

منشورات مؤسسة الإمام الخوئي الحيرانية

# المسائل الشرعية

(استفتاءات)

المعاملات

مقدمة المغفور له الإمام

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

الجزء الثاني

دار الزهراء

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت

المسائل الشرعية

المعاملات



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

مِنُورَاتُ مُوسَى الْإِمَامِ الْجَوْزِيِّ الْخَيْرِيِّ

# الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ

(إِسْتِفَاتَاتُ)

الْمَعَامَلَاتُ

سَمَاعَةُ الْمَغْفُورَةِ الْإِمَامِ

السَّيِّدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَوْسَوِيِّ الْجَوْزِيِّ الشَّرِيفِ  
قُدْسُ سِيَرِهِ

شبكة كتب الشيعة

الجزء الثاني

دار الزهراء

للطباعة والنشر والتوزيع



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

كتاب  
المكاسب المحرمة



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام متفرقة

**السؤال ١ :** تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم والرسم اضطراراً، كما لو فُرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذة في المدارس الحكومية، وإذا لم يمثل هذا الطالب «رُسَب» في هذه المادة، أو حصل على ضيق، أو قوبل بالبغض والعداوة واتهم بالمشاغبة، فهل هو جائر أم لا؟

**الجواب :** إذا كان فيه حرج عليه لا يتحمل فلا بأس بعمله.

**السؤال ٢ :** هل يجوز تمكين الكافر من تصوير ذوات الأرواح بأن يؤمر بالتصوير ويدفع إليه المال لهذا الغرض؟

**الجواب :** يترك ذلك على الأحوط.

**السؤال ٣ :** ما حكم تسخير الجن، والملائكة في أعمال الخير؟

**الجواب :** لا أصل لذلك.

**السؤال ٤ :** هل يصدق على قراءة كتب السحر لا للتطبيق بل بدافع من حب الإستطلاع فقط، هل يصدق على ذلك تعلم السحر فيكون حراماً؟

**الجواب :** حرام بأنواعه، وبدواعيه.

**السؤال ٥ :** هل يعد من السحر المحرّم، أو من المحرّمات تسخير الكافر بالعزائم، وما أشبهه؟

**الجواب :** لا بأس به في مفروض السؤال.



السؤال ٦: هل الثمن الذي يأخذه الحلاق مقابل حلق اللحية حلال أم حرام؟

الجواب: لا يحل الثمن.

السؤال ٧: هل يعتبر ممارس هذه الأمور إذا كانت محرمة وكان يعلم بحرمتها فاسق؟

الجواب: نعم كما في ممارسة أي محرّم.

السؤال ٨: ما هي حدود اللحية الداجنة؟

الجواب: هي الذقن فقط.

السؤال ٩: ما حدود طول الشعرة التي يجب إثباتها؟

الجواب: بمقدار الصدق عرفاً.

السؤال ١٠: هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحي الناس، ويأخذ أجرة على ذلك؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال ١١: هل إن تحريم حلق اللحية لديكم، تحريم وجوبي أم تحريم احتياطي؟ وعلى كلا الأمرين ما المقدار الواجب ابقاؤه منها طولاً وعرضاً وارتفاعاً (أي سمكاً)؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبي، ومقدار ذلك أن يصدق معه أنه لم يحلق لحيته؛ أو أنه ملتجأ عرفاً.

السؤال ١٢: إذا حلق شخص لحيته برجاء أن يكون حلقها في الواقع ليس محرماً فهل يحكم بفسقه؟

الجواب: يعد عاصياً.

السؤال ١٣: المُصَرِّ على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزماً بغيرها من الواجبات تاركاً لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير

فاسق وما حكم مستحلها؟

**الجواب :** محكوم بالفسق مع العلم بالحرمه إلا أن يكون معذوراً شرعاً، وأما المستحل فلا يوجب الكفر لأنه ليس من الضروريات التي مستحلها قد يكون كافراً إذا إنتهى إلى إنكار الرسالة ولكن يوجب الفسق إلا إذا كان مجتهداً أو مقلداً لمن يستحلها.

**السؤال ١٤ :** ما حكم اللحية فيما يلي:

١ - هل يجوز للرجل المكلف أن يحلق لحيته؟

**الجواب :** لا يجوز على الأحوط حلق الذقن فقط.

٢ - هل يجوز حلق لحية الغير إذا كان لها الأثر في مجيء

الزبائن إلى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحية تقل الزبائن؟

**الجواب :** لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

**السؤال ١٥ :** ما هو الحد الشرعي للذقن؟ وهل يكتفي بما يسمى

(السكسوكة)؟

**الجواب :** ليس للذقن حد شرعي بل الحكم مرتب على ما يصدق عليه

الذقن الذي يعد في قبال العارض. والله العالم.

**السؤال ١٦ :** ما عقوبة حالق اللحية؟

**الجواب :** ليس له عقوبة دينية أما عقوبته الأخروية فهي استحقاق

الدخول في النار. والله العالم.

**السؤال ١٧ :** هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقاً أم في بعض الصور؟

**الجواب :** لا تقبل إلا إذا كان معذوراً في حلقها. والله العالم.

**السؤال ١٨ :** لو انحصرت الشهادة في شخصين أحدهما وكلاهما حالق

اللحية، فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟.

**الجواب :** لا يجوز الاعتماد عليها الا إذا حصل له الاطمئنان. والله العالم.

**السؤال ١٩ :** اقتتيم بحرمة حلق اللحية على الأحوط وجوباً، فهل أن حالق اللحية فاسق وإذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

**الجواب :** نعم حرام على الأحوط ولكن لا تجوز غيبة حالق اللحية لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه أو كونه مضطراً إليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة. والله العالم.

**السؤال ٢٠ :** لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلاً فهل يجوز مخالفته في حلقها أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي على الأحوط ويجوز مخالفة الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام والأولى إرضاءه. والله العالم.

**السؤال ٢١ :** عند حلق اللحية بالموسى في اليوم الأول لا يكون الحلق في اليوم الثاني حلقاً للحية كما يدعى البعض لعدم كونها لحية حينذاك، فهل يجوز إمرار الموسى على محلها؟

**الجواب :** على القول بحرمة الحلق ذلك مشكل.

**السؤال ٢٢ :** هل يجوز للشباب الذي يعيش مع أترابه الشباب الذين يحلقون لحاهم ويعيبونه في إبقاء لحيته ويجد في ذلك حرجاً أن يحلق لحيته مراعاة لذلك؟

**الجواب :** لا يجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبي، من دون عذر شرعي ومن موارد العذر لزوم الحرج حقيقة.

**السؤال ٢٣ :** هل تقبل شهادة حالق اللحية لا لعذر ويصلى خلفه؟

**الجواب :** حلقها حرام على الأحوط، فليس ممن تقبل شهادته، أو يئلى خلفه، إلا أن يكون معذوراً أو راجعاً فيه إلى من يجوزه من المراجع، مع رعاية الأعلم فالأعلم.

- السؤال ٢٤ :** هل العارضان من اللحية، وما مقدار اللحية التي يحرم حلقها؟  
**الجواب :** ليس العارضان من اللحية، وما يحرم حلقه منها هو الذقن.
- السؤال ٢٥ :** هل يُحكم على من حلق لحيته من غير عذر بالفسق، وإذا رأينا شخصاً حالقاً لحيته ولم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر فماذا نحكم عليه؟  
**الجواب :** خلاف الاحتياط الوجوبي موجب للفسق، إذا لم يكن معذوراً، ومع الشك ففعله محمول على الصحة.
- السؤال ٢٦ :** قيل أن حلق اللحية يمنع من قبول الصلاة، فهل هذا صحيح؟  
**الجواب :** «انما يتقبل الله من المتقين» صدق الله العظيم، ولا يختص ذلك بفعل حلق اللحية الممنوع على الأحوط.
- السؤال ٢٧ :** هل تجوز غيبة غير المؤمن أو شتمه بدون داع؟  
**الجواب :** لا بأس بهما في حد أنفسهما ولكن لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (الآية). والله العالم.
- السؤال ٢٨ :** هل يجوز تصوير النساء إذا كان المصوّر امرأة، ولكن الفيلم يغسله رجل أجنبي لا يعرفها، وهل يجوز النظر إلى الصورة لشخص لا يعرفها أو يعرفها؟  
**الجواب :** لا بأس به فيما لا يعرفها، ولا يجوز فيما يعرفها.
- السؤال ٢٩ :** ما حكم حلق الرأس عند حلاق يحلق اللحية لجميع من أراد حلق لحيته، أو شراء المأكولات من صاحب دكان يبيع المواد المحرمة كالبيرة وغيرها؟  
**الجواب :** لا مانع من ذلك بالنسبة للحلاقة، فهو وحده يتحمل المسؤولية، وأما بائع المحرمات فإذا لم يكن إمضاء لعمله وترويجاً له فلا بأس.

السؤال ٣٠: هل يجوز لأشخاص متعددين أن يصوّر كل واحد منهم بعض البدن كالرأس، واليد والرجل، وهكذا حتى يصير المجموع صورة كاملة لذات روح؟

الجواب: أن قصدوا من الأول تصوير ذات الروح بالمشاركة فقد ارتكب الجميع الحرام، والأفالمكمل للصورة هو المرتكب للحرام.

السؤال ٣١: هل يجوز تسخير الجن والأرواح لحل مشاكل المؤمنين أو غيرهم بأجر أو دون عوض؟

الجواب: لا يجوز الاستعانة بتلك المواضيع والعناوين الا بالنسبة إلى من لا يحرم الاضرار به. والله العالم.

السؤال ٣٢: ما هو الحكم الشرعي لتحضير الجن وتسخيره؟

الجواب: ذلك غير جائز الا بالنسبة إلى من لا يحرم الاضرار به. والله العالم.

السؤال ٣٣: هل يمكن للحي أن يستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما يعرف بتحضير الأرواح هو نوع من تسخير الجن؟

الجواب: تحضير الأرواح غير تسخير الجن وغير جائز أيضاً. والله العالم.

السؤال ٣٤: يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار شركاء في التجارة أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قلبيا فهل يجوز الحب والود لغير المسلم؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين﴾. صدق الله العلي العظيم.

السؤال ٣٥: إن بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكية حيث أنهم يفتقدون الكفاءة العلمية المطلوبة في هذه البلاد فتكون تجارتهم هي من

طريق بيع الخمر واللحوم المختلفة (الميتة، الخنزير، ...) فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنهم ليسوا من أهل الذمة؟

الجواب : لا يجوز بيعها مطلقاً. والله العالم.

السؤال ٣٦ : هل يجوز بيع الخمر لغير المسلمين؟

الجواب : تلك أيضاً لا يجوز بيعها مطلقاً. والله العالم.

السؤال ٣٧ : ما هو الحكم في الثمن المحصول من المعاملة السابقة؟

الجواب : يجوز فعلاً تملك تلك الأثمان المأخوذة من غير المسلمين. والله العالم.

السؤال ٣٨ : ما الحكم في بيع المسجلات مع العلم بأنها تستعمل لإستماع اللهو؟

الجواب : لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركة.

السؤال ٣٩ : هل يجوز أن يشتغل الإنسان بتعليم الغناء والموسيقى؟

وهل الأموال التي تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟

الجواب : مادام العمل حراماً فالإشتغال بتعليمه وأخذ الإجرة على ذلك حرام أيضاً.

السؤال ٤٠ : هل يجوز شراء وبيع الأشرطة والأدوات التي تبث الغناء

والموسيقى وتستخدم لهذا الغرض؟

الجواب : لا يجوز ذلك، فالمال الذي يؤخذ لقاء هذه الأشرطة وغيرها

حرام وكذلك يأثم المشتري لأنه صرف أمواله في الحرام.

السؤال ٤١ : (الرسم) المتعارف هذه الأيام باستعمال القلم والألوان، للانسان

والحيوان هل يجوز؟ وماذا لو كان لتعليم بعض العلوم النافعة

كالطب وغيره، أو لتوضيح بعض القصص النافعة للأطفال؟

الجواب : لا يجوز احداث صور ذوات الأرواح بأي داع كان فيما سوى

التصوير الفوتوغرافي. والله العالم.

السؤال ٤٢: بعض طلبة كلية الفنون يتعلمون الرسم أو الأساتذة يضطرون إلى تعليمه ويكون الرسم في أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبة أو الأساتذة؟

الجواب: لا يجوز إلا أن يكون في الإمتناع عن ذلك حرج شخصي يخاف رسوبه عن النجاح في تخرجه من الكلية.

السؤال ٤٣: صنع الدمى التي هي لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ ولو اشترى دمية ففكها هل تجوز له إعادة تركيبها؟

الجواب: لا تجوز إحدائاً بدائياً وإعادة.

السؤال ٤٤: هل يجوز وشم اليد أو الصدر أو لا يجوز؟

الجواب: لا بأس به في نفسه في غير المحرّم.

## أحكام أدوات اللهو والقمار

السؤال ١ : أدوات القمار كالشطرنج، والطاولة، والورق - الجنجة - وغيرها

مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسة ما يلي:

أ - اللعب بها مع الرهن؟

ب - اللعب بها بدون رهن، وإنما من أجل التسلية؟

ج - بيع تلك الأدوات؟

د - شراء تلك الأدوات؟

هـ - الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

و - هل يعتبر ممارس تلك الأمور إذا كانت محرمة، وكان

يعلم بحرمتها فاسق؟

الجواب : حرام جميعها، وما يتفرع عليها.

السؤال ٢ : هناك شخص لديه ورشة لتصليح الأجهزة الكهربائية، هل يجوز

له أخذ الأجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا؟

الجواب : ان عُدّتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الأجرة على تصليحهما

والاجاز.

السؤال ٣ : هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد (الزهر) حتى

ولو كان عن تسلية؟! ولو كان اللعب بهذه الأمور عن تسلية

حراماً فما وجه العلة بذلك؟

الجواب : نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة ولو كان بعنوان التسلية



ودليل حرمة ذلك هو ما ورد في الشريعة المقدسة من حرمة القمار والشطرنج والنرد مطلقاً.

السؤال ٤ : هناك لعبتان يلعبها الناس يشبهان أدوات القمار في بعض الخصوصيات، ولكنهما لم يُعدّا لذلك ولا يستعملان له، واسمهما «الداما» و«البرجيس» فهما ليسا من آلات القمار عرفاً فهل يجوز اللعب بهما أو لا؟

الجواب : إن لم يُعدّا منها فلا بأس بغير رهان. والله العالم.

السؤال ٥ : هل يجوز اللعب بالآلات المصنوعة للقمار مثل الورق والشطرنج والدومنة والكيرم للتسلية فقط من غير بذل أي شيء من مال أو غيره بين اللاعبين علماً بأن الوقت الذي يلعب فيه للتسلية لا يفوت واجب من صلاة أو عمل أو علم أو غير ذلك؟ لا يجوز اللعب بالآلات القمار المعدة له وإن لم يكن في البين رهان وكان بقصد التسلية. والله العالم.

السؤال ٦ : هنا في لبنان لعبة تسمى الدومنا وهي عبارة عن مربعات ترسم على قطعة خشبيّة أو غيرها، وكل من اللاعبين يحمل بيده عدداً من هذه القطع الخشبيّة ثم تبدأ اللعبة فمن يحصل على أكبر عدد من القطع يكون هو الرابح فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟ يحرم ولا يجوز.

السؤال ٧ : كثرت الردود المختلفة عنكم بحسب ما يُنقل عنكم حول الدامة والبرجيس حيناً نُقل عنكم الحكم بالإباحة وحيناً بالإحتياط وحيناً بالحرمة فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبة الدامة والبرجيس لعبتان يمارسهما غالباً الشعب المسلم في لبنان للتسلية لا للقمار ويكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفاً

عند الناس من أدوات القمار.

الجواب : لا يجوز التسلية بالآلات المعدّة للقمار.

السؤال ٨ : هناك بعض الماكينات الغربية الصنع تُسمى (بالفليرز) وهي

عبارة عن ماكينات أعدت للتسلية لا للقمار توضع فيها قطعة من النقود وتتحرك الماكينة كهربائياً ثم يُلعب بطاباتها الصغيرة ولكن المشكلة أن وجودها في الأماكن العامة للتسلية التي يرتادها الفاسقون غالباً، فلا يكون مريحاً بجوّه العام بالنسبة إلى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

وثانياً: هل يجوز اللعب بها في تلك الأماكن التي توجد فيها

الماكينات على فرض الجواز؟

الجواب : إن لم تعد عرفاً موضوعة للعب بالرهان والقمار فلا بأس به في

نفسه وأما اللعب بها في تلك الأماكن فإن كان فيها مهانة لشأن اللاعب فلا يجوز.

السؤال ٩ : ما حكم اللعب بألعاب الكترونية تظهر على التلفاز بواسطة

جهاز يُسمى (الأتاري) ويلعب بها بواسطة أزرار وهي للتسلية؟

الجواب : لا يجوز ذلك إذا عُدّ من آلات القمار عرفاً وإلا فلا مانع منه إذا

لم يكن معها رهان.

السؤال ١٠ : آلات الموسيقى كلها بطبيعة الحال معدة فيما يبدو للهو في هذا

الزمان فلو فرض أن الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست

مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزماً فهل تكون محللة؟ وإذا

كانت محرّمة فهل أن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار في

استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه

أهل الفسوق والفجور) هل يغيّر الحال فيجيز الصنع

والاستعمال والسماع؟

الجواب :

إذا عدت من آلات اللهو عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً.

السؤال ١١ :

الطلب إذا استعمل في الشعائر الحسينية في مورد من مواردها كتمثيل واقعة الطف أمام الجمهور وذلك لمجرد ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب هل يبقى على الحرمة والأشكال؟

الجواب :

لا حرمة فيه في مفروض السؤال.

السؤال ١٢ :

قبل وفاة الإمام الراحل أصدر فتواه بتحليل أو جواز لعب الشطرنج، فنرجو إيضاحاً حول مسألة مهمة وهي أنكم تعتبرونها من الكبائر بينما الإمام جَوَّزها؟

الجواب :

لم يقل أحد بحلية لعب الشطرنج بقول مطلق، وإنما الكلام فيما إذا لعب به لا مع المراهنة بل لترويح النفس مثلاً، والأقوى عندنا الحرمة مطلقاً ولو من دون رهان.

السؤال ١٣ :

عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقة تبدأ من الواحد إلى العشرة أرقاماً مضاعفة مع أوراق صورة شاب وملك وملكة وهو المسمى بورق اللعب وله عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة الـ ١٤ ولعبة الـ ٤٠٠ ولعبة الليخا ونحو ذلك. ويلعب به أحياناً للتسلية وأحياناً برهان، وغالباً ما يُلعب به في المقاهي، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبره أنه ليس من الآلات المعدة للقمار، ومن لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذراً من الوقوع في الحرام، لإعتبار البعض أنه من الآلات المعدة للقمار حيث يُلعب به برهان غالباً عند أهل الفسوق وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن

من الآلات المعدة للقمار، فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح هل يجوز اللعب بلا رهان أو لا يجوز؟

الجواب : لا يجوز اللعب به مطلقاً على ما هو المعروف أنه من تلك الآلات المعدة للقمار.

السؤال ١٤ : هناك آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من

ضمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهوية، وهل صنعت للهوى؟ نعم واللعب بها والعزف عليها لا يجوز.

الجواب : ما الحكم في استخدامها في المجالس والتعزيات والمواكب الحسينية.

الجواب : لا يجوز.

السؤال ١٦ : هل هناك واقعاً آلات غير لهوية يجوز اللعب بها أم جميع

الآلات الموسيقية لهوية، فلا يُعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي. تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوى فلا يجوز استعماله

مطلقاً ولا بيعه ولا شراؤه، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعه وشراؤه والنوع غير اللهوي يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقى المحرمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها، وأما الألحان غير اللهوية فليست محرمة كالتي تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها.

## أحكام الألعاب الرياضية

- السؤال ١: هل يعتبر لعب كرة القدم في كل يوم ساعة أو ساعتين مثلاً تضييع للوقت وهل هذا جائز أم لا؟
- الجواب: لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً أو ترك واجب. والله العالم.
- السؤال ٢: أدام الله فضلكم، وما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مال علماً بأن اللاعبين من الرجال؟
- الجواب: لا مانع من مشاهدة ذلك بمال أو بغير مال. والله العالم.
- السؤال ٣: ما رأي سماحتكم في الكسب عن طريق الكرة في الجهات التالية علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:
- أ - التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟
- ب - التحكيم بين اللاعبين؟
- ج - اسعاف وعلاج المصابين بالكرة؟
- د - العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمة لاعبي الكرة؟
- الجواب: إذا لم تكن مبنية على الرهان ولا مستلزمة لمحرّم شرعي فلا بأس بالتحكيم وأما الأولى والأخيرتان فهي خدمة لا إشكال فيها ولا بأس بها. والله العالم.

## أحكام الموسيقى والغناء واللغو

السؤال ١:

هل يحرم الاستماع إلى الغناء والموسيقى وما الدليل على حرمة؟

الجواب:

الاستماع إلى الغناء والموسيقى حرام باتفاق العلماء، والدليل على حرمة مُستمد من القرآن الكريم والأحاديث الواردة عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، فأما الدليل من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين، وإذا تلى عليه آياتنا ولي مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا فبشره بعمذاب أليم﴾ لقمان ٦ و٧ «اللغو» في اللغة هو ما يُشغلك عما يُهمك، وهو الحديث هو ما يلهي عن الحق، كالغني بالشعر والملاهي والمزامير، وكالحكايات الخرافية والقصص الداعية إلى الفسق والفجور، كل ذلك يشمله لهو الحديث والمراد بسبيل الله هو القرآن الكريم بما فيه من المعارف الحقّة والمعتقدات وقصص الأنبياء، فإن لهو الحديث يُعارض هذه الاعتقادات ويُناقض مضمون المعارف الحقّة ويوهنها في أنظار الناس، فإذا كان الانسان مُشتغلاً باستماع الأغاني والموسيقى والحكايات الخرافية، فانه سوف لا يعتني بالقرآن الكريم ولا يهتم بتعلم مفاهيم الاسلام، بل يصل إلى

مرحلة لا يُحب أن يستمع إلى القرآن الكريم وهذا ما نراه ماثلاً أمام أعيننا هذه الأيام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحديث (الغناء والموسيقى) إلى درجة تراهم متوجهين لاستماع الغناء والموسيقى من «الراديو أو التلفزيون» أو غيرهما فإذا حان موعد تلاوة القرآن الكريم أغلقوا الجهاز وأعرضوا عن الاستماع لكلام الله العظيم، وهذا مصداق ما تذكره الآية الشريفة: ﴿وإذا تلى عليه آياتنا ولى مستكبراً﴾.

وعلى كل حال فالدليل على حرمة الاستماع إلى الغناء والموسيقى وافٍ من النصوص الشرعية.

فلهو الحديث يشمل الغناء والموسيقى، كما جاءت بذلك رواية أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ: «لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله...﴾».

وقال الامام محمد الباقر عليه السلام: «الغناء مما أوعده الله عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿ومن الناس...﴾ قال: ومنه الغناء أي من لهو الحديث».

وعلاوة على هذه الأدلة الصريحة فقد وردت أحاديث أخرى، قال رسول الله ﷺ: يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه ويده طنبور من النار وفوق رأسه سبعون ألف ملك ويبد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، ويحشر صاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف

مثل ذلك.

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً:

«من استمع إلى اللهاو (الغناء والموسيقى) يذاب في أذنه الانك (هو الرصاص المذاب) يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله الغناء والموسيقى رقية الزنا أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنا والعياذ بالله.

وقال الامام الصادق عليه السلام: الغناء يورث النفاق والفقر.

وقال عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ولا تُجاب فيه الدعوة ولا تدخله الملائكة».

السؤال ٢: هل يجوز أن يشتغل الانسان بتعليم الغناء والموسيقى وهل

الأموال التي تُؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟

الجواب: مادام العمل حراماً كما عرفت فالاشتغال بتعليمه وأخذ الأجرة

على ذلك حرام أيضاً.

السؤال ٣: بعض المحطات كالاذاعة والتلفزيون تعمل بعض البرامج

للأطفال بما فيها أغاني وأناشيد للأطفال حيث تقوم فرقة من الأطفال بالقاء انشودة أو أغنية تدعو إلى اطاعة الوالدين أو النظافة أو حب الوطن أو نحوها، كما تقوم فرقة من الكبار بأداء أناشيد تدعو إلى المحافظة على نظافة البيئة أو اتباع سير المرور لما فيه من حفظ على سلامة المواطنين، فهل يجوز الاستماع إلى هذه الأغاني أو الأناشيد؟

الجواب: إذا كانت تلك الأغاني أو الأناشيد مناسبة لمجالس اللهاو واللعب

لم يجز استماعها. والله العالم.

السؤال ٤: هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية في المناسبات



الدينية أو الأناشيد الاسلامية؟

**الجواب :** لا مانع منه إذا كانت مشتركة وأما إذا كانت مختصة للمحرمات فلا يجوز استعمالها حتى في الكيفية غير المحرمة مثل ما ذكر. والله العالم.

**السؤال ٥ :** هل يجوز التصفيق في الأعراس أو الاحتفالات الدينية أم لا؟

**الجواب :** لا مانع من ذلك في حد نفسه. والله العالم.

**السؤال ٦ :** الغناء محرم ولكن ماذا يعمل الممنوع عن الغناء في حالة

وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كانوا أهله هم هؤلاء الناس ويسكن معهم في البيت؟

**الجواب :** المحرم هو استماع الغناء وأما سماعه قهراً فليس بمحرم. والله العالم.

**السؤال ٧ :** هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الحرب والأناشيد الاسلامية

والابتهالات الدينية والموسيقى المستخدمة في العلاج الطبي؟ لا مانع من الموسيقى الا ما هو دارج في مجالس اللهو واللعب

والفسوق والفجور وإن كان ذلك في قراءة القرآن. والله العالم.

**السؤال ٨ :** هل يجوز الإستماع إلى الأغاني والأناشيد الثورية من الكشاف

أو من الجيش أو من أي جهة تُحمّس الجيش، أو الذين يودون التوجه لمقاتلة العدو، علماً بأن هذه الأناشيد تستعمل فيها أنواع

من آلات الطرب؟

**الجواب :** الظاهر عدم البأس في استماع ما ذكر، وأما استعمال الآت

الطرب المعدة لمجالس اللهو واللعب فلا يجوز استعمالها بأي وجه ومورد. والله العالم.

**السؤال ٩ :** الإستماع إلى الغناء أو ترديده إذا كان يوجد من ورائه فائدة

«مثلاً تمرير الوقت بسرعة وعدم الملل في العمل» فهل يجوز؟

الجواب : لا يجوز. والله العالم.

السؤال ١٠ : الموسيقى إذا استعملت في غير الطرب واللهاو، هل يجوز الإستماع إليها، ومع الشك أنها تناسب أهل الطرب واللهاو ما حكم ذلك؟

الجواب : إذا كانت بكيفيتها اللهاوية لم يجز الإستماع لها، ومع الشك الموضوعي لم يحرم.

السؤال ١١ : هل يجوز الإستماع لأناشيد دينية، تنشدها نساء، إذا كانت لا تثير شهوة، وكانت بطريق غير مباشر كالراديو؟

الجواب : لا بأس به.

السؤال ١٢ : بعض الخطباء يكرزون بعض الألفاظ في نفيس واحد بفرض التأثير في الشعر والشر، فهل يعتبر ذلك من الترجيع؟

الجواب : ليس كل ترجيع بمحرّم.

السؤال ١٣ : ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة الموشحات الدينية في حين أنه يضرب على آلة البيانو؟

الجواب : لا يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ١٤ : هل صحيح أن استخدام الدف في الأعراس، وأثناء قراءة المولد جائز؟

الجواب : لا صحة لذلك، وإنما يجوز الغناء للنساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء، وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، والا حرم ذلك.

السؤال ١٥ : إذا دُعي شخص لحفل عرس بينه وبينهم قرابة، ويوجد في

العرس الغناء والطبل والزممر، وكان يخشى من عدم ذهابه  
حصول القطيعة والزعل فما هو حكمه؟  
لا يجوز الذهاب.

الجواب :

هل يجوز في الأعراس الضرب على الطبل أو النقر في الدف،  
وما يُسمى بالزغاريد أي (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن  
الأجنبي؟ وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها في نفس  
الفرض أي أمن الأجنبي؟

السؤال ١٦ :

أما الضرب على الطبل والنقر في الدف فهو لا يجوز، وأما  
الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

الجواب :

قد ذكرتم أنه يجوز للنساء الغناء في الأعراس بشرط عدم  
وجود المحرم كدخول الرجال عليهن، فهل يختص بالأجنبي أم  
مطلق الرجال؟ وهل يجوز مع حضور الزوج؟

السؤال ١٧ :

نعم يختص بالأجانب منهم، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج  
وغيره.

الجواب :

كيف يعرف أن الغناء أو الموسيقى يناسبان أهل اللهو والطرب،  
وما الحكم مع الشك في ذلك؟ وعلى من يُعَوَّل في معرفة ذلك؟  
يعوَّل على العرف والمشكوك منه محكوم بعدم الحرمة.

السؤال ١٨ :

الرقص هل هو بعنوانه مُحَرَّم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم  
الرقص الذي لا يُبَيِّر؟

السؤال ١٩ :

الرقص بعنوانه ومن دون أن يستلزم مُحَرَّمًا من إثارة شهوة  
ونحوها ليس بمحرم.

الجواب :

ما الفرق بين اللهو والتسلية أو العبث والترفيه؟

السؤال ٢٠ :

لا عبرة بشيء من ذلك، بل العبرة في الحرمة بكون الصوت

الجواب :

الغنائي وأصوات آلات الموسيقى مناسبة لمجالس أهل اللهم والطرب ومتداولاً بينهم في نواديهم، فإن كانت الكيفية الصوتية أو الآلة الصوتية من هذا القبيل حُرمت، ولو كان لغاية الترفيه والتسلية.

السؤال ٢١ :

سيدي لماذا لا يحزَم المراجع الموسيقى والغناء كلياً، بدلاً من وضع الناس في الحيرة، اللهم وغير اللهم، والوقوع في شبهاتها، فإن الشباب كثيراً ما يتحَيرون في اللهم وغيره؟

الجواب :

ذلك لأن المراجع ليس من شأنهم تشريع الأحكام من أنفسهم وإنما عليهم أن يبينوا ما فهموه من أدلة الأحكام، وهي الكتاب والسنة، وما فهموا منها في الموضوع هو حرمة الغناء اللهم فقط دون الإطلاق.

السؤال ٢٢ :

هناك آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار، والضرب بالأوتار (من ضمنها العود) والبيانو، هل هذه آلات لهوية وهل صنعت للهو؟

الجواب :

نعم. والله العالم.

السؤال ٢٣ :

ما حكم اللعب والعزف على هذه الآلات المذكورة؟

الجواب :

لا يجوز. والله العالم.

السؤال ٢٤ :

وما الحكم في استخدامها في المجالس والعزيات والموكب الحسينية؟

الجواب :

لا يجوز. والله العالم.

السؤال ٢٥ :

هل يحرم سماع كل أنواع الموسيقى علماً بأن هناك موسيقى تصويرية وموسيقى الحرب ومقدمات نشرات الأخبار؟

الجواب :

المحرّم منه ما كان مرسوماً في مجالس الغناء واللهم ومثيراً

للشهوة وأما غيره فليس بمحرم. والله العالم.

**السؤال ٢٦:** هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب

والتلهي (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال أنها تؤثر في هدوء

الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل

الأطباء مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس وهكذا

الحال في بعض الأناشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف

منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق. هل يشرع

الاستماع إليها؟

لا بأس بمثله.

**الجواب:**

**السؤال ٢٧:** تقام في مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليهم السلام احتفالات

يحضرها العلماء وفضلاء الحوزة وتنشد فيها أشعار المدائح

والمراثي بألحان مشابهة لألحان بعض الأغاني علماً بأن «الكيفية

اللهوية» التي تعتبرونها معياراً لحرمة الغناء غير واضحة لدينا فما

هو الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ وما هو حكم

الحضور والاستماع؟

**الجواب:** ذكرنا المعيار لذلك وأنها إن كانت من قبيل ألحان مجالس أهل

الطرب واللهو حرمت.

**السؤال ٢٨:** هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء

والمحارم؟

**الجواب:** نعم يجوز لها ذلك.

**السؤال ٢٩:** ما الحكم حين يوجد المحارم أو النساء مع الزوج؟

**الجواب:** يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أيضاً كانوا (محارم

وغيرهم).

السؤال ٣٠: هل يجوز الاستماع إلى قراءة «عبد الباسط عبد الصمد» المشهورة (الملحنة) أو (المنعمة) أو المشابهة لذلك؟  
الجواب: لا بأس بذلك كله.

السؤال ٣١: هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة، بدون استعمال آلات اللهو؟

وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه ادخال السرور على زوجها، واثارته عليها؟  
الجواب: لا يجوز الغناء، ولكن لا مانع من الرقص. والله العالم.

السؤال ٣٢: ذكرت في المسألة ١٧ من المنهاج/ج ٢ بأن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع على وجه اللهو والباطل حسب مفهوم الشرط في مسألتكم؟

الجواب: نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوي أعم من ذلك، فيشمل كل صوت حسن ولذلك أمر في بعض الأحاديث التغني بالقرآن.

السؤال ٣٣: هل يجوز استخدام ألحان الغناء المحرّم في إنشاء المدائح والمراثي للمعصومين عليهم السلام وهل يجوز ذلك أثناء ترقيص الأطفال الصغار وملاعبتهم؟

الجواب: لا يجوز استخدام اللهوي منه في أي مورد سوى عرس مجتمع النساء الذي لا يتجاوزهن وليس مقروناً بآلات الغناء.

السؤال ٣٤: هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سوية لإنشاد الأناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترقيق وتفخيم ومد في الأصوات وغيرها؟

الجواب: إذا لم يترتب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معاً فلا بأس.

**السؤال ٣٥ :** هل يجوز استماع الموسيقى التصويرية التي تمر عادة ضمن أو مع الأفلام العربية أو الأجنبية مع كونها غير مثيرة للشهوة؟  
**الجواب :** إذا لم يكن من نوع الهوى (أي تناسب مجلس اللهو والطرب) فلا بأس.

**السؤال ٣٦ :** هل التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجة من جميع المذاهب حتى الكفار مع الإنتصاب، مع عدم الإنزال عامداً متعمداً بمعنى التخيل عامداً متعمداً هل يجوز؟  
**الجواب :** لا يحرم إذا لم ينته إلى محرّم.

**السؤال ٣٧ :** هناك من يزعم أن أغاني الحزن وموسيقاها، وأغاني الأطفال مع الأناشيد بالموسيقى ليست حراماً، لأنها لا تكون لهوية، فهل هذا صحيح، وما رأي سماحتكم فيه؟

**الجواب :** نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على الكيفية المتداولة في مجالس اللهو واللعب.

**السؤال ٣٨ :** ما يتعارف عند أهل البادية في أعراسهم وحفلاتهم من ضرب الطبول والغناء للرجال بشكل جماعي ويسمى بالعرضة هل هو جائز أم لا؟

**الجواب :** نعم لا يجوز ذلك.

**السؤال ٣٩ :** بعض النساء في الأعراس إذا لم يحصل لهن الدفوف يضرين على بعض الأواني التي تحدث صوتاً كصوت الدفوف ما حكم ذلك؟

**الجواب :** لا يجوز طرب آلات اللهو أو بنحو ما يضرب في مجالس اللهو وإنما المستثنى الغناء لهن بشرط عدم ضم محرّم.

**السؤال ٤٠ :** بعض المسحرين يدقون الطبل لإيقاظ النائمين للسحور للصيام

فما حكم ذلك؟

الجواب : لا بأس به.

السؤال ٤١ : هل هناك نوع من أنواع الموسيقى يجوز الإستماع له؟ وما معنى عبارتكم الواردة في جواب بعض الإستفتاءات: ما يناسب مجالس اللهو من الموسيقى فهو حرام؟

الجواب : العبارة لا غموض فيها والمراد بها ما يكون مثل المستعمل في الإذاعات اللهوية واما ما يستعمل في الأناشيد ونحوه كالدرج للجيش فلا بأس به.

السؤال ٤٢ : ما هو العرف الذي يعتبره الشارع المقدس وما هو الذي لا يعتبره؟

الجواب : العرف العام دون غيره.

السؤال ٤٣ : هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل يجوز ذلك للنساء؟

الجواب : لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرماً كإنضمام الرجال بالنساء ونحوه.

السؤال ٤٤ : هل يجوز استماع الموسيقى العسكرية للعسكري وهل يجوز ذلك لغيره؟ وهل يجوز سماع شيء من الغناء والموسيقى سوى المستثنى في رسائلكم العملية؟

الجواب : لا بأس باستماع غير اللهو منه.

السؤال ٤٥ : لقد سألت سماحتكم هذا السؤال (هل يجوز دراسة أو تدريس الموسيقى والغناء؟) وكان الجواب هو: (إذا كانا لهويين أي المناسبين لمجالس اللهو والطرب فلا يجوز وإلا فلا بأس). ولكنني لم أفهم ماذا تقصد من قولك (وإلا فلا بأس) فأرجو



التوضيح وهل يجوز استماع النشيد الإسلامي والتي يكون بها موسيقى؟

الجواب :  
قصدنا منه أن مالا يكون لهوياً حالة تفسير فلا يحرم دراسته ولا تدريسه، وكذا لا يحرم استماعه، كما جاء لكم حكمه في سؤالكم الأخير.

السؤال ٤٦ :  
أ- ما حكم سماع الموسيقى إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك وبعضهم لا يحس وما حكم ذلك بالنسبة لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟

الجواب :  
الموسيقى المحرم هو ما يناسب مجالس اللهو والطرب ولو لم يطرب لسامع مخصوص.

ب- ما حكم الموسيقى إذا كانت تبعث على الطرب، حين الاستعداد للخروج إلى الحرب دفاعاً عن الحق باتخاذ ذلك محرصاً للدفاع عن الحق؟

الجواب :  
ليس في ذلك مما مر من المحرم.

السؤال ٤٧ :  
الموسيقى بأنواعها المعروفة هل تعتبر من الغنى فيحرم

الإستماع إليها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض؟

الجواب :  
ما كان منها يناسب مجالس الطرب واللهو فهو المحرم منها وما ليس كذلك فليس محرم.

السؤال ٤٨ :  
الأنشيد الدينية المشتملة على الموسيقى ولم تطرب السامع

فهل يحرم الإستماع إليها وإنشادها أم لا يحرم؟

الجواب :  
إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللهو فتكون محرمة وإلا فلا.

السؤال ٤٩ :  
وجهت لسماحتكم أسئلة حول سماع الموسيقى وتعليمها

وتعلمها وكذلك الأناشيد المسماة بالدينية حتى لو كانت بإنشاد نسوي إذا لم يثر الشهوة وكذلك مشاهدة النساء المتبدلات وراء شاشة التلفاز إذا لم تثر الشهوة أيضاً فأجبتهم بجواز ذلك وأسئلة أخرى عن الموسيقى بأنواعها المعروفة، هل تعتبر من الغناء فيحرم استماعها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض؟ والأناشيد الدينية ذات الموسيقى التي لا تطرب المستمع، فهل يحرم استماعها وإنشادها؟ أم لا؟ فأجبتهم على الشق الأول (ما كان منها يناسب مجلس الطرب واللهو فهو المحرم وما ليس كذلك فليس بمحرم) وعلى الشق الثاني (إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللهو فتكون محرمة وإلا فلا). فهل هذا يُعتبر مقيداً للجواب السابق؟

الجواب :

إن كان اختلاف في التعبير منا فالمراد واحد في الجوابين، والحرام من الكيفية هو ما يناسب مجالس الطرب واللهو وما ينتقل بالآلة المعدة للهو وإن لم يقصد بها اللهو.

السؤال ٥٠ :

ثم كيف يكون تمييز المحرم من المحلل ولا سيما إذا إنقسم العرف على فرض إرجاع التمييز إليه، فمن يسمع سيقول: إن هذا لا يناسب مجلس الطرب واللهو ومن لا يستمع فسيراها مناسباً وما هي القاعدة التي يرجع إليها في حال الاختلاف هل هي أن يحتاط فيجتنب أم ماذا؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المتبدلات في التلفاز لا تثير شهوة بعض دون الآخر فما هو المغلّب لو اجتمع الطرفان في محل واحد؟

الجواب :

الملاك في موضوع الحرام أما الإطمئنان بأن الموجود هو منه إما تشخيصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغير معارض، وإذا كان العرف

مختلفين في تشخيصهم وبقي مشكوكاً فيه أنه من أي النوعين فلا حرمة، كما لو كان مشكوكاً فيه من دون الرجوع إلى أن يتبين أو يبقى على حاله، وأما إثارة الشهوة بالمنظور إليها لبعض وعدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، ولا يثبت كلياً بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة، بل محرم لمن أثار له، ولا يحرم لمن لا تثير، فالقاعدة في الموضوع الأول هي الاطمئنان أو الثبوت الشرعي بشهادة غير معارضة، وفي الحكم في الثاني، هي حصول الإثارة وعدمها.

**السؤال ٥١ :** ذكرتم في المنهاج ج ٢/ص ٨ من المكاسب المحرمة بالنسبة للتلفزيون (وأما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرد وجودها أم لا بد من تأدية الشهوة إلى حصول المحرم كالإمضاء مثلاً؟  
**الجواب :** لا يعتبر في الحرمة حصول الإمضاء.

**السؤال ٥٢ :** وقلتم أيضاً في نفس المسألة بعد هذه العبارة (وإذا إتفق أن صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله) فلو فرض أن إنساناً اشترى تلفزيوناً بقصد النظر إلى الأشياء المفيدة أو المريحة للنفس فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

**الجواب :** إذا عد عرفاً من آلات اللهو لا يجوز حتى في الحالة المذكورة.

**السؤال ٥٣ :** هل يجوز استعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهدة المحاضرات الدينية والمجالس الحسينية والأفلام المحللة في فرض استعمال التلفزيون فقط يعد عرفاً آلة لهو؟

**الجواب :** لا بأس بها في الفرض فلو فرض أنه من آلات اللهو لا يجوز

فتحه للمباح أيضاً.

السؤال ٥٤ : هل يجوز مشاهدة الأفلام التلفزيونية أو السينمائية إذا كانت

تحتوي على صور نساء متبذلات وكان المشاهد لا ينظر بشهوة ولا يتأثر أخلاقياً بذلك؟

الجواب : في مفروض السؤال لا بأس بها.

السؤال ٥٥ : إذا عرض بواسطة التلفزيون فيلماً علمياً عن كيفية التناسل

واللقاح بين الحيوانات، هل يجوز مشاهدته؟

الجواب : لا بأس بها في نفسها.

السؤال ٥٦ : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة في التلفزيون؟

الجواب : لا بأس به في نفسه.

السؤال ٥٧ : هل استعمال التلفزيون الذي يُعد عرفاً آلة لهو في البرامج

المحللة جائز أم أن مشاهدتها فقط هي الجائزة من دون استعمال للتلفزيون؟

الجواب : لو عد عرفاً من آلة اللهو لم يجز استعماله مطلقاً وإن لم يعد منها

عرفاً بأن يكون من الآلات المشتركة جاز استعماله في تلك البرامج.

السؤال ٥٨ : هل يجوز النظر إلى الأفلام الخليعة التي تحتوي على صور نساء

ورجال عراة وأعمال منكرة في هاتين الحالتين:

١- في حالة كونها غير مثيرة للشهوة؟

الجواب : لا مانع من ذلك وإن كان الأحوط الترك.

٢- في حالة كونها مثيرة للشهوة بحيث يصرف الناظر شهوته

في الحلال؟

الجواب : لا يجوز.

السؤال ٥٩ : هل تجوز مشاهدة التمثيليات التي يستهزئ فيها الممثلون

بعضهم من بعض؟

الجواب : نعم يجوز. والله العالم.

السؤال ٦٠ : قد ذكرتم في رسالتكم أن حرمة التلفزيون شراء واستعمالاً

موكولة إلى العرف وقد وقع النزاع حول العرف فعده البعض أنه

في العرف آلة لهو والبعض لم يقطع بذلك فلذلك لم نعرف

حقيقته فالرجاء أن نعرف منكم أما الجواز أو العدم حتى نكون

على بينة من أمرنا ولكم تقديرنا وشكرنا؟

الجواب : إذا كان مشكوكاً، ولم يثبت كونه آلة لهو، جاز اقتناؤه.

السؤال ٦١ : ما حكم أجهزة الفيديو إذا استعملت في المباحات وما حكم

بيعتها؟

الجواب : إذا كانت مشتركة في الاستفادة بين المحرمات والمباحات فلا

بأس.

السؤال ٦٢ : هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي

وكيفية تكون الجنين وكيفية الولادة عند الانسان؟

الجواب : هذا من الخلاعيات التي لا يجوز النظر إليها إذا كان مشيراً

للشهوة.

السؤال ٦٣ : هل يجوز النظر إلى أفلام التلفزيون غير الخلاعية ولكنها

تحتوي على قصص عاطفية وحب وغرام؟

الجواب : لا بأس به.

كتاب البيع



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## أحكام البيع

**السؤال ١:** إذا باع شخص نخلاً، وشرط على المشتري شرطاً ما، كقراءة القرآن، ثم بعد الموت أخل المشتري بالشرط، هل يجوز لورثة البائع مطالبة المشتري، أو يبطل البيع؟

**الجواب:** نعم لهم خيار فسخ البيع، إن لم يجعل شرط القراءة لنفسه فقط.

**السؤال ٢:** هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوددة من دول غير إسلامية وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

**الجواب:** لا بأس بالمشكوكة تذكيتها، ثم إعلام المشتري بعدم إحرازه تذكيتها إن احتمل اعتماد المشتري عليه في إحراز تذكية ما يشتري منه.

**السؤال ٣:** هل يجوز لنا في بلادنا شراء (أو نصات) الذهب من أوروبا بواسطة مكاتب موجودة دون قبض الذهب لكن لو زادت قيمة الذهب أقبض الربح ولو نقصت أدفع الخسارة؟

**الجواب:** إذا كان واقع الشراء مقصوداً من المشتري ودفع الثمن فعلاً وكانت المعاملة بثمن من غير الذهب والفضة جاز ذلك.

**السؤال ٤:** إذا دفعت للصائغ كيلو من الذهب الخام وأخذت منه كيلو آخر مصاغ ودفعت له مبلغ من المال بإزاء الصياغة هل هذه المعاملة صحيحة أم كيف نصحبها؟

**الجواب:** لا بأس بذلك إذا لم يكن دفع عوض الصياغة والمعاوضة



المبادلة متقارنين بأن عامله في عمل الصياغة قبل إعطاء وأخذ الذهب بتلك الصورة أي وقع الإستجار قبل الأخذ والعطاء.

السؤال ٥ : قد يبيع المسلم مسلماً آخر «أي شيء» ويربح من بيعه ذلك ربحاً هائلاً كضعف رأس المال أو أكثر فهل هذا جائز؟

الجواب : يجوز ولا يحسن أن يربح بما ينافي المرونة والإنصاف، وإن كان ليس محرماً شرعاً.

السؤال ٦ : هل يجوز بيع اللحم المشكوك التذكية؟

الجواب : يجوز مع إعلام المشتري بكونه مشكوك التذكية.

السؤال ٧ : زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال والحرام وعمرو اشترى منه شيئاً

حلالاً، هل يجوز لعمره وأخذ الباقي من بعد فرض أن عمرو بقي له عند زيد مثلاً دينار وبعد العلم الإجمالي بحرمة بعض أموال زيد؟

الجواب : إذا لم يعلم بحرمة ما يأخذه بخصوصه فلا بأس بأخذه.

السؤال ٨ : إذا قبض شخص عقاراً مثلاً «مجهولاً مالكة» بدون إذن من

الحاكم الشرعي، فهل يجوز شراء ذلك العقار منه؟

الجواب : لا يجوز الشراء منه.

السؤال ٩ : وعلى فرض عدم الجواز، ماذا يصنع من اشترى عقاراً بتلك

الصفة؟

الجواب : لا بدّ إما أن يدفعه إلى صاحبه إن أمكنه، أو يرجعه إلى الحاكم

الشرعي.

السؤال ١٠ : إذا اشترى الإنسان داراً، ثم أصلح بعضها، ثم بعد مدة طلب من

الدولة تعويضاً بحجّة ارتفاع الشارع عن البيت، ثم صرف له

مبلغ من المال، فهل يستحق تمام المبلغ، أو يكون من حق

المالك الأول، علماً بأن ارتفاع الشارع عن البيت قد تم قبل عقد البيع؟

الجواب : لا بأس بذلك للمشتري.

السؤال ١١ : هل يجوز بيع وشراء الكتب التي تحتوي على آراء غير صحيحة، أو كلام لا نفع فيه، أو صور نساء متبذلات، أو آراء أهل الخلاف التي لا تسبب الضلال؟

الجواب : لا بأس، ما لم تعتبر من كتب الضلال.

السؤال ١٢ : الجمعيات التعاونية التي تباع فيها محرّمات كاللحوم المستودة، ما حكم الأرباح على الأسهم بالنسبة للمشاركين فيها؟

الجواب : لا يجوز في مثلها الاشتراك في أرباح السهام منها.

السؤال ١٣ : إذا باع الانسان كلياً مؤجلاً بأجل - مقدار نصف ساعة أو أقل - بثمن حال فهل يكون بيعه هذا سلفاً أم لا؟

الجواب : البيع في الفرض سلف.

السؤال ١٤ : تعارف لدى التجار أنهم يستوردون من الشركات الأجنبية

بضائعهم ويدفعون لها جزءاً من الثمن، فإذا وصلت إلى منطقة الجمرک فقد تتعطل هناك بسبب المعاملات مما يرتب على أصحابها مقداراً كبيراً من أجرة الأرض للدولة، فتطلب منهم الدولة أن يخرجوها بشرط أن يدفعوا أجرة الأرض، ولكنهم يتركونها لأنهم لا يريدون دفع ذلك فتبيعهها الدولة بالمزاد العلني وترجع الزائد عن حقها للشركة المصدرة حسب القوانين، وقد يشتريها بعض الناس فيعمد صاحب البضاعة إلى شرائها منهم لأن ذلك أكثر ربحاً مما إذا أخذها مع دفع الأجرة، فهل يعتبر هذا إغراضاً منه، لا سيما أنه لا يكون مكلفاً من قبل الشركة بدفع بقية

الثمن كما يقولون، وهل يجوز للمؤمنين الإقدام على شرائها من الدولة على طريقة شراء مجهول المالك، أو لا؟

الجواب :

في الصورة المفروضة لا مانع من تملك البضاعة لكل أحد وبعده يجوز الشراء منه كسائر أمواله. والله العالم.

السؤال ١٥ :

لقد ورد على لسان أحد علمائنا بأن بيع السفارات من الكبائر وبما أنني صاحب مطعم وتدخل إلى مطعمي محجبات وسافرات كذلك إخوان لي يملكون محلات لبيع الألبسة، لذلك جئنا مستوضحين هذه المسألة؟

الجواب :

لا يحرم ذلك والنظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة وريبة. والله العالم.

السؤال ١٦ :

هل يصح البيع أو المعاطاة على الأطعمة النجسة كالدهون والأجبان التي باشرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلاً وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكاة؟

الجواب :

نعم يصح بيع الأطعمة النجسة مطلقاً حتى لغير المستحل أكلها ولكن يجب في هذا الفرض اعلام المشتري بالنجاسة، وأما اللحوم فإن كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقاً، وإن كانت مشكوكة التذكية يجوز بيعها مع الاعلام. والله العالم.

السؤال ١٧ :

هل بيع الدم على نحو يستفيد منه المشتري بيع مشروع أم لا؟ نعم ذلك مشروع. والله العالم.

الجواب :

السؤال ١٨ :

الذهب والعملات الصعبة قابلة للارتفاع والانخفاض في السوق، فهل يجوز شراء كمية منها عند انخفاض سعرها وبيعها عند ارتفاع سعرها؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك. والله العالم.

**السؤال ١٩ :** ما تعارف بين الناس في مقام المعاملات المالية ان الشخص الذي يرغب في شراء بضاعة أو عقار بعد أن يوافق على السعر يعطي للبائع مبلغاً من المال (يسمى بالعربون) وفي المقابل يكون البائع ملزماً بحجز البضاعة أو الامتناع عن بيعها لطرف آخر ربما لفترة معينة، على أن لا يكون للمشتري حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو اعرض عن الشراء، فما حكم العربون وهل يجوز للبائع تملكه؟

**الجواب :** نعم يجوز والشرط نافذ فيما إذا كان في العقد أو كان العقد مبيناً عليه. والله العالم.

**السؤال ٢٠ :** نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع:

هو ان شخصاً مديناً لأحد البنوك التجارية وعند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنية بيع أملاكه للوفاء بدينه وتسديده للبنك، ومن جملة أملاكه المعروضة للبيع في المزاد أراض سكنية، فلو اشترك شخص ما في المزايدة ووقع عليه الشراء، ومعلوم أن المتولي للبيع هو المحكمة، فما هو رأيكم في هذه القضية؟

**الجواب :** إذا كان المدين على علم من أن المصرف يقدم على بيع الأراضي السكنية بواسطة المحكمة في فرض العجز عن أداء الدين وأقدم عالماً عامداً فالظاهر أن ذلك شرط في ضمن الدين وفي هذه الصورة لا مانع من شراء الأراضي المذكورة وفي غير هذه الصورة لا يجوز شراؤها. والله العالم.

**السؤال ٢١ :** هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ مع

أخذ أجره على الصياغة؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

السؤال ٢٢ : هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع

الأرنب للمخالف مثلاً؟

الجواب : لا بأس في الفرض.

السؤال ٢٣ : ما حكم شراء البضائع التي تصادها الجمارك في حال تأخر

أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتري بأن صاحب السلعة

المستورد كان يعلم بشروط الجمارك في هذه المسألة أو لا

يعلم، أو كان يعلم بذلك ولكنه تأخر عن استلامها لظروف

طارئة، فصودرت بعد انتهاء المدة المقررة لبقاء البضاعة في

الجمارك؟

الجواب :

هذه داخلة في عداد الأموال المجهول مالكها، ولها حكم تلك.

السؤال ٢٤ : هل يجوز بيع ما يستخدم في الغالب الكثير في الحرام كأمواس

الحلاقة لحلق اللحية وكراريس الكتابة والأقلام التي تستخدم

في الحرام والبطاريات الجافة التي تشتري لإستخدام الراديو في

الغناء علماً أنها لها قابلية في استخدامها في الحلال وإن قل ذلك

بالفعل؟ أو عدم ذلك؟

الجواب :

تكفي في صحة البيع قابلية المبيع للإنتفاع منه في الحلال.

السؤال ٢٥ : هل يجوز بيع ما ذكر في السؤال السابق وما شاكله في حالة أنني

أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه في الحرام؟

الجواب : لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء اختياره.

السؤال ٢٦ : هل يجوز بيع أغراض مكتوب على غلافها الخارجي مثل

الكرتون اسم المورد لها أو صاحب مصنعها وذلك الإسم فيه

لفظ الجلالة واطمنن أن لفظ الجلالة سيعرض للهتك من قبل المشتري مع أنه مسلم؟

الجواب : لا يجوز البيع في مفروض السؤال.

السؤال ٢٧ : ان مؤسسة الموائن في بلادنا مؤسسة حكومية ومن القانون

الجاري فيها أخذ أجره على البضاعات التي تصل إليها بحسب ما تستغرقه من أيام وبعض التجار قد يتأخر احضاره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام ربما تستهلك فيها الاجرة قيمة البضاعة وتُقدِّم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها ولعل صاحبها يُفضِّل تركها والاعراض عنها من جهة عدم الفائدة فيها، لكثرة ما تطلبه من أجره، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم صاحبها؟

الجواب : إذا اشترطت المؤسسة على أصحاب البضائع ذلك في ما لو تخلفوا عن استلام البضائع في مدة معينة أو أنهم اعرضوا عنها بجهة من الجهات جاز شراؤها ولم يجر عليها حكم المجهول مالكة.

السؤال ٢٨ : ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر، علماً بأن هذا

الإستيراد يقوي من دين الكافرين المصدرين، ومعلوم أيضاً أن الدول الكافرة تطعن بين الحين والآخر في النبي ﷺ والاسلام والمسلمين في صحفها وعبر وسائل اعلامها؟

الجواب : لا يحسب مثل ذلك موجباً للتقوية المنهية لهم.

السؤال ٢٩ : لو أخرج شخص سجلا من الدولة بأي وسيلة كانت لأرض

موات مساحتها كبيرة جدا في البلد علما بأن الناس في حاجة لها

ولم يقصد من ذلك عمارتها وأحياءها بل يقصد بيعها على الآخرين فهل يجوز له أخذ المال ولو كثر في قبال الاقرار لشخص آخر ومع الجواز هل يجوز له ممارسة هذا العمل ولو كان فيه إبعاد للآخرين فإنه لو ترك الأرض لحصل عليها الفقير لسكنه مجاناً بالإحياء أو بثمان قليل لا يضر بحاله من قبل الدولة؟

**الجواب :** لا يجوز حجز الموات بغير قصد الأجار وال عمران ومع التحجير

لغرض البيع سواء قصد الأضرار بالآخرين أم لا.

**السؤال ٣٠ :** ما حكم زيادة سعر البيع المؤجل، أو المدفوع أقساطاً عن سعر

المبيع بالنقد الحال؟

**الجواب :** إذا عين أحد النحويين حين البيع فلا بأس بالنقد الأقل والمؤجل

الأكثر ولا يصح أن يجعله مُردداً من الأول.

**السؤال ٣١ :** إذا ابتاع أحد شيئاً واشترط عليه البائع الا يبيع ما يفضل عن

حاجته، فهل يلزم ذلك الشرط؟ مع قبول المشتري له أم لا؟

**الجواب :** يلزم العمل بالشرط.

**السؤال ٣٢ :** المسلم الذي يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا ادعى

حليته؟

**الجواب :** إذا كان شراء اللحم منه ترويحاً لعمله لم يجز. والله العالم.

**السؤال ٣٣ :** اللحوم غير المذكات، هل يجوز للمسلم بيعها في المحلات

لغير المسلم تحت عنوان الاستنقاذ، وهل يجوز له متابعة هذا

العمل؟

**الجواب :** لا بأس مع عدم قصد البيع واقعاً، أو قصده أيضاً إن احتمل فيها

الذبح الشرعي، أما مع فرض كونها ميتة فلا يجوز حتى صورة

البيع بها.

السؤال ٣٤: إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه

على من يستحل أكله «كاليهود والنصارى والغلبانيين» أم لا؟

الجواب: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار. والله العالم.

السؤال ٣٥: شخص اشترى بضاعة من آخر، وبعد ذلك علم بأن تلك

البضاعة حرام، وعندما أراد المشتري فسخ البيع وارجاع

البضاعة لم يرض البائع إلا أن يخسر المشتري مبلغاً من المال

(من الثمن) هل يلزمه ذلك أو يتنازل عن الجميع؟

الجواب: نعم ملزوم برّد الثمن بعد ما علم بحرمة المعاملة وبطلانها.

السؤال ٣٦: شخص يملك محلاً لبيع السجاد، فهو يبيع بالثمن الحاضر

بخمسين وبالغائب بمئة (أي المؤجل) على شكل أقساط فهل

يصح ذلك؟

الجواب: لا مانع من ذلك، إذا عين أحد الوجهين، وأما إذا قال بعتك نقداً

بعشرة ونسيئة بعشرين وقبل المشتري فباطل، كما ذكر في

المسألة ١٩٢، المنهاج ج ٢.

السؤال ٣٧: إذا اشترى الانسان متاعاً من انسان آخر ولم يكن معه الثمن

فدفع له حلقة من الذهب كأمانة إلى أن يأتي له بالثمن، وذهب

المشتري ولم يرجع ومضى على ذلك أكثر من سنة، فهل يجوز

للباع ان يبيع الحلقة ويأخذ حقه ويتصدق بالباقي على الفقراء؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك.

السؤال ٣٨: ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال بغرض

تسليتهم؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال ٣٩: الشقق التي تشتري على الخريطة، بمعنى أن تاجر البناء يأتي



بخريطة لبناية مؤلفة من عدة طوابق، وكل طابق مؤلف من شقتين، أو أكثر للسكن، ويبيع الطابق أو الشقة على الخريطة، أي يُعين للمشتري الطابق الذي يريده الأول أو الثاني أو الثالث... الخ، قبل البناء بأن اسم المشتري عليها ويقبض قسماً من الثمن حسب الاتفاق بين البائع والمشتري في الثمن وفي المواصفات، وبعد قبض الثمن يبدأ بالبناء وبعد مدة سنة أو أكثر يسلم البائع المشتري الشقة، فهل هذا البيع صحيح؟ ومن أي أنواع البيع، الكلي أو من غيره؟

الجواب :

ان البيع في مفروض السؤال داخل في بيع السلف، ويعتبر في صحته أن تكون مدته مضبوطة، وإلا لكان باطلاً، كما يعتبر فيه قبض الثمن تماماً قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه، وبطل في الباقي وتفصيل ذلك مذكور في الرسالة العملية.

السؤال ٤٠ :

إذا اشترى شخص خمراً بعشرين ديناراً وباعه بأربعين عن جهل فهل يدفع جميع المبلغ على أنه مجهول المالك، أم يدفع الربح فقط؟

الجواب :

يدفع جميع المبلغ إلى صاحبه أن عرفه، وإلا فهو مجهول المالك.

السؤال ٤١ :

لو اشترى المكلف عدة بطانيات مغصوبة، وبعد ذلك ندم على فعله فعرض البضاعة على مقوم فسعر الواحد بعشرين وهو كان اشتراها بخمسة، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذي دفعه كئمن أم ينفقه كله على الفقراء؟

الجواب :

هو في مورد السؤال يقبل تلك البطانيات لنا، وبحسابنا ثم يبيعها بسعر اليوم، ثم يأخذ رأسماله الذي اشتراها به لنفسه برخصة منّا

ويتصدق بباقي الثمن عن صاحبها الأول. والله العالم.

السؤال ٤٢: هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيلية أو غير الاسلامية، وهل يجوز الشراء ممن يساند اسرائيل مادياً؟ وما حكمه في حالات الضرورة؟

الجواب: إذا كان موجباً لتقويتها لم يجز. والله العالم.

السؤال ٤٣: هل يجوز بيع التلغاز للمسلمين أو للكفار علماً بأن برامجه فيها الرقص والغناء وفيها الأخبار وبعض البرامج الثقافية أيضاً؟

الجواب: إذا عد من آلات اللهو عرفاً لم يجز بيعه ولو للكفار وإن لم يكن كذلك جاز بيعه وإن كان استعماله في المحرمات واستفادة البرامج المحرمة حراماً. والله العالم.

السؤال ٤٤: هل يحق للتجار رفع أسعار السلع الضرورية بدون سبب معقول، بشكل لا تتحمل مضاعفاته أكثرية الناس؟

الجواب: إن كان مستورداً بنفسه فله ذلك، وإن كان يشتري من الحكومة فلا يسمح له ذلك.

السؤال ٤٥: هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أو لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزة فما حكم المال الذي يحصل عليه الانسان، وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطة حكومية، أو شركة أهلية؟

الجواب: لا يجوز بيعها، ولا التوصل إلى تملكها بأي وجه، وإذا حصل له ذلك عامله معاملة مجهول المالك. والله العالم.

السؤال ٤٦: هل يجوز بيع دم الإنسان لإنسان آخر لغرض التدوي أو لا؟

الجواب: لا بأس ببيعه. والله العالم.

**السؤال ٤٧ :** لو أراد الإنسان أن يبيع مائة دينار عراقي بمائة وعشرة دنائير عراقي وكانت المعاملة شخصية هل يجوز؟

**الجواب :** نعم يجوز ذلك كما صرح به في مسألة ٦٤٢ في المسائل المنتخبه، ومسألة ٢٢٠ من المنهاج ج ٢. والله العالم.

**السؤال ٤٨ :** يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطة للقرآن الكريم من البلاد الإسلامية إلى أوروبا وأمريكا لبيعها أو المعاوضة عليها بأموال باهضة باعتبارها آثاراً قديمة ونفيسة فهل يجوز هذا العمل؟

**الجواب :** يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف من الكافر.

## أحكام البنوك

السؤال ١:

هل يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا؟

الجواب:

لا يجوز ذلك إلا إذا كان عمله غير مربوط بالمعاملات الربوية أصلاً كالكناس والحارس والسائق ونحوهم. والله العالم.

السؤال ٢:

العمل في البنوك من أهم المسائل، حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفية الدولية والتي تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس وكثير ممن يرجع إليكم يقع في حيرة من أمره علماً بأنه لا خيار له بعد أن يتوظف في البنك في اختيار الوظيفة الخالية من المعاملات الربوية، وكثير من هؤلاء الأشخاص من ذوي الخبرة في مجال عمله وهم يقعون في حرج في حالة تخليهم عن هذه الوظائف، والبنوك المذكورة منها ما هو أجنبي من الدول الكافرة، ومنه ما هو حكومي، ومنه ما هو مشترك بين أهالي الأموال الحكومية ومنه الأهلي الخاص.

نرجو منكم الجواب الشافي في هذه المشكلة الوظيفية وبيان

الطريقة التي يمكن أن يتخلص بها الموظف من الإشكال؟

الجواب:

التوظيف في المعاملات الربوية وما يتعلق بها محرم وليس لنا طريق حل لذلك بلا فرق فيه بين أقسام البنوك. والله العالم.

السؤال ٣:

رجل عمل موظفاً في البنك غير عالم بحرمة ذلك، ولما أحيل

على التقاعد انتبه للحكم. فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدي الذي يعطيه له البنك؟ وماذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربي؟

الجواب :

نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان من مجهول المالك وأما إذا كان من الكافر فلا حاجة إلى الإجازة وليستلم استقداً. والله العالم.

السؤال ٤ :

إذا ابتلي شخص باستلام مبالغ ذات وجوه متعددة، فبعضها للأيتام والبعض الآخر خيرات عامة وبعضها حقوق شرعية... الخ فهل يجوز لهذا الشخص أن يودع هذه المبالغ في حساب واحد في البنك علماً بأن لازم ذلك هو اختلاط هذه المبالغ وعدم تمييزها بأعيانها، نعم تبقى مقاديرها محفوظة عنده ومعلومة، علماً بأنها غالباً ما تكون مبالغ صغيرة لا يمكن فتح حساب خاص لكل منها؟

الجواب :

إذا كان التحفظ عليها متوقفاً على ذلك جاز.

السؤال ٥ :

الموظف الذي يعمل في البنك الربوي.. على الصندوق.. قبضاً وإقباضاً يأتيه أمر بقبض مبلغ أو إقباض مبلغ.. دون أن يعرف أنه من الربا أو سواه.. علماً أنه ربما يكون بعض ما يقبضه أو يدفعه من الربا.. هل يجوز له البقاء في هذه الوظيفة..؟

الجواب :

إذا علم أنه قد يقبض أو يدفع الربا ضمن العمل بوظيفته لا يجوز له أن يتوظف به ولا يحل له الأجر منها.

السؤال ٦ :

يوجد في لبنان بنك للدولة يسمى البنك المركزي، يُصدر سنوياً سندات خزينة لتقوية الإقتصاد اللبناني، وتُباع هذه السندات بواسطة بنك خاص يُسمى بنك التمويل، وعلى سبيل

المثال يُباع السند الواحد بسعر ثلاثة آلاف وستماية ليرة لبنانية وبعد مرور سنة تقريباً يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟ وفي الحالة السليبة هل يجوز شراء هذه السندات بدراهم غير لبنانية؟

**الجواب :** لا يجوز شراء تلك السندات بعملة لبنانية ولا بعملة غير لبنانية. والله العالم.

**السؤال ٧:** هناك بنوك مشتركة أي بعض رأس مالها للمسلمين وبعضه الآخر للكفار، فإذا أودع المسلم ماله فيها فهل يُشترط إذنكم الخاص في قبضها أم تأذنون لمقلديكم بإذن عام نظراً لكثرة الإبتلاء؟

**الجواب :** نعم يشترط في قبضها الإذن وقد أذنا ذلك لكل من يطلبه منا لكنهم يستلمون من قبلنا.

**السؤال ٨:** على فرض إذنكم الخاص هل يُشترط أن ينوي مقلدكم قبض الأموال نيابة عنكم ثم التصرف فيها بإذنكم؟

**الجواب :** نعم كما ذكرنا ولكن بكيفية النيابة ولو بقصد ارتكازي كما في سائر الأمور المبنية على النيّة.

**السؤال ٩:** وما الحكم لو لم ينو قبض الأموال نيابة عنكم؟

**الجواب :** إن كانت موجودة فينويه فعلاً، وإن تلفت فيعمل بمقدارها مداورة بيده من قبلنا ثم يقبله لنفسه.

**السؤال ١٠:** لو أودعت الأموال في بنك غير إسلامي، هل حكمه حكم البنك الإسلامي بالنسبة للتعامل مع الربح على أنه مجهول المالك أي شيء آخر، وبالتأكيد من دون شرط؟

**الجواب :** في البنك غير الإسلامي يتملك ما يأخذه بغير عمل التصديق فيه.

**السؤال ١١ :** ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأن البنك يأخذ فوائد على ذلك؟

**الجواب :** لا يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الإستيلاء على مجهول المالك وإن علم أنهم يأخذون منه الأصل والفرع قهراً.

**السؤال ١٢ :** هل يجب على موظف البنك الذي يعمل في وظيفته يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة حتى مع إستلزام ذلك الضرر الحقيقي عليه لعدم تمكنه من وظيفة أخرى؟

**الجواب :** نعم يجب ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ذلك وعد غير مكذوب.

**السؤال ١٣ :** هناك شهادات إستثمار تدفع للبنك مثلاً ٥٠٠ ليرة كوديعة لك حق سحبها في أي وقت كاملة غير منقوصة على أن يعطو بدل كل ١٠٠ ليرة نصيباً (سهم) واحد في قرعة شهرية للربح ثابتة ما دمت لم تسحب المبلغ، علماً بأن الشركة تبيع من أموال الناس أرباحاً مقابل ذلك. فهل يجوز أن أضع أموالي في هذا البنك؟ وهل الربح حلال؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك مع الإشتراط وأما بدونه بحيث إذا لم يعطوك لا تطالبهم فلا مانع، وإن كنت تعلم به وتريد أن تأخذه، غاية الأمر إذا كان من البنوك الأجنبية فاستلمه بعنوان الإستنفاذ وتتصرف فيه وتخمس ما زاد منه آخر السنة ما لم تصرفه في المؤنة كسائر الأرباح، وإن كان من البنوك الحكومية الإسلامية فاستلمه من باب الإستيلاء على مجهول المالك بإذننا وتصديق بنصفه على الفقير من طرف صاحبه المجهول وتتصرف بالباقي، فإن بقي منه شيء آخر السنة تخمسه كما سبق.

**السؤال ١٤ :** خادم يشتغل في البنك وعمله نقل الأوراق الربوية من موظف إلى آخر ومن مكان إلى آخر، علماً بأن هذا الخادم لا يُجري المعاملات الربوية ولا يوقع عليها، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب :** لا يجوز العمل المذكور، فإن حرمة المعاملة الربوية لا تنحصر بإجرائها، بل كل عمل مربوط بها. من كاتبها ونقل أوراقها، وماشا كل ذلك فهو محرّم.

**السؤال ١٥ :** أنا أعمل في البنك وعملي محصور على حساب صادرات البنك و وارداته وعبارة أخرى عملي عملية إحصاء لا غير، فأحسب مثلاً في هذا اليوم كم ريالاً مثلاً دخل على البنك سواء دخل هذا الريال من معاملة ربوية أم غير ذلك، لا يهمني إلا أنه كم دخل على البنك وكذا كم ريال مثلاً أقرض البنك سواء كان إقرضه ربوياً أم لم يكن، وأنا أعلم أن هذا البنك ربوي، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب :** لا تجوز كتابة الريالات التي دخلت في البنك بمعاملات ربوية أو خرجت منه كذلك.

**السؤال ١٦ :** هل يجوز أخذ الزيادة من البنوك سواء كانت لمسلمين أو لكفار أو مشترك بلا اشتراط أخذ الفائدة؟

**الجواب :** لا بأس بأخذها إذا لم يشترط بمعنى أنه عازم على عدم المطالبة بالربح إذا لم يعطه البنك، فعندئذ يجوز أخذه من الكفار بعنوان الإستيلاء على مال الكافر وإن كانت لمسلمين فيأخذها من البنك بعنوان مجهولة المالك فيعطى نصفها للفقير ويتصرف بالباقي لنفسه. والله العالم.

**السؤال ١٧ :** مع الحاجة هل يجوز الاقتراض من البنوك علماً بأنها ستأخذ



الفائدة على المقرض؟

الجواب :

لا يجوز بعنوان الاقتراض ولكن يجوز أخذ المبلغ من البنوك بعنوان المجهول مالكة بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وأما أخذ الفائدة من المقرض فلا يكون فيه شيء عليه. والله العالم.

السؤال ١٨ :

يوجد جماعة من المؤمنين أسسوا بنكا يضعون فيه أموالهم ويقرضون الآخرين لقاء نسبة من الزيادة الربوية، ويوزع الربح الربوي بعد ذلك على المشتركين.

وقد تكلمنا مع القائمين على هذا العمل حول ضرورة الإقلاع عن هذه المعاملات الربوية، فأبدوا استعداداً لتصحيح وضعهم شرعاً. فهلا تفضلتم علينا بصورة شرعية لتعامل القرض والإيداع مع العلم أن الفائدة شرط وأساس في هذه المعاملات؟ أما العلاج في الأقرض فيمكن الفرار عن وقوع الربا فيه بأن يوهب المقرض للبنك قبل اقتراضه مبلغاً بشرط أن يقرضه البنك ما يريده المقرض لكن بغير فائدة وريح فيكون دفع المبلغ من المقرض هبة مشروطة بالأقرض مجاناً.

الجواب :

وأما الإيداع فيمكن العلاج فيه بترك الاشتراط عند الإيداع وإن كان بناء البنك أن يدفع لصاحب الوديعة مبلغاً دفعة أو تدريجاً فائضاً من غير شرط ولا التزام من صاحب الوديعة. والله العالم.

السؤال ١٩ :

هناك من اقترح بخصوص هذه المعاملات أن تشترط الجمعية لإقراض أي شخص أن يكون عضواً فيها، وهذه العضوية تكون على درجات أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا، والعضو من الدرجة الأولى له حق الاقتراض بلا فائدة لمبلغ معين والعضو

في الدرجة الرابعة مثلاً له حق بالاقتراض بلا فائدة لمبلغ معين آخر حسب درجة عضويته.

وللعضوية رسم نقدي أو ما يسمى اشتراك نقدي يتصاعد بتصاعد حق العضوية في الاقتراض. بهذه الطريقة يكون القرض بلا فائدة وتكون الجمعية قد استفادت الربح عن طريق بدلات الإشتراك فهل هذه الطريقة سائغة شرعاً أم لا؟

لا بأس بهذه الطريقة مادام الإقراض لصاحب الإشتراك لا يتضمن ربحاً وكان بالمجان كما هو مفروض. والله العالم.

السؤال ٢٠: إذا أودع المكلّف في أحد البنوك مالاً وأراد استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذي أودعه ويتعدّر معرفة صاحب هذا المال الذي استلمه من البنك عوضاً عن ماله الذي أودعه، فهل يجوز أخذ هذا المال؟

الجواب: نعم مأذون في أخذه عوضاً عن ماله.

السؤال ٢١: إذا اقترض مبلغاً من المال من البنك لمدة معينة، وعند نهاية هذه المدة يفرض البنك زيادة على القرض، فهل يجوز الاقتراض من البنك بهذه الكيفية؟ أو لا يجوز مطلقاً بزيادة أو بدونها؟

الجواب: لا بأس، ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً (كما تقدم في السؤال رقم ١٧)

السؤال ٢٢: عندما يقترض الشخص من البنك مالاً باسم كمياله، فلو طلب ألف ريال يعطيه البنك تسعمائة وخمسين ريالاً على أن يرجع إلى البنك مبلغاً مقداره ألفاً فهل يجوز الاقتراض بهذه الكيفية، إذا كان البنك حكومياً إسلامياً، أو حكومياً كافرأ، أو بنكاً أهلياً

إسلامياً، أو كافرأً مشتركاً، وهل يجوز للشخص أن يعمل في

هذه البنوك في هذه الشعبة، «شعبة الكميالة» أم لا؟

الجواب :

يلزم أن يكون الأخذ من البنك الدولي (الحكومي) الإسلامي بقصد قبض مجهول المالك، ثم هو مأذون في التصرف، ويأخذ بقصد الإستنقاد من (البنك) الكافر، فلا يكن بقصد الإقتراض، ولا يصح من البنك الأهلي المسلم ولا بأس بالأهلي الكافر بنحو الدولي (الحكومي) منه ولا يصح العمل في شعب الربا في البنوك ولا في الشعب غير الربوية، إذا كان العمل محرماً في نفسه.

السؤال ٢٣ :

هل يجوز في البنوك أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرصاً في قبال الدفاتر والأوراق التي يستعملونها ويعطونها للمستقرض أو لا يجوز ذلك؟

الجواب :

إن كان ذلك من واقع قصدهما فلا مانع، ويجوز.

السؤال ٢٤ :

سألناكم عن إعطاء شيء في مقام الإستقراض بدلاً عن الدفتر الذي يعطون ويكتبون فيه فكتبتم أنه يجوز الزيادة المزبورة إذا كان من نيتهم ذلك، فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكتبتم الإشكال في ذلك؟

الجواب :

إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو إجرة العمال في غير المحل المحرم واقعياً لا صورياً جاز.

السؤال ٢٥ :

تُقَدَّم بعض البنوك والشركات تسهيلات مالية كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يُسَجَّل في حساب المشتري فيتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت «أمريكن إكسبريس» المعروف، فما هو الموقف الشرعي في ذلك، علماً

بأن البنك سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟

الجواب :

تصح المعاملة التي تتم بدفع الكارت وما يأخذه البائع للسلعة من البنك بموجب الكارت من مجهول المالك يأخذه بالنيابة عنا ويملكه ويَعَوِّض البنك بما يدفعه المشتري عندما يُتقاضى منه. والله العالم.

السؤال ٢٦ :

هل يجوز للموظف الذي يشتغل في البنك، له أخذ الراتب من البنك أو لا يجوز؟

الجواب :

إذا لم يكن شغله في شعبة الربا فلا بأس بأخذ أجره عمله المباح.

السؤال ٢٧ :

هل يجوز العمل في البنوك الربوية إذا كنت لا أجزم في توريطي في معاملات ربوية؟

الجواب :

يجب العلم بالوظيفة التي تتوظف فيها، حتى تحرز التجنب عن الحرام في عملك.

السؤال ٢٨ :

الفائدة التي يأخذها المؤمنون من البنوك غير الإسلامية في بلاد الكفر هل لهم أن يتصرفوا بها بدون الحصول على إذن شرعي؟ نعم لا بأس بها، ما لم يشترطوا معهم، وفي مفروض السؤال يتملكونها لأنفسهم.

الجواب :

السؤال ٢٩ :

أعلم بأن البنك يعطي أرباحاً في حسابي للتوفير، ولأجل، فهل يجوز لي أن أودع مبلغاً من المال في أحد هذين الحسابين رغبة في الربح، مع العلم بأنني لا أطلب البنك بالربح إذا لم أعط أرباحاً؟

الجواب :

لا بأس بالتوديع مع التوفير الذي يتبعه، إذا لم يشترطه ولم

يلتزموا بمطالبته إن لم يعطوه، فإن كانت الشركة حكومية إسلامية لزم في قدر التوفير مراعاة حكم مجهول المالك ودفع كمية منه صدقة، وأما لو كانت غير إسلامية فيملك الأخذ بجميع التوفير بقصد التحيز له.

السؤال ٣٠:

ما حكم رواتب موظفي البنوك الربوية؟

الجواب:

لا يصح التوظيف الذي يتوظف به في شعب الربا ولا بأس بهما في شعبها غير الربوية.

السؤال ٣١:

إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما وهذه الشركة تقتطع من راتبي الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذي هو بربح لا أدري عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحالة هذه أن أجعله بربح؟

الجواب:

ما لم تشترط أنت معها أن يربحك مع ما ادخره لك عنده جاز لك أن تأخذ الربح الذي يدفعه فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنة، وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكة ثم تتصدق بنصف الربح الذي أخذته وتجعل لنفسك الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة عندك وجب عليك الخمس للمجموع الذي صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

السؤال ٣٢:

هل يجوز شراء أسهم البنوك التي تعطي أرباحاً على الأموال التي تودع لديها وتأخذ هي فوائد على ما تقرضه، وذلك عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها؟

الجواب:

شراء وبيع نفس السهم فلا بأس به، ولكن لا يجوز التعامل بالربا

عليه ولا أخذ الربح المشروط.

السؤال ٣٣: بعض البنوك الأهلية أو البنوك المشتركة بين المسلمين والكفار

إذا جاء شخص ليودع لديها أمواله في حساب الإدخار تخيره بين الربح وعدمه فإذا إختار الربح - أي نسبة مئوية فائدة أمواله - لا يسع البنك التخلف عن دفعها إلى المودع، فما حكم هذه الفائدة؟ وعلى فرض جوازها هل يشترط أن يأخذ هذه الفائدة وتسليمها لكم ثم تردونها عليه؟ وما المقدر الذي يجب أن يتصدق به على فرض الجواز؟

الجواب: لا يجوز اشتراط الربح بحيث إذا لم يدفع له يطالب به، وعلى

أي تقدير يستلمه من قبلنا ويتصدق بنصفه على الفقراء.

السؤال ٣٤: ما حكم شراء أسهم البنوك الربوية وبيعها قبل حلول الحول؟

الجواب: لا بأس ببيعها وشرائها دون استثمارها في المعاملات الربوية المحرمة.

السؤال ٣٥: هل يجوز لشخص العمل في بنوك ربوية وأخذ الرواتب منها

في حالة كونه لا يجري معاملة ربوية أو كان يجري معاملة ربوية لا بقصد الربا بل بقصد الزيادة بدل أتعاب أو بقصد كونها أموال مأذون فيها شرعاً؟

الجواب: إنما لا يجوز العمل في شعبها الربوية بصفة أنه شاغل لتلك

الخدمة، فلا بأس باستخدامه لسائر شعبها غير المرتبطة بالعمل الربوي.

السؤال ٣٦: هل تجوز المشاركة في تأسيس بنك ربوي أو معظم معاملاته

ربوية؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٣٧: هل يجوز شراء أسهم في بنك ربوي بقصد كونها أوراق لها

قيمة عرفية وبقصد بيعها دون انتظار أرباح البنك الربوية؟

الجواب: لا بأس بشراء تلك الأسهم لا بغرض الإسترباح من نفسها بل

بغرض سحبها إذا ربح ببيعها.

السؤال ٣٨: هل تجوز المشاركة في شركات أربابها كفر أو ظلمة وترجع

أغلب الفوائد إليهم؟

الجواب: لا بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائدة لمن أشير

إليهم في ضرر الإسلام والمسلمين شأن المعاملات الحاضرة

معهم.

السؤال ٣٩: إذا كان الشخص يساهم في بنوك ربوية معتقداً حليتها هل تؤثر

في عدالته؟

الجواب: إن كان معذوراً في إعتقاده ذلك فلا يضر بعدالته، وإن كان

مقصراً وغير معذور فيؤثر ذلك في العدالة.

السؤال ٤٠: في سؤال عن الإيداع في (البنوك) - «المصارف» - من حيث

اختيار المودع النوع الخاص الذي يُعطى فيه الربح، وكان جواب

سماحتكم: (إذا كان عازماً على عدم المطالبة بالربح لو لم يعطه

لم تصبح المعاملة حينئذٍ ربوية، والعلم بالإعطاء لا يجعلها

ربوية) وإزالة لما علق بأذهان البعض من شك في عدم إتضاح

الأمر وكيفية الإيداع لدى سماحتكم، فإني أرفق لسماحتكم

نماذج الأوراق التي يوقع عليها المودع، حيث أنها قسمان:

١ - تنص ورقة استلام البنك للوديعة على إسم الشخص

والمبلغ المودع وهي تحمل إسم (إيصال وديعة لأجل) وتوضح

فيها نسبة العمولة ومدة الأجل، ثم تنص ملاحظة على عدم دفع

عمولة بعد انتهاء أجل هذا الإيداع بمعنى: أنه لو لم يُجَدِّد المدة أو لم يسحب المبلغ لا يستحق عمولة جديدة. كما لا يجوز للمودع سحب أي مبلغ من الوديعة قبل حلول الأجل... إلخ، ويوقع الموظف في البنك ويعطي المودع هذه الوثيقة، أفلا يعتبر هذا شرطاً يجعل من المعاملة ربوية؟

٢ - تنص ورقة طلب فتح حساب إيداع يوقعها المودع ويسلمها للبنك على موافقته على التنفيذ والتقيّد بأنظمة البنك المشروحة في دفتر الحساب الذي يعطاه، ومن بين القوانين والشروط المرصودة في الدفتر، المادة الخامسة تنص على استحقاق المودع عمولة يحدد المصرف نسبتها بين الحين والآخر، وتضاف هذه العمولة إلى الحساب على أساس نصف سنوي... إلخ. فهل يعتبر هذا شرطاً يجعلها ربوية؟

الجواب :

المعاملة تتقوم بالقصد فإذا لم يكن قصد المودع مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، ولا عبرة بالكتابة الرسمية وإن اشتملت على اشتراط الربح.

السؤال ٤١ :

أجبتكم في بعض المسائل المتعلقة بالوديعة في تاريخ ١٤ صفر ١٤٠٥هـ (بسمه تعالى)، المعاملة تتقوم بالقصد فإذا لم يكن قصد المودع مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية ولا عبرة بالكتابة الرسمية وإن اشتملت على اشتراط الربح. والله العالم). فرجوا توضيحاً، فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب ولا ندري ماذا نصنع؟

الجواب :

المقصود من ذلك أن يكون إيداع المال في البنك بداعي الحفاظ عليه لا بعنوان القرض مشروطاً بالفائدة، والمراد من



عدم اشتراطها هو الإلتزام القلبي بعدم المطالبة إذا فرض عدم الإيعطاء وإن علم به خارجاً، والحاصل أن الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، وأما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكة نيابة عني ويعطى نصفها للفقراء ويتصرف في نصفها الآخر.

السؤال ٤٢ :

انكم أذنتم إذناً عاماً للمؤمنين في المجهول، غير أنكم كتبتم في البنوك أن لا بد من استئذان الحاكم أو وكيله، وجل المقبوض من المجهول بل جل أموال الناس في البنوك ولا يستأذن إلا القليل ممن من الله عليه بالهداية، فإن منتهم على المؤمنين بالإذن العام (لأن الكثير منهم لا يستأذنون ولا يبالون) كان ذلك إنقاذاً لهم من الحرام بسببكم، كما لا زلت متصددين لإنقاذهم؟

الجواب :

إذا كان المجهول مالكة من قبيل ما يأخذه الموظفون في دوائر الحكومة من الأموال إزاء أعمالهم المشروعة غير المحرمة، وما يأخذه الناس من أموالهم من البنوك، كانت كلتا هاتين الطائفتين من الناس مأذونين في التصرف فيه إذناً عاماً، بشرط أن يكون تصرفهم فيه في الجهات المشروعة غير المحرمة، وإذا كان متعلقاً للخمس أو صار متعلقاً له وجب عليهم إخراجها. أما إذا كان من قبيل المال الذي لا يمكن إيصاله إلى مالكة إما من جهة عدم العلم بوجوده، أو من جهة عدم التمكن من الإيصال أو من قبيل ما يؤخذ من البنوك بعنوان الزيادة على أصل المال، ففي مثل ذلك يحتاج التصرف إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

السؤال ٤٣ :

إذا أودع الإنسان ماله في بنك فيه معاملات ربوية ولكن أودعها في الحساب الجاري فهل يجب عليه في كل مرة أن يستحضر

نية استلام الأموال نيابة عن الحاكم الشرعي مع أن له دفتر سنوياً  
في الخمس ويدفع المأذونية سنوياً؟

الجواب :

نعم يجب ذلك وإن كان على نحو الإرتكاز كما في سائر موارد  
الحاجة إلى النية، ولا يتوقف على الإخطار حين القول والعمل.

السؤال ٤٤ :

ما يقول سماحة الإمام في الوديعة في إحدى البنوك غير  
الإسلامية (الأوربية) بواسطة أحد البنوك الإسلامية. وهل يحق  
لي التفاوض مع الواسطة على مقدار نسبة الربح؟

الجواب :

لا يجوز القرض الربوي واشتراط الفائدة مطلقاً حتى في البنوك  
الأجنبية، غاية الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاداً منهم، فيُعد من  
أرباحك تتصرف فيه وتخمس ما زاد.

السؤال ٤٥ :

الإدخار في البنك الربوي إذا كان المدخر لا يقصد بإدخاره فيه  
المصلحة ولكنه أعطي فهل يجوز له الأخذ إذا أعطي المصلحة  
أم لا بحيث أن الشركة التي تديره مسلمة وهل هناك فرق بين  
الشركة المسلمة وغيرها أم لا؟

الجواب :

إذا لم يكن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ  
من البنك الإسلامي من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكة  
فيتصدق بمقدار منه ويمسك البقية، وما يؤخذ من بنك غير  
إسلامي فله أن يمسك لنفسه جميعه وله حكم سائر الفوائد من  
جهة تعلق الخمس به، وكذا من شركة غير مسلمة، ومثله الشركة  
المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.

السؤال ٤٦ :

الموظف في البنك الربوي للقبض لما يرد من النقود في البنك  
والإعطاء هل عمله هذا حرام ثم راتبه الذي يستلمه من البنك  
هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركة البنك مسلمة؟ وهل هناك

فرق بين الشركة المسلمة والكافرة أم لا؟

**الجواب :** العمل في شؤون الربا حرام وكذا أخذ الإجرة فيها، وفي مثله لا فرق بين الشركات.

**السؤال ٤٧ :** المساهمة في البنوك تارة من أجل البقاء، وتارة أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

**الجواب :** لا تجوز المساهمة لأجل المشاركة في المعاملات الربوية، وتجاوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

**السؤال ٤٨ :** ما حكم من إقترض مالاً من البنك مضطراً إليه، فاشترط عليه الزيادة؟

**الجواب :** إن لم يلتزم في نيته بالشرط وإن كان يؤخذ منه قهراً عليه جاز استلامه، وليستلم المبلغ بقصد إستلام مجهول المالك نيابة عنا، لا بقصد الإقراض ثم يصرفه لنفسه.

**السؤال ٤٩ :** شخص أودع ماله في البنك في الحساب الذي يدرُّ عليه بالإرباح قاصداً ذلك وعالمياً النسبة الموضحة لدى البنك فما حكم الأرباح التي يستلمها الشخص علماً بأنه لم يشترط عليهم إنما طلب منه التوقيع على النسبة بالعلم؟

**الجواب :** لا بأس عليه إذا لم يشترط، وليستلم الأرباح بقصد مجهول المالك نيابة عنا وليدفع نصفه إلى الفقراء صدقة عن مالكمها، وله التصرف في الباقي.

**السؤال ٥٠ :** هناك من بنوك التسليف من تلزم المقرض منها بالزيادة فهل يجوز الإقراض منها؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك في حد نفسه، ويمكن التخلص بأخذ المبلغ بعنوان الاستنقاد من بنك الكفار من غير حاجة إلى إذن، وبمعنوان

استلام مجهول المالك بإذن منا من بنك حكومي إسلامي أو المشترك لا بعنوان الإقتراض وإن كان البنك ينظم الأوراق بنحو الإقتراض ويأخذ الأصل والفرع قهراً.

السؤال ٥١ : الإقتراض من البنك مع طلب الزيادة جائز أم لا؟ وكذلك

الإقتراض من شركة كافرة مع طلب الزيادة؟

الجواب : القرض الربوي غير جائز مطلقاً، ويمكن التخلص بأن لا تقصد

الإقتراض، بل تسلم المبلغ بعنوان الإستيلاء على مجهول المالك في بنك الحكومة الإسلامي والتصرف فيه بإذنتنا، أو بعنوان الإستقاذ من البنك الأجنبي وإن كان المعطي ينظم السند بعنوان القرض، وربما يأخذ منك الإمضاء وأخيراً يأخذ الأصل والفرع منك قهراً، لكن كل ذلك لا يضرك بعدما ذكرنا من عدم نية الإقتراض.

السؤال ٥٢ : من المعلوم أن البنوك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك

أهلياً واشترط على المقترض أن يدفع فائدة على ما اقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبني في نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنية التبرع وإكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائدة أم لم يشترط، فإنه سيدفعها على أي حال بهذه النية؟ لا يصح الإقتراض من البنك الأهلي بهذا الشرط ولو باضمار في نفسه الهدية والتبرع بما وقع الشرط عليه.

السؤال ٥٣ : ما هو الحكم بالنسبة إلى شراء الأسهم من البنوك - «أهلية أو

حكومية أو مشتركة»، وكذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات - «إسلامية أو كافرة أو مشتركة»؟

الجواب : أصل الشراء لا مانع منه ولكن الاشتراك في معاملتها المحرمة

غير جائز.

**السؤال ٥٤ :** أموال الذورات أو الأوقاف - أو مجهول المالك إذا وضعت في

البنك ودفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل وكيف يتصرف فيها؟

**الجواب :** لا تتبع الأصل وتكون من مجهول المالك تقبض نيابة عنا وتصرف في الفقراء.

**السؤال ٥٥ :** ما رأيكم في التعامل مع البنوك أو المصارف الإسلامية؟ والبنوك الأجنبية والبنوك المشتركة (الإسلامية والأجنبية معاً)؟

وذلك بالتعامل معها في إيداع مبلغاً من المال وجعله في حساب التوفير وليس في حساب الجاري، والذي يتعهد البنك بدفع أرباحاً سنوية لصاحب المال؟

**الجواب :** لا يجوز التعامل مع جميع تلك البنوك بالمعاملات الربوية، وأما بغيرها فلا بأس به، وأما إيداع المال فيها مع شرط الربح فلا يجوز، وأما بدون الشرط بمعنى أنه تعهد في نفسه أن البنك لو لم يقرضه الربح له لم يطالب منه فلا بأس، فيجوز له عندئذٍ أخذ الربح بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله، إذا كان البنك إسلامياً حكومياً، أو مشتركاً بين المسلمين والأجانب، وأما إذا كان أجنبياً فيجوز أخذه من دون الإذن من الحاكم أو وكيله.

**السؤال ٥٦ :** تقوم بعض البنوك بإقراض الأفراد أموالاً حسب طلب الفرد،

على شرط تقديم كفيل من قبل المقترض، ويوزع هذا القرض على أقساط شهرية يسدها المقترض، ويضيف البنك نسبة مئوية زيادة على القرض، ويعتبر البنك هذه الزيادة بدل أتعاب موظفين وبدل أوراق وسندات وأقلام... الخ. فهل يجوز الإقراض بهذه الطريقة؟ وهل تعتبر هذه الزيادة التي يفرضها البنك زيادة على القرض ربا؟

**الجواب :** لا يجوز بعنوان القرض، ولكن يجوز أخذ المال منه بعنوان المجهول مالكة بإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان إسلامياً، وأما إذا كان البنك أجنبياً فيجوز أخذه منه من دون حاجة إلى الإذن.

**السؤال ٥٧ :** تعلن بعض البنوك في بعض الأحيان عن بيع بعض الأسهم لزيادة رأس مالها، وأحياناً يعلن عن تأسيس بنك ويعلن عن بيع أسهم لتكوين رأس مال لهذا البنك، فهل يجوز شراء مثل هذه الأسهم؟

**الجواب :** نعم يجوز شراء مثل هذه الأسهم في نفسه، ولكن لا تجوز الاستفادة منها بالمعاملات الربوية، وتجوز الاستفادة منها ببيعها. البنوك الإسلامية المعروفة حالياً إذا كان الشخص يتعامل معها بمصلحة أي بفوائد بحيث يودع فيها أموالاً ثم ترجع عليه بمصلحة بدون أن يشترط صاحب المال هذه الزيادة فما حكم هذه المعاملة وهذه الزيادة؟

**الجواب :** لا بأس في مفروض السؤال ويجوز أخذ الفائدة بعنوان مجهول المالك، ثم يتصدق بشيء من تلك الفائدة، والبقية له كسائر فوائد السنة لها حكم فوائد السنة.

**السؤال ٥٩ :** إذا أودع المكلّف أموالاً في هذه البنوك ثم تعاقد مع مدير البنك بحسب وكالته عن البنك أن يوهب صاحب المال الزيادة التي ترجع عليه مع رأس المال عوضاً عن تصرف البنك في هذا المال لمدة معينة؟ فهل يجوز ذلك؟

**الجواب :** لا بأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة ويعمل بها كما ذكرنا أعلاه.  
**السؤال ٦٠ :** ما يقول مولانا الإمام في شخص أودع وديعة من المال في أحد البنوك الإسلامية سواء في المملكة العربية السعودية أو إحدى

الدول الإسلامية ولم يشترط مقدار الربح أو نسبته بأي مبلغ معين، فهل الأرباح العائدة من الوديعة حلال أم حرام؟

الجواب :

في مفروض السؤال لا بأس في أخذها، ولكن يعامل معها معاملة المجهول مالكة، فيجوز لك أن تستلمها من قبلنا وتتصدق بنصفها على الفقراء من طرف المالك المجهول، وتتصرف في البقية، فإذا بقي منها شيء إلى آخر السنة تخمسه.

السؤال ٦١ : ما رأيكم في التوظيف في جميع أنواع البنوك وتقاضي الراتب على ذلك؟

الجواب :

لا يجوز التوظيف في المعاملات الربوية.

السؤال ٦٢ : ما حكم الفوائد البنكية المأخوذة على الأموال المسماة (الوديعة)، (وهي ربط الأموال لمدة معينة بفائدة معينة) في كل

من:

١ - البنك الأهلي؟

الجواب : ربياً في الفرض وحرام.

٢ - البنك الحكومي؟

الجواب :

إذا لم يشترط الفائدة وكان من نيته عدم المطالبة إن لم يُعط لم يكن قرضه ربوياً، وسواء اشترط أم لم يشترط جاز أخذها بعنوان مجهول المالك نيابة عنا، ويدفع نصفها إلى الفقراء والباقي له.

٣ - المشترك (الأهلي والحكومي)؟

الجواب : حكمه حكم ما قبله (البنك الحكومي).

٤ - بنوك غير المسلمين؟

الجواب : إذا لم يشترط الفائدة كما ذكرنا فلا ربا كما ذكر، وعلى كل تقدير

يجوز أخذه بعنوان الاستنقاذ.

## أحكام مجهول المالك

السؤال ١ :

الأموال التي تصدر من قبل الدولة يجري عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم أصحابها، ولكن إذا كان يعلم أصحابها ولم يمكن الترخيص منهم فهل يكتفى باعراضهم عنها في جواز الشراء أم لا؟ وهم في بعض الأحوال يتركون هذه الأعيان عمداً هرباً من الضرائب أو الغرامة؟

الجواب :

إذا كان مالکها مجهولاً أو معلوماً لا يمكن الوصول إليه جرى عليها حكم المال المجهول مالکة، ولا يجوز التصرف فيه إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا شراؤه إلا بإذنه، وأما إذا أعرض مالکها عنها فعندئذٍ يجوز التصرف فيها بلا حاجة إلى الإذن.

السؤال ٢ :

إذا اشترى المكلف بعض المواد الغذائية ثم أنه شك في تدين البائع وبعد الفحص والسؤال تبين أن البائع كان قد سرقها من حقوق للناس كان قد كُلف بالتوزيع عليهم، والحال أن المشتري قد صرف تلك المواد فما هو حكمه؟

الجواب :

في مفروض السؤال يعامل معها حكم مجهول المالك، فيتصدق بها على الفقير من طرف صاحبها المجهول، فإذا كان هو فقيراً يقبلها صدقة لنفسه، وإن كان غنياً يتصدق بنصفه على الفقير ويتصرف في الباقي هذا كله يجري في نفس العين أو في



قيمتها. والله العالم.

**السؤال ٣:** ثلاثة لصوص دخلوا داراً وسرقوا ثلاثة شياء وتمت السرقة بالشكل التالي: دخل أحدهم وأخرج الشياهم ثم تقاسموها بينهم، والآن الذي دخل ندم على ما فعل ويريد أن يدفع عن ما بذمته، فهل يدفع قيمة الثلاثة أم يدفع قيمة واحدة فقط؟

**الجواب:** نعم يضمن قيمة الثلاثة فيجب عليه أن يتصدق بها على الفقير من طرف المسروق منه، وإذا عثر عن الآخرين يجوز له المطالبة منهما ثلثي ما تصدق به. والله العالم.

**السؤال ٤:** إذا باع الإنسان متاعاً لأشخاص، وعند مراجعة الحساب تبين أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشتريين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ؟

**الجواب:** حكمه حكم المال المجهول مالكة، يتصدق به إلى الفقراء من قبل صاحبه بإجازة الحاكم الشرعي.

**السؤال ٥:** شخص منتسب للقوات المسلحة أهدى إليه أمر وحدته تليفوناً من نفس الوحدة العسكرية، هل يعتبر التليفون مجهول المالك؟

**الجواب:** مجهول المالك هو المال الذي ملكه شخص مسلم، ولم نعرفه بعينه.

**السؤال ٦:** الشخص الذي كان مبتلى بمجهول المالك مدة من الزمن وكان حيثنذ لا يعلم أنه لابد من الإذن أو الوكالة من الحاكم الشرعي وقد وصل إلى يده مال كثير من المجهول المالك وصرفه في شؤونه جهلاً، فهل على مثل هذا شيء من قبيل رد المظالم أو لا شيء عليه؟

**الجواب:** إذا كان حين الصرف من مصارف مجهول المالك فلا شيء عليه.

السؤال ٧:

الجهات العامة كالجمعيات الخيرية والتكتلات الاجتماعية والسياسية هل تُعامل أموالها - بنظركم سيدي - معاملة المجهول مالكيها كالمؤسسات الحكومية، أم أنها تملك الأموال كالأفراد والأشخاص؟

الجواب:

إن كان المال ملكاً للفرد «أو الأفراد بالشركة» بحيث إذا مات إنتقل إلى وارثه فهو مالكيه دون الجهة، وإن أُعطي المال للجهة نفسها دون أشخاصها بحيث لا يتبدل بتبدل أشخاصها «كعنوان العلماء مثلاً فيما أن تملك المتبرع له يتوقف على قبوله وقبضه وقبض الفرد أو الأفراد ليس قبضاً للجهة بل لابد من قبول الولي الشرعي وقبضه كحاكم الشرع أو المأذون منه، فإن حصل ذلك أصبح المال ملكاً للعنوان والأبقي على ملك مالكيه الأول فإن عُرف رد إليه والآ» فالمال المتبرع لها يُعتبر مجهول المالك، نعم إذا عيّن المتبرع مصرفاً لتبرعه لزم صرفه فيه ولا حاجة إلى قبول أحد، ولا يكون حينئذ من مجهول المالك في بعض صورته الأنفة الذكر.

السؤال ٨:

هل هناك إذن عام في مجهول المالك؟

الجواب:

يحتاج إلى الإذن.

السؤال ٩:

في حالة تجويز الحاكم الشرعي في ممتلكات مجهولة الملكية، هل هناك مصالحتات مالية للفقراء؟

الجواب:

في الممتلكات بغير عوض يتصدق ببعض ذلك إلى فقير ويمسك بالبقية لنفسه وفيما هو عوض شراء أو بدل وظيفه يتوظف بها فلا شيء عليه فيها ويمسك المجموع لنفسه بالاجازة. والله العالم.

**السؤال ١٠ :** الاستفادة من الخدمات الاستهلاكية والممتلكات المجهولة الملكية كالمكالمة التليفونية و استخدام السيارة وغيرها، هل يكفي اعطاء مبلغ رمزي للفقراء عن تلك التصرفات والممتلكات؟

**الجواب :** لا يكفي اعطاء مبلغ رمزي بل لابد من اعطاء القيمة الفعلية عن التصرفات المذكورة. والله العالم.

**السؤال ١١ :** هل يجوز تملك الأدوات المجهولة ملاكها ودفع ثمنها للفقراء؟  
**الجواب :** لا مانع من ذلك مع إذن من الحاكم. والله العالم.

**السؤال ١٢ :** كيف يتمكن المكلف من تقدير القيمة العوضية عن التصرفات في ممتلكات مجهولة المالك وذلك في فرضية عدم التمكن من حصرها عددا وحجما؟

**الجواب :** كيفية التمكن من تقدير القيمة في المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجة المكلف إليه، فإن كان للتخلص عما فعلا بذمته فيقدر بما يتيقن أنه لا تقل عن كذا مقدارا من ثمن ما في ذمته فيدفع إلى من يصلح معه ليدفعه إلى الفقراء عن ملاكه، وإن كان عن العين الموجودة التي يريد أن يحسن حاله معها فتقوم بأكثر ما يتيقن أنه لا تكون أكثر منه حتى لا يشك في جواز التصرف فيها فحال ما في الذمة معاكس مع حال ما في الاعيان. والله العالم.

**السؤال ١٣ :** من جراء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعي في التصرف في ممتلكات مجهولة المالك تكاثر على أثر ذلك مصالحات للفقراء بمبالغ كبيرة لا يمكنه دفعها مرة واحدة وهو في عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة في إرجاء الدفع لحين

### رفع الحاجة؟

**الجواب :** نعم عند الاضطرار إلى التأخير فله ذلك. والله العالم.

**السؤال ١٤ :** هل يجوز التصرف بالمال المجهول مالكة في بناء مسجد من

مساجد؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل من الممكن استخدامه

لبناء مسجد وقد طلب على حساب مسجد آخر عندما يكون

المسجد الذي طلب من أجل اكتمال تجديده قد اكتمل؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك بل لا بد من صرفه على الفقراء بإجازة من الحاكم

الشرعي أو وكيله. والله العالم.

**السؤال ١٥ :** البيوت الخاصة بالاسكان المعمولة بأموال مجهولة الملكية، هل

تجوز الصلاة فيها مع العلم أنها مؤجرة على المواطنين على هيئة

أقساط شهرية يتم تملكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

**الجواب :** لا بأس بما ذكر إذا تم باذن الحاكم الشرعي أو اجازته. والله

العالم.

**السؤال ١٦ :** لو دفع شخص قيمة أوراق اليانصيب بقصد الحصول على

الربح فهل تكون المعاملة إذا بدّل قصده ونيته إلى أنه إنما دفع

المال للمشاركة في مشروع خيري لا بقصد الربح بحيث صار

هذا العدول بعد دفع المال ومعرفة شرط حلّية الربح حيث كان

جاهلاً بالشرط ثم تبين له تبديل نيته إليه؟

**الجواب :** أما ما دفع بتلك الصورة فقد وقع حراماً ولا ينقلب بعد العدول

عن قصده إلى الصورة الصحيحة عما وقع أولاً، ولكن لا بأس

بأخذ الجائزة لو أصيبت باسمه على التفصيل المقرّر في محله -

في مستحدثات المسائل -.

**السؤال ١٧ :** جاء في «مستحدثات المسائل» عن أوراق اليانصيب ما يلي: أن

يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الإشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم أنه إذا أصابت القرعة باسمه ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى الإذن.

السؤال: من المعلوم أن شركات اليانصيب الكافرة لو قامت بعمل خيري فإنما هو لصالح الكافرين، ولا يستفيد المسلمون إلا من الربح الحاصل من السحب، فهل يجوز دفع المال بنية الإشتراك في المشاريع الخيرية التي تقوم بها شركات اليانصيب الكافرة؟ وهل يُعتبر حصول المسلمين على الأرباح من السحب مشروعاً خيراً يُجوز دفع المال بنية الإشتراك؟

نعم لا مانع من قصد إعانة العمل الخيري المزبور ما لم يعلم أن فيه تضعيفاً أو توهيناً للإسلام والمسلمين، ولا بأس بأخذ الجائزة في مثله.

الجواب :

# كتاب الإجارة



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## أحكام الإجارة

**السؤال ١ :** شخص استأجر بستاناً قبل بروز الثمر بل وحتى الورق على اليبس فهل يحكم بصحة الايجار وما حكمه؟

**الجواب :** إن كانت المنفعة معلومة بنوعيتها فلا بأس وصحت الإجارة.

**السؤال ٢ :** ولد أخذ من والده مبلغاً من المال وأسكنه في بيت لقاء أخذ

المبلغ وعلى أساس أن يُخلي البيت حال إرجاع المبلغ فهل يُعتبر هذا من الربا المحرّم، وهل يستحق الابن أجره للبيت في ذمة والده؟

**الجواب :** إذا كان أخذه المال المذكور بعنوان القرض من والده وكان

السكنى في مقابل ذلك فهو من الربا المحرّم وعليه فيستحق الابن أجره المثل على الأحوط وجوباً.

**السؤال ٣ :** لو أن دكاكين ومحلات تجارية موقوفة على جهة من جهات

الخير كان وليّ الوقف قد أجرها بمبلغ معين مُساوٍ في حينه لأجرة المثل وذلك بعد صدور القانون المدني القاضي بتجدد العقد تلقائياً كل سنة بلا أن يحق لأحد من الطرفين الفسخ.. وبعد مرور سنين لم يعد لأجرة المحلات تلك قيمة تُذكر فمثلاً أصبح أجرة المثل نصف مليون ليرة بينما ظلّت الأجرة «بموجب العقد القديم الغير قابل للفسخ مدنياً» دون الخمسة آلاف ليرة بل ربّما لا يتجاوز الألفي ليرة في بعضها.. فهل يجب على وليّ الوقف



المطالبة بأجرة المثل وعلى المستأجر الإستجابة لتلك المطالبة؟  
 إذا اشترط في العقد السابق ولو ضمناً وإرتكازياً أن لا يزداد في  
 الأجرة فلا مجال للتغيير وطلب الزائد.

الجواب :

من المرسوم هنا أنهم يأخذون قبل إيجار الدار وديعة مثل  
 عشرة آلاف «تومان» فيؤجرون الدار باجرة معينة كآلف مثلاً  
 وكان أخذهم العشرة لأجل الوثوق وأنه لا يتمرد المستأجر، فهل  
 في ذلك إشكال كما ربما يقال أو لا كما هو الظاهر؟

السؤال ٤ :

إذا اشترط إيجار الدار في ضمن الوديعة التي هي قرض في  
 الحقيقة لم يجز وأما إذا اشترط الوديعة في ضمن عقد الإيجار  
 فلا بأس.

الجواب :

لو أن شخصاً باع آخر داراً وحبس على نفسه المنفعة طيلة  
 حياته فقام بإجارة الدار لشخص ثالث لمدة ثلاث سنوات وبعد  
 سنة مات فهل يبقى هذا الثالث مستأجراً أم يبطل عقد الإيجار؟  
 لا تبطل الإجارة لتلك المدة.

السؤال ٥ :

أكثر المنازل في بومبي لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأي حال من  
 الأحوال قانوناً، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقي بالمنزل وله  
 كامل الحق في اعطائه لغيره مقابل (سرقفلية). والبيع والشراء  
 لهذه المنازل إنما هو محصور بالسرقفلية لا غيرها، كما أن حق  
 الاجارة ينتقل قانوناً إلى ورثته فلا يمكن أصلاً للمالك  
 اخراجهم.

السؤال ٦ :

أ - توفي زيد تاركاً بين المستأجر بهذه الطريق، وكانت  
 السرقفلية وقت وفاته (عشرين ألف روبية مثلاً) فلم يبع الورثة  
 حق البيت بل سكن بعضهم فيه ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر

السرقفلية، فهل يستحق الورثة جميعاً هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجارة إليهم بعد موثقتهم، أم أنه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علماً بأن الإجارة القانونية قد انتقلت إليهم جميعاً.

الجواب :

يستحقها - أي السرقفلية - جميع الورثة ويملكونها. والله العالم.  
ب - هل يحق لأحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقفلية قبل بيع (ترك) المنزل أم ان الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقفلية؟

الجواب :

لا يستحق المطالبة قبل أن يجري حصولها نعم له أن يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته. والله العالم.

السؤال ٧ :

ما هو رأي سماحتكم بما تعارف في زماننا في إيجار الدور، أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيده للمستأجر في نهاية مدة الإيجار وفي مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقي، وفي بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزياً صغيراً، وهذا المبلغ تارة يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لأن يؤجر له الدار وتارة يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر الإيجاري المخفّض، علماً بأن هذه العملية تسمى في العرف رهناً، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح في الصورتين؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل هناك طريقة مصحّحة للمعاملة؟

الجواب :

لا مانع من ذلك وإنما الممنوع أن يقرضه بشرط الإيجار كذلك لا العكس.

السؤال ٨ :

عندما يكون العرف في الإجارة قائماً على التعامل على أساس

القانون الذي يعطي المستأجر حق البقاء بالأجرة المحددة إلا حين صدور قانون بالزيادة، فهل يحق للمالك أن يزيد الأجرة وبأي قدر يريد إذا أصبحت قليلة وضيئلة بالنسبة للأجرة المتعارفة نظراً لانخفاض سعر النقد الذي يتم التعامل به، وهل للمستأجر طلب شيء من المال في مقابل التنازل عن حق البقاء المفروض له بحسب القانون الذي جرى العقد على أساسه إذا أراد المالك.

الجواب :

إن كان التعامل المزبور كشرط بينهما في ضمن عقد الإيجار لا يحق للمالك أن يزيد في الأجرة، كما يحق للمستأجر أن يطالب المالك بشيء من مال بدل ترك المحل إن أراه منه، وإلا فللمالك ما يطلب من زيادة الأجرة أو تركه المحل لمالكة.

## أحكام العمل والتوظيف

السؤال ١ :

إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظف إلا بعد إجراء فحص طبي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل في هذه الشركة، وفي حالة وقوع الانسان في حرج معاشي بحيث لم يتوفر له العمل المناسب إلا في هذه الشركة فما هو الحكم؟  
إن كان مضطراً في ذلك جاز.

الجواب :

السؤال ٢ :

هل يجوز التهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو اهمال العمل، وهل يستحق الأجرة لو قام بذلك؟  
لا تجوز مخالفة النظام في العمل.

الجواب :

السؤال ٣ :

ما حكم من يطلب اجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل، مع كونه غير مريض، وما حكم الطبيب المانع للإجازة؟  
لا يجوز الكذب.

الجواب :

السؤال ٤ :

ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجنبي يعيشون على كفالتة في البلاد وقد أعطاهم مطلق الحرية في التكسب والعمل، وذلك مقابل أن يدفعوا له مبلغاً من المال في نهاية كل شهر؟  
لا مانع من ذلك.

الجواب :

السؤال ٥ :

في بعض الدول تدفع الحكومة للانسان العاطل عن العمل مبلغاً من المال لكونه لا يعمل، وإذا وجد عملاً فعليه أن يخبر الحكومة لكي تقطع عنه الراتب فهل يجوز العمل في المقام

وأخذ الأجرة مع عدم إخبار الحكومة لكي يستمر الراتب خاصة إذا كان ما تدفعه قليلاً، وهذا يتطلب أن يكتب في الطلب أنه لا يعمل فيكون قد وقع في الكذب؟

الجواب : لا يجوز اعمال الكذب لأي انتفاع كذلك.

السؤال ٦ : في المسألة السابقة يمكنه التورية فهل يجوز له ذلك؟

الجواب : لا خير فيها مع عدم الضرورة.

السؤال ٧ :

أحياناً يتوقف الانسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر آخر، وأجره يبقى مستمراً خلال مرضه، فهل يجوز له أن يشتغل خلال فترة مرضه أو تمارضه في مكان آخر، وهكذا يحصل على أجرين (وقد يستعمل الاحتيال أو الكذب في هذه الحالة)؟ إذا اشترط في ضمن عقد الايجار أن لا يشتغل خلال مرضه مع استحقاقه الأجرة تماماً فحينئذ إذا مرض واقعاً جاز له الإستغفال خلال فترة مرضه في مكان آخر، وأخذ الأجرة منه، وأما الإحتيال بالتمارض فهو مضافاً إلى أنه كذب محرم، فلا يجوز له أخذ الأجرة تماماً في الايجار الأول.

السؤال ٨ :

لو كان أحد الأشخاص يعمل في مصنع لمدة طويلة من الزمن، ثم ان صاحب المصنع اغلقه، ففرضت عليه التقابة دفع أجور أربعة أشهر للعمال بدون عمل فهل يجوز له أخذ هذه الأجور أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز ومات صاحب المصنع فهل يجوز أن يتصدق بها؟

الجواب :

إذا كان قد دفع ذلك وهو مجبور ومكره يلزم مراجعة الورثة وتحصيل رضاهم، فإن كان من الذين لا وارث لهم، وجب دفع المبلغ إلى المرجع. والله الموفق.

**السؤال ٩ :** هل تجوز الصلاة في مراكز العمل التابعة للدولة أحياناً أو لشركات خاصة غير إسلامية بغير إذن من صاحب العمل، أو الوكيل؟

**الجواب :** في مورد السؤال للمكلف البناء على استباحة ذلك الانتفاع لنفسه يصلي، وينام، ويعمل أي عمل مباح.

**السؤال ١٠ :** إذا استؤجر شخص في محل من المحلات وكان من جملة الأعمال التي يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (التي فيها الخمر) من هذه الغرفة إلى تلك الغرفة، فهل الاجارة صحيحة أم لا؟

**الجواب :** تبطل بالنسبة إلى مقدار العمل المحرّم.

**السؤال ١١ :** شخص مسلم يملك شركة خاصة للتنظيف في دولة أوروبية، ويعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضاً، تقوم هذه الشركة بتنظيف المطاعم والفنادق وماشابه ذلك بموجب عقود قانونية، ويتطلب عملهم أحياناً نقل صناديق الخمر الفارغة، وربما المملوءة أحياناً من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها فما هو حكم هذا العمل؟

**الجواب :** إن كان نقل تلك الصناديق جزءاً للإجارة بطلت بالنسبة إلى هذا المقدار، ولا يستحق اجرةً بإزائه.

**السؤال ١٢ :** هل يجوز أن نستأجر معلمات لتعليم الأولاد في المدرسة وهن سافرات على فرض عدم توفر غيرهن بشر وطهن؟

**الجواب :** إن كنّ ممن لا ينتهين إذا نهين من الإسفار فلا بأس.

**السؤال ١٣ :** شخص موظف لدى شركة يشتري لها الطعام، وهو يسجل في اللائحة المطلوب للشركة، ومن جملة الأشياء التي يطلبها الخمر

والمشروبات الروحية، فهل يجوز له ذلك مع العلم أنه إذا لم يطلبها فهو يُعرض وظيفته للخطر؟

الجواب :

لا يجوز بيع تلك ولا شرائها للشركة سوى ما يحل أكله وشربه مهما كان مصير ترك ما يُطلب منه. ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾. صدق الله العلي العظيم.

السؤال ١٤ :

هل يجوز تأجير عمال غير مسلمين في بناء المسجد؟ وما الحكم بالنسبة لبناء البيت فإن الماء يدخل في البناء وهم يلمسون الطابوق وأيديهم رطبة والإسمنت أيضاً يكون رطباً؟ لا يجوز (التأجير) للمساجد بعد المسجدية ولا بأس لغيرها وكذا لما يُبنى قبل جعله مسجداً فإذا بُني وجُعل مسجداً يسلط عليه الماء العاصم (الكر) فيظهر ظاهره ويكفي.

السؤال ١٥ :

رجل يشتغل في معمل فأصيب بحرح بليغ، وبعد ذلك لم يشغله صاحب العمل فاشتكوا عليه للحكومة فأخذت منه مبلغاً من المال للجريح فهل يحل له ذلك المال أو لا؟

الجواب :

إن كان صاحب المعمل مُتعهداً لعماله خساراته المفروضة ولو من فرض الدولة على أرباب العامل لعمالهم، وعلى ذلك استعمل العامل فصار على ما ذكر جاز له أن يأخذ ما هو المتعهد به ويحل له، وإلا فلا يحل ذلك.

السؤال ١٦ :

من كان بحكم عمله يُوجد حائلاً بصورة مستمرة في مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبة للوضوء والغسل؟ مع العلم بأن إزالة الحائل معسرة جداً وتؤدي إلى الضرر في بعض الأحيان؟ إن كان متمكناً من ترك هذا العمل فعليه ذلك، والاشتغال بعمل

الجواب :

لا يوجب ابتلائه بذلك، وأما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزالة وجبت، والأفان كان الحائل في مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء والتيمم، وإن لم يكن في مواضع التيمم وجب عليه التيمم. والله العالم.

السؤال ١٧ :

هل يجوز العمل في مكان تباع فيه الخمر والميتة، مع بيع أشياء أخرى محللة، إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات، وما هو حكم المال المأخوذ أجره، والمخلوط بالحرام؟ لا يجوز. والله العالم.

الجواب :

السؤال ١٨ :

لو استؤجر العامل عدة ساعات معينة فيها وقت الصلاة الواجبة هل تبطل الإجارة في وقت الصلاة؟ وهل يستحق الأجرة بالنسبة لها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاة؟

الجواب :

لا يجوز استيعاب تأجير نفسه لوقت الفريضة فتقع الإجارة بمقداره باطله فإن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجره المثل. والله العالم.

السؤال ١٩ :

هل يجوز للموظف التهرب من عمله أو الغياب بعض الوقت إذا لم يكن مسموحاً؟ له وهل يستحق الراتب كاملاً؟

الجواب :

لا يسمح التهرب بشيء مما استؤجر عليه ولا يستحق معه تمام الأجرة إلا برضى المستأجر. والله العالم.

السؤال ٢٠ :

لو كان الموظف في شركة كافرة هل يجوز له التهرب عن العمل وهل يستحق كامل الأجرة؟

الجواب :

لا يصح ذلك وإنما اللازم في استحقاق الأجرة الوفاء بما استؤجر عليه. والله العالم.

السؤال ٢١ :

هل يجوز للمسلم أن يشتغل في مطعم تكون وظيفته فيه أن



يطبخ بلحم الخنزير وغير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك إلى الآكلين لأن عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

الجواب : لا يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ٢٢ : ما رأيكم في المال المقبوض عن الإجازة السنوية بدون عمل

مقابل، وذلك بالنسبة للموظف الذي يعمل في شركة أو مؤسسة تتعامل في أموال مجهولة المالك؟

الجواب : حال ذلك حال ما قبض في مقابل العمل يعامل معه معاملة

المجهول مالكة. والله العالم.

السؤال ٢٣ : عمل المفتش الصحي من ضمنه منع البائع عن بيع المواد

الفاسدة، وقد يؤدي إلى تغريمه لاختلال بالأنظمة فما رأيكم؟

الجواب : منع صاحب المحل والعمل عن بيع المواد المضرة بالصحة

العامة أمر سائغ وجائز ولكن تغريمه أو نحوه مما يؤدي إلى الاضرار به فهو أمر غير سائغ. والله العالم.

السؤال ٢٤ : من الأمور المعروفة في زماننا بين رجال الأعمال أنهم يذكرون

ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم انجاز بعض

الأعمال الانشائية وغيرها أنه في حالة تأخر المقاول عن الانتهاء

من العمل في المبنى المعهود إليه بناؤه فإنه يلتزم بدفع غرامة

يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد

للاتهاء، على أن يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فما هو

مشروعية بذل وأخذ هذا المال؟

الجواب : الشرط المذكور نافذ ولازم العمل عليه. والله العالم.

السؤال ٢٥ : رجل محاسب مؤمن يطلب منه اعداد حسابات للشركات

المملوكة للمسلمين أو للكفرة، كي تقدم للحكومة الكافرة التي

تتقاضى ضريبة على أرباح الأشخاص، فهل يجوز له اعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر كي يستنقذ قدرأ ما من الربح من أن يذهب إلى الضريبة المفروضة من الكافر؟

**الجواب :**

لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث أنه محرم شرعاً، وأما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له أن يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر. والله العالم.

**السؤال ٢٦ :** الرسوم التي تؤخذ على أصحاب المحلات من قبل الجهات

المختصة مقابل خدمة معينة، هل هي مشروعة؟

وإذا كان الجواب بالنفي فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولي تلك الرسوم مع العلم أن هذا يعتبر جزءاً من عملهم لا محيص عنه؟

**الجواب :** لا يجوز التوظيف لمثل ذلك. والله العالم.

**السؤال ٢٧ :**

هل يجوز للمرأة العمل في محلات التزين والتجميل التي يتجمل بها عدد من النساء مع العلم أن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الأجانب وبعضهن من ذوات السلوك المنحرف فما الحكم لذلك العمل؟

**الجواب :** لا يحل العمل لهذه الزمرة من المراجعات على الأحوط. والله العالم.

**السؤال ٢٨ :** يوجد في البلد طبايخ وخبابيز وعمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا، وقد تتشابه وجوههم وجوه أهل البلد.

فهل يجب على المكلف أن يسألهم عن دينهم مع حصول  
الاحراج في ذلك؟

الجواب :

لا يجب على المكلف السؤال في مفروض المسألة. والله العالم.

كثير من العمال يشتغلون في شركات أو مؤسسات تتعامل في أ

موال مجهولة المالك فما هو الحكم بالنسبة لما يلي:

أ - الصلوات السابقة وكذا اللاحقة؟

الجواب :

إذا كانت تلك الأماكن من المجهول مالكتها فعلى العامل فيها أن

يدفع مقداراً من المال للفقراء من قبل مالكتها بعنوان الاجارة من

السابق وتصح صلواته السابقة ان كان معتقداً عدم الغصبية

ويلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغاً قليلاً للفقير بعنوان الاجارة من

قبل المالك، وأما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهولة مالكتها

فلا شيء عليهم. والله العالم.

ب - العمل في هذه الشركات أو المؤسسات المذكورة

وكذلك اجازة التصرف في الراتب، وهل الاجازة خاصة بمن

يرجع اليكم أم هي لعامة المؤمنين؟

الجواب :

إذا كانت الوظيفة التي يتوظفون بها جائزة وغير محرمة جاز لهم

العمل فيها وكذا أخذ الراتب ورخصنا لهم أخذه بشرط أن

يصرفوها في الحلال. والله العالم.

السؤال ٣٠ :

هل يجوز للعامل أو الموظف في الدوائر الحكومية، أن يتغيب

بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام مناسبات أهل

البيت عليه السلام كمواليدهم، ووفياتهم، لا سيما الأيام العشرة الأولى

من محرم والعشرين من صفر، ووفاة النبي صلى الله عليه وآله أو وفاة أمير

المؤمنين عليه السلام؟

الجواب :

إذا كان خلاف النظام، وبأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز.

**السؤال ٣١ :** هل يجوز العمل في مهنة المحاماة حيث أن العامل بها يدافع عن موكله ظالماً كان أو مظلوماً، وخاصة إذا كان المحامي موظفاً لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟

**الجواب :** لا بأس بمهنة المحاماة في نفسها، وأما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرّم كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

**السؤال ٣٢ :** شخص حاصل على شهادة في القانون وليس لديه شهادة أخرى يعمل بها فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو المحاماة علماً بأنه سيتخذ القوانين الوضعية وليس القانون الإسلامي؟

**الجواب :** لا يجوز له العمل بمهنة القضاء وأما مهنة المحاماة فقد ظهر حالها آنفاً.



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

كتاب  
الشركة والمضاربة



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## أحكام الشركة والمضاربة

السؤال ١ :

الشركة المتعارفة في هذا الزمان وهي أن يضع كل من الشريكين مقداراً من المال ويتاجرا به معاً والربح بينهما بالنصف مثلاً، هل تدخل تحت أقسام الشركة المعروفة بين الفقهاء أو أنها معاملة عقلانية برأسها؟ وهل هي صحيحة؟

الجواب :

تعد منها فيما كان المقداران متساويين، وإلا فلا يترتب عليها أحكام الشركة وليست بصحيحة.

السؤال ٢ :

يعطي جماعة لشخص مأمون كل منهم مالاً لأجل التجارة ويقولون له ما شئت فافعل فيخلط الأموال المختلفة - فيشتغل بها بأنواع الأعمال من البيع والشراء والمساقاة والمزارعة ونحوها، ويعطي من أرباح هذه الأموال لكل واحد منهم عشرين مثلاً بالنسبة إلى أموالهم بلا جعل من كل واحد منهم بل هم يرضون بما يفعل فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب :

إن أعطوه قرصاً صح وصح ما يعطيه من غير شرط، وإن أعطوه للتجارة به فلا يصح إلا بشروط المضاربة أو المزارعة مثلاً مع تعيين من الأول، وإلا فالنفع لأرباب الأموال بالنسبة إلى أموالهم وله إجرة مثل عمله منهم فقط إلا أن يرضوا بما يعطيهم من المحصول وكون الباقي له، فإذا رضوا كان لهم ما أعطاهم وله ما رضوا أن يبقى له.



**السؤال ٣ :** لو دفع شخص سيارة له إلى شخص آخر، وقال له إشتغل بها والريح بيننا في كل شهر مثلاً بالنصف، فهل يصح ذلك ويدخل تحت عنوان المضاربة أو غيرها أم لا؟ وعلى تقدير بطلانها فهل يستحق العامل اجرة أم لا؟ لو عمل مع جهله بالمسألة؟

**الجواب :** في مفروض السؤال تكون الأرباح كلها لسائق السيارة ويستحق مالك السيارة أجرة مثل السيارة على السائق في تلك المدة التي بيده وليس هذا من المضاربة الصحيحة في شيء، فإن رضي المالك عن الأجرة التي يستحقها على السائق بما كان يعطيه شهرياً فقد برئت ذمته عن الأجرة اللازمة له لسيارته.

**السؤال ٤ :** لو كان لشخص مبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً، وأراد دفعه إلى شخص آخر لا بعنوان القرض بل بعنوان أنه يعمل فيه ويشترط عليه أن يسلم له في كل شهر مثلاً مائة دينار، فهل توجد طريقه شرعية لتصحيح ذلك بإدخاله تحت معاملة من المعاملات الشرعية أم لا؟ مع فرض أنه لا يريد الربح بعنوان الربع أو النصف مثلاً بل يريد مائة دينار في كل شهر لا غير؟

**الجواب :** لا تصح تلك المعاملة وتكون الأرباح العائدة من ذلك المال لمالكة ويستحق العامل أجرة عمله منه فقط.

# كتاب اللقطة



مركز تحقیقات و تحقیقات اسلامی

## كتاب اللقطة

**السؤال ١ :** شخص وجد لقطة، وبقيت عنده سنة تقريباً، ثم تصدق بها عن صاحبها، وبعد ذلك ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟

**الجواب :** نعم يجوز له المطالبة، حيث ان الملتقط ضامن لها. والله العالم.

**السؤال ٢ :** هل يجوز التصدق باللقطة بعد مرور سنة عليها على السادة الفقراء أم لا؟

**الجواب :** نعم يجوز، وإنما غير الجائز هو اعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي، أو الفطرة، وأما غيرهما فلا مانع منه.

**السؤال ٣ :** يحدث في المجالس الحسينية، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، كتبديل عباءة المصلي، أو تبديل نعله، فهل يجوز لبس المبدل أسبوع مثلاً لغرض التعريف؟ أو يُقدَّر المُبدل ويدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك في مكانه؟

**الجواب :** إذا كان ميثوساً عن إيصالها لصاحبها، يتصدق بها أو بثمانها على الفقير من طرف صاحبها.

**السؤال ٤ :** إذا تبدل حذاء الشخص في المجلس، ولم يعلم من لبسه، فهل يجوز له لبس آخر إذا كان مضطراً لذلك؟

**الجواب :** ليس له لبس أي حذاء كان، وإنما يجوز لبس حذاء من بدل حذائه به إن علم تعمدته في التبديل، على تفصيل المذكور في آخر أحكام اللقطة في المنهاج.

السؤال ٥ :

إذا التقط شخص مبلغاً من المال وعرفه لمدة سنة، ثم أنفقه «كرد مظالم» عن صاحبه، وبعد مدة ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجد ملزم بدفع المال إلى صاحبه أم لا؟

الجواب :

قد ذكرنا في مسألة ٦٤٦ المنهاج/ج ٢ أن المتلقط بعد التعريف يتخير بين تملكها مع الضمان، والتصديق بها مع الضمان، وابقائها أمانة في يده بلا ضمان.

السؤال ٦ :

إذا تصدق الشخص بالمال المتلقط قبل مرور سنة، فهل هو ملزم بدفعه لصاحبه؟

الجواب :

ما كان له ذلك، وعلى أي تقدير فهو ضامن، كما ذكرنا.

السؤال ٧ :

من المعروف بين الناس أن من أخذ اللقطة من مكانها لا يجوز له إرجاعها مرة أخرى ويترتب عليه ما يجب على المتلقط ما صحة ذلك شرعاً؟

الجواب :

نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان. والله العالم.

السؤال ٨ :

التصدق في اللقطة هل يجب أن يكون بنفس العين المتلقطة أم يجوز التصديق بقيمتها؟

الجواب :

نعم يجوز مطلقاً.

السؤال ٩ :

وإذا كان المتلقط فقيراً هل يجوز أن يأخذها هو بنية التصديق بها عن مالها أم يجب دفعها إلى الغير؟

الجواب :

نعم يجوز (أن يأخذها) في اللقطة التي عرفت عنها سنة، وأما التي تعطى صدقة لعدم التمكن من الفحص ومثلها مما تحتاط بلزوم التصديق فيتصدق للغير لا لنفسه.

السؤال ١٠ :

هل الدرهم المذكور في باب اللقطة يساوي مثقالاً من الفضة أي ما يساوي أربعة غرامات وستة أعشار الغرام (٤/٦) من الفضة؟

الجواب :

هو ما يعادل (١٢/٦) حمصة إثنتي عشرة حمصة وستة أعشارها

من الفضة المسكوكة، والمثقال الصيرفي يعادل أربعاً وعشرين حمصة. والله العالم.

السؤال ١١ :

إذا عرّف اللقطة سنة ولم يظهر مالکها وأراد أن يتصدّق بها عن مالکها فهل عليه أن يتصدّق بعينها أو يجوز أن يدفع قيمتها ويملكها، وإذا دفع القيمة وتملكها ثم ظهر المالك فهل له أخذ العين أم لا؟ ولا سيما إذا كانت اللقطة مما لا يتنفع بها الفقير.

الجواب :

إذا لم يقبل المالك التصدق فله أن يأخذ العين. والله العالم.

السؤال ١٢ :

إذا وجد المكلف لقطة يتعسر تعريفها لإشتراك أوصافها مع غيرها كالأقلام وكانت قيمتها أكثر من الدرهم ولكن الناس يتساهلون في قيمتها وظناً قوياً بتعذر رؤية صاحبها فهل يجوز بيعها والتصدق بثمنها قبل تعريفها سنة؟

الجواب :

مثل ذلك لا يكلف بالتعريف.

السؤال ١٣ :

قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفة صاحب المال الملتقط في الأماكن العامة والشوارع التي تكون ممراً للمسافرين وغيرها من الأماكن العامة كسيارات الأجرة فهل يتعين التعريف المحدد عنها والحالة هذه؟ أم يجوز التصدق بها بدون تعريف وهل يحق شرعاً للملتقط تملك اللقطة حينذاك؟

الجواب :

في مفروض السؤال مجرد اليأس لا يكفي نعم إذا علم بعدم العثور تصدق.

السؤال ١٤ :

الطفل إذا وجد اللقطة التي تزيد عن الدرهم ولا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول ما حكمها بالنسبة للطفل أو وليه؟

الجواب :

يجوز للولي تملكه للطفل مع الضمان أو التصدق بها مع الضمان أو جعلها أمانة في يده لمالكها بلا ضمان. والله العالم.



مركز تحقیقات و تحقیق اسلامی

# كتاب الحجر





سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## أحكام الأراضي والتججير

السؤال ١ :

الأرض الخراجية لا يجوز بيعها فيما إذا كانت عامرة حين النتح فإنها ملك لجميع المسلمين، ولا إشكال في أن بعض الأراضي على وجه الكره الأرضية، نجزم بأنه من الأراضي الخراجية ولكننا لا نجد الفقهاء يتعامل مع أراضي الكره الأرضية معاملة الأراضي الخراجية، بل جميع أراضي العالم يتعاملون معها معاملة غير الأراضي الخراجية، فما هي النكتة في ذلك فهل النكتة أن العلم الإجمالي المذكور غير منجز من جهة عدم حصر أطرافه أو خروج بعضها عن محل الإبتلاء ونحو ذلك أم أن هناك نكتة أخرى؟

الجواب :  
نعم هذا العلم المفروض لمثل مورد السؤال لا أثر له من جهات احداها ما ذكرت.

السؤال ٢ :

إنا قد سمعنا عنكم في الزمن السابق أن من إستحصل على أرض ميتة غير محيية بسبب بعض الجهات الرسمية لتلك الأرض له، أو بسبب شرائه من شخص أهديت له مثل هذه الأرض، أو بسبب إرثه لها من شخص أهديت له مثل هذه الأرض أو لاشباه ذلك، والجامع أن كل من وصلت له أرض ميتة ولم يتم بعمارتها فيحق لغيره أن يتقدم إلى تلك الأرض ويحييها، ونحن لأجل التأكد من هذا الذي سمعناه من حضرتمكم أرسلنا لكم استفتاء عن ذلك فأجبتم بأنه لا يجوز

ذلك في الأرض المشتراة مطلقاً، وعلى ضوء هذا ولأجل التأكد، هل صحيح أن ننسب لسماحتكم أنكم ترون أن الأرض الميتة توجد لمملكتيها وسيلتان: الإحياء والشراء، وليست الوسيلة الوحيدة، لملكية الأرض الميتة هي الإحياء أم ليس من الصحيح نسبة هذا لكم؟

**الجواب :**

لا إشكال في تعدد أسباب الملك شرعاً، فتارة هو الإحياء للأرض الموات، وأخرى بشراء تلك بعد كونها محيياً فعلاً لمالكها، وثالثة بآرث من المالك المحيي لها بعد إحيائها، ورابعة بهبتها من مالكها الفعلي بإحياء أو شراء أو هبة لأخر، فلا تتحد الأسباب ولا تتداخل ولكل واحد حكمه كما هو مذكور في الفرع رقم «٧٠٨» أخرج ذلك الفرع مبحث الإحياء.

**السؤال ٣ :**

إذا كان عند شخص قطعة أرض أو بيت وليس له طريق إلى البيت أو الأرض هل له إجبار أصحاب الأرض المحيطة به على أخذ طريق لبيته أو أرضه أو ليس له ذلك؟

**الجواب :**

إذا لم يكن له طريق إليها فكيف بنى البيت فيها؟ فإن كان قبل حين وقد تركه برضى منه للجيران فلا حق له في إجبارهم، وإن أخذوه بغير رضى فله ذلك. والله العالم.

**السؤال ٤ :**

من اشترى أرضاً من دون أن يعمرها هل يجوز لإنسان ثانٍ أن يستولي عليها ويعمرها ويسكنها أم لا؟ وعلى تقدير الجواز فهل ذلك ضمن شروط أم هو جائز مطلقاً؟

**الجواب :**

لا يجوز ذلك في الأرض المشتراة مطلقاً، وأما المملوكة بالإحياء فالمختار فيها الجواز بشروط مذكورة في باب الإحياء (كتاب المنهاج).

**السؤال ٥ :**

كيف تتحقق حيازة الأرض، وهل يكفي تحديد أركانها الأربعة

بقضبان من الحديد؟

**الجواب :** الحياة الموجبة للملك ومنع تصرف غير المحيز هي تحويل المحاز إلى أزيد منه، كبناء دار أو دكان أو بستان ونحو ذلك ولا تحصل بجعل العلامة فما في السؤال يفيد الأولوية فقط لا الملك ومنع التصرف. والله العالم.

**السؤال ٦ :**

عندنا في لبنان حول القرى أراض غير مملوكة يعتبرها الناس حريماً للقرية وترعى فيها أنعامهم وتوضع في قسم منها النفايات وأحياناً تجلب منها الصخور فهل يجوز حيازتها وتملكها وبناء بيت للسكن عليها وأخذ التراب والأحجار منها، وعلى تقدير العدم فما حكم من بنى داراً لسكنه عليها؟ وهل له شق الطرقات فيها ولو كانت الطريق خاصة وهل يجوز بناء مسجد أو مدرسة للقرية عليها ونحو ذلك؟

**الجواب :**

الملاك في حريم القرية ما يحتاج أهل القرية إليه بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وحرج، وعليه فإن كان أحياء الأرض المذكورة وبناء بيت عليها وغير ذلك موجباً لمزاحمة أهالي تلك القرى ووقوعهم في الضيق والحرج لم يجوز وإلا جاز.

**السؤال ٧ :**

ما حكم المشاعات من أراضي القرى التي تعتبر في العرف ملكاً للقرية بالعنوان العام كالأراضي التي كانت متروكة كمرع للبلدة أو بيادر أو ما شابه ذلك؟ انتفت الحاجة إليها فيما وضعت له... ثم بادرت بعض الجهات التي تستلم أزمة الأمور في البلد إلى توزيعها على ذوي الحاجة لإقامة بيوت عليها بئمن أو بدونه مع سكوت الأهالي عن الاعتراض على ذلك أو اعتراض البعض القليل منهم... هل يحق لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها

أو يبيعها أم لا يحق لهم ذلك؟

**الجواب :** إذا كانت الأرض خارجة عما كانت تستفاد منها وتركت كما فرضت فلا إشكال فيما ذكرت.

**السؤال ٨ :** إذا كان شخص له القدرة بحجز من أرض الموات مساحة كبيرة جدا ويعمرها ويجعلها بيوتاً ويبيعها بعد عمارتها، علماً بأن ذلك في البلد والناس في حاجة للأراضي لأنها ترتفع قيمتها جدا بعد عمارتها فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب :** في مفروض السؤال إذا عمرها في غير تعطيل فلا بأس ويملكها نعم لا يجوز له الحجر والتحجير لغرض بيعها في غير قصده للاحياء بالتعمير.

**السؤال ٩ :** يقولون لا يجوز للانسان أن يحجر من أرض الموات فوق كفايته فهل إذا كان لديه دار يسكنها وغير محتاج لشراء آخر أن يحجر من أرض الموات ويمنع غيره من حجر حيث يريد أن يحجر للبيع وكم مقدار المساحة التي يجوز حجرها له؟

**الجواب :** التحجير إنما يوجب الحق إذا كان بمقدار يتمكن المحجر من تعميره دون الاكثر من ذلك.

**السؤال ١٠ :** إذا الانسان يسعى في إخراج سجل لمساحة معينة من أرض الموات من قبل الدولة فهل يكون بهذا قد حجر المساحة دون عمل آخر وحتى لو لم يكن محتاجاً لهذه المساحة سوى بيعها إلى الآخرين سواء كبرت المساحة أم صغرت؟

**الجواب :** لا يتحقق التحجير بذلك.

# كتاب القرض



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام الدين

السؤال ١ :

لو أن شخصاً ما استدان من آخر مبالغ من المال وأصبح بينهما معاملات مالية، ووصل الأمر أخيراً إلى حد أن المستدين عليه أموال طائلة، وأصبح عملياً لا يستطيع وفاء الدين، وأراد الشخص الآخر إسترداد الأموال التي له من خلال عقارات وبيوت يمتلكها المستدين، فهل في هذه الحالة يمكن مصادرة دار سكنه في الحالات التالية:

أ - لو أن هذه الدار لم يسكنها فعلياً وإن كان يعدها لذلك؟

ب - لو سكنها فعلياً هو وزوجته؟

الجواب :

إذا لم تكن محل حاجته، بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة يجب عليه بيعها لأداء دينه وللإطلاع على التفصيل راجعوا مسألة ٨٠١ في الجزء الثاني من المنهاج.

السؤال ٢ :

بعد أخذ كل ما يمكن أخذه شرعاً من الأموال العينية بدلاً من الدين الذي عليه، فما حكم هذه المبالغ شرعاً هل تسقط أو تبقى عليه إلى حين القدرة على الوفاء؟

الجواب :

يوفي بذلك الدين ويفرغ ذمته بعد أخذ ما يعادل طلبه تقاصاً على وجه مشروع، لا أنه رهن أو أمانة إلى أن يقدر على الوفاء. والله العالم.

السؤال ٣ :

إذا امتنع المديون من أداء الدين فعلاً فهل يجوز للدائن أن يأخذ من المدين كل شهر عشرأ مثلاً، كأن يطلبه بمائة فيقول له



إن لم تعط المال فعلاً مع حلول الأجل فأنا أخذ منك كل شهر عشرأً إضافياً، فر بما يقصد بذلك إستتقاذ ماله هكذا بلا أخذ الزائد منه، بل يريد الإحتيال عليه بذلك وربما يأخذ المائة أيضاً بعد ذلك، فهل هذا ربا أ وأخذ المال بالباطل؟

الجواب :

إن كان يحتال لأخذ حقه فقط فلا بأس بتلك الصورة مع الاقتصار على مقدار قبض أصل الدين وإن أراد أخذ الزائد أيضاً فهو الربا من دون ريب وحرام. والله العالم.

السؤال ٤ : هل يجوز في الدار المرهونة لدين، أن يجيز في تصرف المرتهن فيها بأجرة أو لا؟

الجواب :

نعم يجوز إذا لم يشترط في ضمن القرض، وإلا لم يجز.

السؤال ٥ : استقرض شخص مبلغاً مقداره ٢٠/٠٠٠ ليرة لبنانية منذ سنة تقريباً، وقد سقطت القوة الشرائية لهذا المبلغ فماذا يفعل؟ هل يدفع المبلغ كما استقرضه، أم أنه يضاعف؟

الجواب :

نعم لا يجب إلا دفع المبلغ، ولا يضمن نزول القيمة.

السؤال ٦ : إذا اشترى انسان أو استدان شيئاً وبعد مدة سنة أو سنتين شك في دفع ما عليه مع أنه لم يحصل له مطالبة ممن له الحق عليه؟ فما هو الحكم؟

الجواب :

إذا كان اشتغال الذمة تيقنا وليس من أهل الوسواس كالأتي ذكره لزمه تحصيل الاطمئنان بالفراغ من شغله.

السؤال ٧ :

شخص له في ذمتي دينار عراقي وقد نسي ذلك الشخص دينه فطلب مني هدية فأعطيته ديناراً بنية الوفاء لديني ولكني لم أصرح له بذلك فكان يعتقد هدية هل تبرأ الذمة بذلك؟

الجواب :

نعم تبرأ ذمتك أن قصدت ذلك.

**السؤال ٨ :** إذا كان شخص يطالب شخصاً آخر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلك المقدار من المال من الشخص الذي يطالبه بدون علمه؟ وما الحكم إذا كان يستحي أن يذكره بأنه يطالبه.

**الجواب :** لا يجوز التقاص من مال المديون إلا أن يكون عالماً بدينه للدائن وماطلاً في إدائه مع المطالبة منه والمال المقتص من غير المستثنيات في الدين. والله العالم.

**السؤال ٩ :** هل يجوز الدين من البنوك الأهلية وهي تأخذ ربا على ذلك بطبيعة الحال؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك لأنه قرض ربوي. والله العالم.

**السؤال ١٠ :** الشخص الذي يعيش من الربا إذا استدان من شخص إلى مدة معينة فلما انقضت المدة أعطاه ما استدانه منه وزيادة مع أن هذه الزيادة لم تقع في العقد.

**الجواب :** لا بأس بأخذ مثل هذه الزيادة التي لم تشترط في العقد. والله العالم.

**السؤال ١١ :** هل يعد إستلام الشيك بمبلغ معين، إستلاماً لذلك المبلغ على وجه الحقيقة بحيث يعتمد على ذلك في عملية المداورة؟!

**الجواب :** لا يعد استلام الشيك استلاماً لذلك المبلغ، ولا تترتب عليه آثار استلام المبلغ من براءة ذمة المدين إذا كان الشيك من المدين، واشتغال ذمة الأخذ به إذا كان الشيك من المقرض. والله العالم.



مركز تحقیقات و تحقیقات اسلامی

# كتاب الضمان



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام الضمان

**السؤال ١ :** إذا كان المكلف مجازاً بأن يستلم الحقوق مثلاً ويرسلها إلى الحاكم الشرعي، فإذا تلفت هذه الأموال فمن هو الضامن، هل الوكيل أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعي؟  
**الجواب :** إن تلفت بغير تفريط فلا يضمنها أي من الثلاثة، وإن كان هناك تفريط ضمنها الحامل المفراط.

**السؤال ٢ :** لو كان المكلف يستلم مبالغ من المال لأجل دفعها لمن يصوم أو يصلي نيابة، ودفع الأموال لذلك، فلو فرضنا أن أحد الأجراء مات أو عجز من أداء ما استؤجر عليه فهل يكون الواسطة ملزماً بإرجاع مثل المال إلى صاحبه أو يخبره بذلك فقط؟  
**الجواب :** إذا كان المكلف وكيلاً عن المعطي ولم يقصر في الاعطاء لمن يثق به، فلا شيء عليه. والله العالم.

**السؤال ٣ :** لو كان المكلف قد سرق أنعاماً وطعاماً من زمن طويل، بحيث أن القيمة قد تغيرت كثيراً، والآن ندم وتاب وأراد أن يبرئ ذمته فهل عليه أن يدفع القيمة القديمة أم قيمة اليوم؟ وإذا كانت الشاة أو البقرة ولدت عنده عدة بطون، فهل يدفع قيمة الشاة فقط أم البطون كذلك، وكذلك ما حصل عليه من لبن ودهن وصوف؟  
**الجواب :** في مفروض السؤال يجب عليه دفع قيمة يوم الغصب، وكذا يضمن نتاجها، وما يصرفه من أصوافها وألبانها، كل ذلك بقيمة

وقتها لا بقيمتها الآن. والله العالم.

السؤال ٤ :

شخص يملك بيتاً وأنعاماً، تزوج والده من امرأة أخرى، وبعد أن أنجب منها عدة أولاد، طرد ولده الكبير ولم يدفع له شيئاً من أمواله فقام هذا الشخص وسرق مقداراً من الطعام وعدداً من الشياه فهل يجب عليه شيء؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكر من أن الملك للولد، وإنما غضبه الأب، فلا مانع مما ذكر تقاصاً إذا لم يكن عين ماله، وكان عين المال الذي أخذه لأبيه، وإلا فلا إشكال فيه بعنوان ارجاع ماله، وأما إذا لم يكن ملكاً له، فيجب عليه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قيمته الفعلية، وأما الغنم فبقيمتها حين الغصب. والله العالم.

السؤال ٥ :

رجل يملك مقداراً من المال، أراد أن يشتري به بضاعة من نقد أو متاع لكنه كان يخاف من الخسارة فيتردد في الشراء فجاء من يشجعه على الشراء قائلاً «إشتر وأنا أضمن لك الخسارة إن حدثت شرط أن تعطيني قدراً محدداً من الربح إن حدث»، نصفاً أو ربعاً أو غير ذلك، فتشجع صاحب المال وأقدم على الشراء والمطلوب هنا: هل هذه المعاملة صحيحة وهل يترتب الأثر عليها؟ وهل تدخل تحت معاملة الضمان ليجب على الضامن دفع الخسارة إن حدثت واستحقاقه للربح إن تحقق، أم أنه لا يستحق أي شيء، ولا يجب عليه شيء، لأنه لم يقم بأي عمل من الأعمال في الخارج يفرض عليه الضمان أو الاستحقاق، سوى ما ذكر وعلى تقدير دفعه للخسارة أو أخذه للربح، هل له بالمطالبة لما دفع ولزوم إعادة ما أخذ، أم لا يتعين عليه ذلك؟

في مورد السؤال لا يجب عليه دفع الخسارة وإن دفعها وفاء

الجواب :

للشروط والضمان فله أن يطالب بها ولا يجوز للرجل أن يأخذ  
ويجب الإرجاع في الفرض الذي ذكرنا، كما لا يجب عليه دفع  
الخسارة لا يجوز له أخذ الربح من صاحب المال ويجب  
إرجاعه إليه إذا أخذه. والله العالم.

**السؤال ٦:** إذا أتلّف الصغير أو المجنون مالا، هل الضمان عليه أو على  
الولي؟

**الجواب:** إن الضمان على الصبي والمجنون دون الولي إذا لم يكن المال  
لهما ولم يكن الإتلاف بمباشرته ولا بتسببها، نعم عليه أداؤه من  
مالهما إن كان لهما مال. والله العالم.

**السؤال ٧:** هناك بعض الأوراق من غير جنس الأوراق النقدية يمكن  
بواسطتها شراء بعض الحاجيات بسعر أقل من السعر السوقي،  
بل لعل من ليس له تلك الأوراق لا يمكنه شراء الحاجيات، فهل  
إتلافها يوجب الضمان؟

**الجواب:** إذا كانت لها مالية فيوجب إتلافها الضمان. والله العالم.



## أحكام التأمين والعقود

السؤال ١ :

ما هو رأيكم في التأمين على الحياة (السيكيوريتيه) وذلك بأن يتفق شخص مع شركة معينة بأن يدفع لها مبلغاً من المال وفق أقساط شهرية، وفي مقابل ذلك تتعهد له الشركة بالتعويض عما يصيبه من عوارض قد تؤدي بحياته، كما أن هناك نوعاً آخر من التأمين، كالتأمين على الممتلكات من بيت أو سيارة أو متجر، ضد السرقة أو الحريق أو الحوادث، فتدفع الشركة للمتعاقد معها التعويض عن التلف الذي يحصل، فهل مثل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

الجواب :

السؤال ٢ :

نعم هي جائزة.  
بعض شركات التأمين تلتزم بدفع مبالغ إلى المؤمن له إضافة إلى مبلغ التأمين فقد جاء من نموذج لبوليصة صادرة من إحدى الشركات للتأمين على الحياة أن الشركة «تدفع فائدة سنوية أو نصف سنوي أو ربح سنوي أو شهرياً بمعدل ٢٣٪ بالنسبة على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة ويكون أول دفعة من الفائدة في نهاية السنة أو نصف السنة أو ربع السنة أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة وعند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذي تحتفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمع عليه من فائدة إلى القائمين على تركته أو منفذي وصيته ما لم ينص إشعار الاختيار

على خلاف ذلك» هل هذه الفائدة ربوية؟

الجواب :

لما كان التأمين المتعارف مبنيًا على دفع مبلغ مقرر هبة من المستأمن إلى الشركة بشرط تدارك ما يحدث من خسارات للمستأمن فإن دفعت الشركة فائدة لصاحب التأمين لم تحسب من ربا القرض المحرّم.

السؤال ٣ :

هناك ما يسمى بـ (إعادة التأمين) أو (التأمين المضاعف) وهو تقوم به بعض شركات التأمين من إعادة التأمين لدى شركات أوسع منها لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة ولتوزيع الخسارة فيما لو حدث الخطر المؤمن ضده؟

الجواب :

إذا كان إعادة التأمين بصورة التأمين الأول فلا بأس فيه.

السؤال ٤ :

يوجد نوع من التأمين على الحياة يُسمى التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، قيل عنه كما نقله العلامة السيد عز الدين بحر العلوم في كتابه بحوث فقهية نقلًا عن كتاب التأمين الصادر من شركة مصر للتأمين، (التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين وتدفع الأقساط إلى غاية الوفاة وعلى الأكثر حتى إنتهاء مدة التأمين، وللمؤمن الحق في الاشتراك والاشتراط في الأرباح بناءً على نتيجة عملية تقدير الأرباح ويضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح على مبلغ التأمين ويُدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند إنتهاء للتأمين) فما هو الحكم في هذا النوع من التأمين؟

الجواب :

لم يشخص واقع ذلك الموضوع، فإن كان على الوجه المؤمن

الذي سبق فلا بأس به.

**السؤال ٥ :** يتعارف عند شركات التأمين على الحياة أن يُسجّل المؤمن على حياته إسم شخص معين ليُعطي عوائد التأمين بعد الوفاة فلو افترضنا أن قيمة البوليصة كانت «ألف دينار» وقد سُجّل إسم شخص معين لقبضها بعد الوفاة فهل يعتبر هذا المبلغ من جملة التركة؟ أم يختص بذلك الشخص الذي سُجّل إسمه كمالك لعوائد التأمين بعد الوفاة؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر ذلك هبة في حال حياة المؤمن؟

أم أنها وصية تخرج من الثلث؟

أم أنها جميعاً تدخل في التركة؟

**الجواب :** ما ذكر ليس مما ذكر من الأنحاء الثلاثة، وعلى تقدير لزوم العمل بالإشتراط من المؤمن على الشركة تعطي لذلك الشخص ولا إرتباط له بالمؤمن بكل الوجوه.

**السؤال ٦ :** عندما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر ليقوم ببناء هذا المسكن، ويوقعان عقداً يتضمّن عدة شروط ومن تلك الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثاني (المقاول) أن يقوم بإنجاز المسكن في مدة سنة مثلاً، فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنة فرض صاحب المسكن على المقاول غرامة شهرية أو مبلغاً من المال، وقد يكون العكس إذ يشترط المقاول على صاحب المسكن أن يقوم بإنجاز المسكن في مدة سنة بشرط أن لا يتأخر صاحب المسكن عن تزويد المقاول بالمواد الإنشائية في المدة المذكورة فإذا حالت السنة ولم ينجز البيت وكان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض

عليه المقاول غرامة مالية قد تكون شهرية وقد تكون مبلغاً معيناً سواء طالّت مدة التأخير أم قصرت: ما حكم أخذ هذه الزيادة في الفرضين المذكورين؟ وعلى فرض عدم جواز أخذها في صورتين المذكورتين ما هي الطريقة الشرعية التي يضمن بها الطرفان عدم الخسارة حتى مع التأخير؟

الجواب :

إذا اشترط الأمران في ضمن عقد لازم ولو بأن ذكرهما الطرفان قبله وأجري مبنياً عليهما لزم العمل وجاز أخذ الزيادة في كلا الفرضين. والله العالم.

السؤال ٧ :

إذا جلب الانسان عمالاً من بلاد بعيدة، تحتاج إلى نقل وكلفة جوازات وكفالات، وكانت اجرتهم معلومة، هل يجوز إيجار هؤلاء العمال بأزيد من أجرتهم على أشخاص آخرين، وأخذ الزيادة مقابل الكفالة وغيرها؟

الجواب :

لا بأس بذلك.

السؤال ٨ :

هناك شركة مساهمة للسيارات هدفها نقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصة بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذي تقدمه وتبيعه في تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، ما حكم المساهمة في تلك الشركة؟

وهل تعتبر المساهمة إعانة على الإثم؟

الجواب :

إذا كان المدير مسلماً محتملاً مراعاته لشرائط حلية الذبيحة كفى، ولا يلزم العلم بمراعاته فيجوز حينئذ الأكل والإشتراك وما أشبه ذلك، وإلا فلا يجوز مع القطع بعدمه، لكن لا بأس بشراء السهم.

السؤال ٩ :

وعلى اعتبار عدم جواز المساهمة ما حكم من اشترى أسهماً مع

عدم علمه بالحرمة؟

**الجواب :** لا بأس بشراء نفس السهم أو الأسهم من دون قبض الأرباح في الصورة الثانية أي العلم بعدم مراعات حل المأكول ومع قبض الأرباح في الصورة الأولى.

**السؤال ١٠ :** وهل يجوز له بيع هذه الأسهم قبل ظهور ربح هذه الشركة؟

**الجواب :** نعم يجوز بيعها حتى بعد ظهور الربح وفي صورتين.

**السؤال ١١ :** شخص شريك لشخص آخر وقد وكله في جميع التصرفات

العائدة للشراكة وهذا الشريك الموكَّل جعل يستدين من البنك بالربا من دون أن يستأذن من شريكه الموكَّل، لكن الموكَّل يعلم ذلك ولم يعترض لمصلحة له في الشراكة، فهل يجب عليه فسخ الوكالة وفسخ الشراكة أم لا؟ وهل يكون مأثوماً إذا أبقى الشراكة قائمة مع العلم أن الموكَّل يعلم بعدم رضی موكله بدفع الربا؟

**الجواب :** لا يجب فسخ الوكالة ولا الشراكة، وإنما يمنعه عن الإلتزام

باشتراط الربا مع عدم توقف الشركة في تجارتها على الإستدانة بالربا، فإن إستدام الوكيل بعمله المحرّم وهو الإشتراط ودفع الربا فالإثم عليه فقط ويضمن لشريكه حصته التي دفع من الربا.

**السؤال ١٢ :** الشرط الجزائي بين المتابعين كما لو باع شخص داراً بعشرة

آلاف دينار مقسّطة إلى أربعة أقساط واشترط عليه عند تأخير أي قسط من الأقساط أن يدفع ألف دينار زيادة على المبلغ ففي هذه الحال: هل يعتبر العقد ملغياً للزوم الجهالة في ثمن المبيع المررد بين العشرة والأربعة عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟ وعلى فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزيادة في مقابل تأجيل الدين الحال أو في مقابل زمن

التأخير فيدخل في باب الرّبا أم لا؟

**الجواب :** الظاهر كون البيع المذكور صحيحاً والشرط باطلاً فقط كما ذكرت.

**السؤال ١٣ :** وعلى فرض بطلانه فهل يصح إذا كان ضمن شروط ووقع العقد مبنياً على مجموعها، وبعضها يخص المشتري وبعضها يخص البائع أم ينحل إلى كل شرط شرط لجريانه على كل شرط من الشروط فيبطل بالنسبة لهذا المورد؟

**الجواب :** بقية الشروط محكومة بالصحة ولا يسري البطلان إليها. والله العالم.

**السؤال ١٤ :** شركة فيها الحلال والحرام، مثل فندق فيه مطعم ومكان للنوم وفيه أنواع من الملاهي والخمور والمال خليط والريح خليط، فهل يجوز أن يشتري الرجل سهماً من هذه الشركة؟

**الجواب :** لا يجوز المساهمة للإسترباح منها بتلك الأرباح.

**السؤال ١٥ :** العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول وقصد واختيار، إذا لم يحصل القطع بها كإنشاء الصيغة مع القصد والاختيار، أم لا تصح بذلك أم لا؟

**الجواب :** إذا كان الشك من جهة كونه عدم الإنشاء فلا يعتني بشكه ويحكم بالصحة.



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

كتاب الهيئة



## كتاب الهبة

**السؤال ١:** لو أهدي شخص لأحد أقاربه مبلغاً من المال، وبعد مدة من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلك.

**الجواب:** إذا كان الشخص المهدي إليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدي لم يحق له المطالبة. والله العالم.

**السؤال ٢:** إذا رزقت المرأة مولوداً، فقد يهدي لهما هدايا في المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، وبعضها يعلم أنه لولدها، وبعضها لا يعلم أنها لأي منهما لتجردها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

**الجواب:** يعطى للأُم ما لم يعلم أنها للولد.

**السؤال ٣:** لو وهب شخص مالاً لشخص، وأرسل الهبة مع انسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبة، مع اعراض الواهب عنها لمن تكون حينئذ؟

**الجواب:** تكون لمالكها، أعرض عنها أم لم يعرض، حتى يعطيها أحداً آخر أو يقبضها آخر برضاً من هذا الواهب.

**السؤال ٤:** إذا كان شخص في الخمسين من عمره، وفي فهمه ضعف هل يصح أن يوهب له شيئاً أو أن يهب هو لأحد، وله ذلك أم لا؟

**الجواب:** نعم يصح منه وله، إذا لم يسلب منه القصد.

# كتاب الوصية



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## كتاب الوصية

السؤال ١ :

الوصية واجبة أم مستحبة؟

الجواب :

يجب الايصاء في الواجبات المالية والبدنية، إذا توقّف أدائهما عليه. وأما في غير الواجبات فهو مستحب. والله العالم.

السؤال ٢ :

إذا كتب أحد الأشخاص في وصية مع إسهاد شاهدين عادلين أنه إذا مات فنصف المال مثلاً لولدي زيد، فهل للولد زيد المطالبة من الورثة بالنصف عند التقسيم أم لا بد من حصول الإعطاء قبل الوفاة؟

الجواب :

الوصية غير نافذة في الزائد عن الثلث إلا مع رضا بقية الورثة، ويجوز فيما نفذت المطالبة بعد الوفاة وقبل التقسيم. والله العالم.

السؤال ٣ :

هل يصح أن يشهد الوصي لمصلحة الموصى له إذا أقام الموصى له دعوى أمام الحاكم الشرعي؟

الجواب :

لا تصح شهادة الوصي للموصى له إذا كانت في متعلق الوصاية ومما تقتضي نقود تصرفه فيه، ولا مانع منها في غيره.

السؤال ٤ :

هل يُمكن أن يجعل الموصي بالثلث وصيته تلك بحيث لا يقع الورثة في الزحمة فيتصرفوا في المال قبل إخراج الثلث إلى أن يخرجوا الثلث شيئاً فشيئاً ولو مع المسامحة وعدم الإستعجال في أدائه، والحاصل يريد أن يجعل الثلث مع راحة الورثة بأن يشترط أن يكونوا في سعة؟

الجواب :

نعم ذلك إلى الموصي. والله العالم.

**السؤال ٥ :** شخص وُجد في وصيته أن البناء الذي يملكه هو وقف فهل يعتبر وقفاً الآن مع العلم أنه لم يتخلَّ عنه ولم يخله؟

**الجواب :** إذا كانت الوصية معتبرة عدَّ ذلك إقراراً منه بالوقفية. والله العالم.

**السؤال ٦ :** ما حكم الوصية وهل يَأثم الانسان بتركها؟ وهل هناك فرق بين الشباب والعجوز؟

**الجواب :** إن كان بذمته فرض لا يؤدي عنه إلا بالوصية وجبت، وإلا استحبَّت.

**السؤال ٧ :** إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح في صورة موته ليلاً أو تأخيره إلى الليل وبأنه لا يدفن في الليل في صورة موته ليلاً أو موته نهاراً أو تأخره إليه فهل يجوز مخالفة وصيته ودفنه ليلاً على خلاف ما أوصى أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز مخالفة الوصية فيما تصح به، ولم يكن غير مشروع.

**السؤال ٨ :** إذا أوصى الميت بتأخير جنازته إلى الصباح بناء على أن الدفن في الليل مكروه فهل يعمل بوصية أم يُعجل بدفنه؟

**الجواب :** نعم يعمل بالوصية.

**السؤال ٩ :** ميت قد أوصى بثلاث تركته وعين الثلث في إحدى ممتلكاته

وهي عمارة، وبعد وفاته وجد أن هذه العمارة تزيد قيمتها بما يزيد على ثلث التركة، مما جعل الورثة شركاء فيما زاد على حصة الثلث مخافة تشوه البناء، فهل يجوز للورثة بيع العمارة المذكورة وأخذ حصتهم من ثمنها والباقي يشتري به عقار لحساب الثلث بديلاً قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة إن زادت قيمتها بعد وفاة الموصي ولم تكن زائدة حين الوفاة لم يكن الورثة شركاء معه (في المقدار

الزائد) وإن كانت قيمتها زائدة حين الوفاة فهم شركاء معه،  
وحيث إن أمكن قسمتها تعيّن في فرض مطالبة الورثة بها، وإن  
لم يمكن القسمة جاز بيعها ويشتري بثمن ثلثها عقاراً للميت  
بدلاً عنها. والله العالم.

السؤال ١٠:

هل يجوز أن يوصي الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبي بمنفعة  
معينة من أملاكه بعد موته، كأن يقول لفلان السكنى في منزلي  
بعد موتي؟

الجواب:

لا بأس بهما إلى حد مالية ثلث ماله المتروك، أو الزائد مع رضا  
الورثة به (أي بالزائد عن ثلث ماليته).

السؤال ١١:

ذكرتم في إستفتاء مضى أنه لا مانع أن يوصي الإنسان بإستئصال  
بعض أجزاء جسده بعد موته لزراعتها في جسم من يحتاج  
إليها، فإذا كانت هذه الأجزاء قد توضع في بنك مثل بنوك حفظ  
الكلبي وقد تعطى للكافر والمسلم والمؤلف والمخالف فهل  
يجوز مع ذلك الوصية بالإستئصال؟

الجواب:

لا مانع من اطلاق الوصي وإن كان التعيين للأخير أفضل  
وأحسن.

السؤال ١٢:

بعض الأفراد هنا يوصون باعطاء عين أو عضو آخر من الجسم  
بعد وفاتهم لمستشفى أو شخص محتاج، فهل يجوز اقتلاع  
العضو من الميت ولو بوصيته؟ وهل يجوز للموصي الوصية  
بذلك؟ وإذا وقعت على أي حال من الأحوال هل يجب انفاذها  
وهل تصح هذه الوصية شرعاً؟

الجواب:

الوصية المذكورة صحيحة ويجب انفاذها كما هو مذكور في  
مستحدثات المسائل. والله العالم.

السؤال ١٣ : جاء في منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٤ (الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه...الخ).

فإذا كان المنوب عنه يقلد فقيها ميتا (استناداً لقول من يجوز تقليد الميت ابتداءً)، وقد أوصى الحج عنه في كل عام من ثلثه...ولما كانت فتاوى ذلك الفقيه مما يصعب على النائب تطبيقها أحيانا في الحج حيث:

أ - لا يعلم فتواه بالنسبة لحالة الاختلاف في ثبوت هلال ذي الحجة وثبوته عند العامة.

الجواب :

في الصورة المفروضة ان أمكن الاحتياط بدون أن يكون منافياً لتقية لزم والا فالواجب هو العمل بالمقدار الميسور والممكن ويكتفي به. والله العالم.

ب - قوله بجواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين مطلقاً ومن غير عذر...فهل يجوز للنائب المقلد لمن لا يُجوز التقديم...تقديم الطواف والسعي؟

الجواب :

يعتبر في صحة العمل من النائب في باب الوصية أمران: أحدهما أن يكون صحيحاً بنظر الموصي والآخر أن يكون صحيحاً بنظر النائب وفي مفروض السؤال ان لم يجز التقديم من دون عذر في نظر النائب اجتهاداً أو تقليداً لم يصح منه التقديم وبه يظهر حال السؤال الآتي. والله العالم.

ج - قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر اسماعيل حالة الطواف أكثر من ستة أشبار وهو مما يعسر في حالة الزحام...وغير ذلك، فهل يلزم النائب في مثل هذه الأحوال وغيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذي يقلده المنوب عنه؟

**السؤال ١٤ :** هل يجوز أن يوصي الإنسان بتحبيس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره في التجارة ونحوها مدة حياتها على أن يرجع إلى الورثة بعد ذلك؟

**الجواب :** لا بأس بالحبس الموصى به فينفذ بما يقدر بثلاث متروكاته بأن يقوم مسلوب المنفعة إلى ذلك الحين مطلقاً فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

**السؤال ١٥ :** هل يجب على الإنسان أن يكتب وصية إذا كان عليه قضاء من صلاة وصيام وهل يجب مطلقاً في الواجبات؟

**الجواب :** نعم مع إمكان أن تُقضى عنه بأن كان له ولد ذكر أو كان له ثلث يفي بقضاء فوائته كلاً أو بعضاً.

**السؤال ١٦ :** الإنسان إذا مات أبوه ولم يكتب في وصيته عن قضاء صلاة وصيام وحج، والأب لم يحج والابن أيضاً، هل يجوز للابن أن يقضي عن أبيه فريضة الحج قبل أن يأتي هو بالفريضة الواجبة عليه؟ وهل تقبل الحجة؟ وكذلك إذا كان عليه قضاء صلاة وصوم ولم يصم قضاءً عن نفسه فهل يقبل القضاء عن والده؟

**الجواب :** لا يجوز الحج عن الغير ممن هو صرورة ومستطيع لم يحج، أما قضاء الصلاة فيجوز عن الغير ممن عليه قضاء فرائضه، وأما قضاء الصيام فإن كان الولد الأكبر فله ذلك قبل صومه وإلا فلا يصح التبرع إلا بعد قضاء صوم نفسه. والله العالم.





مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

# كتاب الوقف



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## كتاب الوقف

**السؤال ١ :** إذا تلى شخص ولاية وقف عن شخص سابق، ثم لم يعرف جهة الوقفية بعد أن إستفرغ الوسع في ذلك فأين يضع ريع الوقف؟

**الجواب :** إن كانت جهة جامعة للمحتملات كأن يحتمل أن يكون للذرية أو للمحاويج منهم أو لقراءة التعزية أو القرآن أو الزيارة فيعطى بما يجمع الجهات كذرية للواقف محتاج ويكلفه بقراءة التعزية والقرآن والزيارة مثلاً، وإن لم يوجد جهة جامعة يُفرع بين المحتملات فما أصابته القرعة عمل عليه.

**السؤال ٢ :** بعض الأشخاص اشترى أراض موقوفة ولم يعلم بأخذ عوض عنها وقد شيدت فما هو الحكم؟

**الجواب :** إذا كان الشراء في نفسه جائزاً لم تكن الجهة المشار إليها في السؤال مانعة عن جواز التصرف في الأراضي المذكورة.

**السؤال ٣ :** بعض الأشخاص اشترى أرضاً موقوفة ليس لها عوض وربما تكون الأرض وقفاً حسينياً أو ذرية وقد شيدها بنايات وكلفت مبالغ طائلة فهل هناك حل من مصالحة أو غيرها؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة إذا كان هناك مجوز للشراء وأشترىها ممن له حق بيعها فلا إشكال في المسألة وأما إذا لم يكن هناك مجوز له أو لم يشتريها ممن له حق البيع فعندئذٍ ظلت الأرض

على وقفيتها وحينئذٍ فعلى الأشخاص المذكورين شراء تلك الأرض مرة ثانية من المتولي لها أو ممن له حق البيع إذا كان وإلا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله.

**السؤال ٤ :** ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية وكذلك واقف الحسينية؟

**الجواب :** هي رعاية مصالحه التي له أو جعلها لنفسه مما يصلح اعتباره.

**السؤال ٥ :** إذا كان في بلد مجموعة من حسينيات تزيد على العشر ولكن البلد بحاجة إلى حسينية واحدة كبيرة وهذه الحسينيات صغيرة قد تبلغ عشرة أمتار أو أقل هل يجوز بيعها وشراء واحدة كبيرة، وهل هناك فرق فيما إذا كان وجود التعدد يؤدي إلى التفرقة والحزازات النفسية بين أهل البلد؟

**الجواب :** لا يسوغ بمثل ذلك بيع الوقف.

**السؤال ٦ :** المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد ولكننا نلاحظ أن كثيراً من المساجد المعروفة فيها قبور كالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الطوسي وغيرها، فهل أن القبور لا تُعد جزءاً من المساجد أم ماذا؟

**الجواب :** القبور في المساجد المذكورة كانت قبل جعلها مسجداً.

**السؤال ٧ :** وقف طبقي - الطبقة العليا تمنع السفلى - وكان ينطبق مثلاً على ١٢ شخصاً وأجر بعضه لمدة معينة وأستلمت الإجرة ووزعت فإذا توفي أحدهم قبل انتهاء المدة فهل يكون مطلوباً بالمدة الباقية والمستلمة أجرتها أم لا ؟

**الجواب :** نعم يكون مطلوباً بالمدة الباقية إذا أمضى الإجارة في تلك المدة وإلا فالإجارة فيها باطلة.

السؤال ٨ :

إذا كانت عندنا أرض موقوفة على حسينية فأراد الولي أن لا يشيدها حسينية بكاملها بل أراد أن يختصرها ويجعل لها دكاكين تدر عليها المال إذا احتاجت إلى شيء ما، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب :

إذا كان وقفها لبناء الحسينية فحسب لم يجوز ذلك. وإذا كان للأعم منه ومن جعلها دكاكين فلا بأس بذلك.

السؤال ٩ :

توجد مقبرة من مقابر المسلمين قد علم من الثقة أنها وقفت كذلك أي لدفن الأموات من شيعة آل محمد ﷺ ثم أخذ قسم منها؟ وصير سوقاً وعمرت فيه الدكاكين والأرصفة والعمارات وعرضت للإيجار هنا إنقذحتفي ذهننا عدة مسائل:

١ - هل يجوز الاستيجار من دكاكينها للبيع والشراء؟

الجواب :

لا يجوز إستيجارها ولا بيعها وشرائها ولكن لا مانع من شراء شيء منها.

٢ - هل يجوز دخول الأماكن المرصفة فيها والبيع عليها

والشراء منها؟

الجواب :

لا يجوز كل ذلك فيها وذلك لمن يتعدى بالإنتفاع منها، أما شراء متاع غير متوقف على الدخول فيها، فلا بأس به.

السؤال ١٠ :

هل يجوز حجز مكان في المسجد أو وضع سجادة في ذلك المكان باستمرار؟

الجواب :

لا يجوز ذلك.

السؤال ١١ :

التصرف اليسير في الحسينيات الذي هو كتنقل المطبخ من مكان إلى آخر وكذلك الدرج ونحوه هل هو جائز مع إذن الولي أم لا؟

الجواب :

إذا كان التصرف المزبور مصلحة للحسينيات فلا بأس به.

السؤال ١٢ :

تضييق دائرة الحسينية بمقدار نصف متر من كل جهة أو من بعض الجهات بفرض ترك المسافة المنقصة منها - للتهوية - أو للمنافع الأخرى التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون ضرورية هل هو جائز أم غير جائز؟  
لا يجوز ذلك.

الجواب :

السؤال ١٣ :

رجل له سهام شائعة في إرث مشترك، ويريد أن يتنازل عن نصيبه هذا لشخص معين، بشرط أن يوقف المتنازل له هذا النصيب على جهة معينة، أو يوزعه على بقية الورثة حسب إرثهم، والتخيير للمتنازل له، حسب ما يرتئيه من مصلحة فهل يصح التنازل والشرط؟

الجواب :

السؤال ١٤ :

نعم يصح ذلك ولا بأس به.  
كان السؤال عن وقف البر من حيث صحة صرفه معونة لفقير شخصي ولو للتوسعة وكان مضمون الجواب بأن ذلك لنظر الواقف وفهم المتولي وهذا مفروغ منه وإنما السؤال يدور في حال إطلاق الواقف بأن قال: يصرف في البر أو في أنواع البر، فهل مثل هذا الإطلاق يشمل الفقير الشخصي ولو للتوسعة؟  
إن المناط نظر الواقف، أو فهم المتولي، أو فهم العرف.

الجواب :

السؤال ١٥ :

بيت أوقف مأتماً، وأرادت الدولة أن تشق شارعاً فعوضت صاحب ذلك البيت مبلغاً من المال، فهل يجوز أن يشتري بذلك المال قطعة أرض ويبني فيها مأتماً وبقية المال يضيف عليه من ماله الخاص ويبني فوق المأتم داراً لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم؟

الجواب :

نعم لا بد له من ذلك ولا بأس ببناء دار فوق المأتم.

**السؤال ١٦ :** وقف على مسجد معين، هل يجوز صرف إيراده في بناء مسجد آخر إن كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن ذلك المورد؟  
**الجواب :** لا يجوز ذلك، نعم على تقدير عدم الحاجة به لا فعلاً ولا فيما بعد جاز ذلك مع مراعاة الأولى فالأولى من جهة الحاجة والقرب. والله العالم.

**السؤال ١٧ :** إذا أوصى إنسان بأن توقف عنه قطعة أرض من أجل الصلاة وصُلِّيَ عنه مدة عمره فهل يكون هذا من منقطع الآخر أو لا؟  
**الجواب :** الوقف المذكور في الصورة المفروضة باطل ولكن يجب العمل بصرف منافع الأرض في صلاة الميت إلى زمان حصول اليقين بفراغ ذمته، وبعد ذلك تصرف منافعها في الخيرات له ولا تنتقل إلى ورثته. والله العالم.

**السؤال ١٨ :** هناك أرض زراعية موقوفة ولكن لم تعلم جهة وقفها فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامة حسينية عليها لإحياء الشعائر الحسينية، وهل يعتبر هذا الإنتفاع صرفاً لها في وجوه البر؟  
**الجواب :** لا يجوز الإقتطاع نعم يجوز أن يصرف من منافعها في وجوه البر ومنها الحسينية. والله العالم.

**السؤال ١٩ :** في حالة الوقف على النفس أو الإيضاء به للعبادة عن نفسه حكمتكم ببطلان الوقف في إستفتاء سابق، والسؤال هل يرجع الوقف إلى الورثة أو ينصرف عن الواقف لا سيما إذا كان الأمر في الوقف يتجاوز عشرات السنين مما قد يؤدي إلى صعوبة ما. وإن كان ذلك لا دخل له؟

**الجواب :** إن كان الوقف بتلك الصورة وقع في حياته فهو إرث للورثة وإن كان إيضاءً بالوقف بعده فيعتبر وصية للخيرات أو العبادة إذا كان بقدر ثلث متروكاته.



**السؤال ٢٠:** رجل اشترى داراً وجعل التولية بيد مجتهد، فإذا فرض أن مجتهداً آخر عزل ذلك المجتهد ونصب شخصاً آخر، فإذا لم يعلم مدى صحة عزل المجتهد الثاني للأول، فما هو الموقف في هذه الحالة؟ فهل يجوز الدخول إلى تلك الدار إذا لم يرض المجتهد الأول بذلك أم لا؟

**الجواب:** المتولي المنصوب ليس قابلاً للعزل، غاية الأمر إذا خان يُضم إليه من يُشرف عليه، نعم إذا لم يصلح الأمر بذلك عُزل وجعل التولية لغيره.

**السؤال ٢١:** نعرض لمقام مرجعيتكم العليا أمر العقارات الوقفية (الموقوفة على عبادة) وإن قسماً منها لا يزال على ملكية أصحابه ويطلبون رفع إشارة الوقف على عبادة عن سنداتهم ما هو حكمها؟ وقسم منها موصى على أنه وقف على عبادة وقسم آخر وقف للطائفة الإسلامية الشيعية على عبادة وأكثره عقارات صغيرة المساحة، فهل يمكن تبديلها لصالح الوقف؟

**الجواب:** الوقف على العبادة نوعان، نوع من مالكة على عبادات نفسه فهذا باطل غير نافذ المفعول ولمالكة أن كان حياً أو لورثته أن يعملوا معه ما شاؤوا من الصرف من ريعه كساير ما يملكون، ونوع من مالكة على عبادات غيره وهذا صحيح نافذ المفعول ولا يجوز تغييره عيناً أو صرفاً عما جُعل له مادام العمل به ممكناً، ويسوغ تبديله أو إلغائه ما يسوغ تغيير أو إلغاء سائر الأوقاف من الطوائف المذكورة في باب الوقف من رسائلنا الدارجة، وقد تكون وصية سُميت بالوقف نظراً للزوم بقاء الرقبة وحبسها من دون عزلها عن ملك مالكةا، وهذه نافذة المفعول

لصاحبها إلى أجلها المسمى أو إلى غير أجل، والتميز موكول إلى نظر أوليائها من غير فرق بين كون العبادة راجعة للموصي أو غيره، وأما القسم الثاني فجواز الإرباح أو التوحيد، فتابع لواقع الوقف من كونه على النوع الأول الذي باق على ملكية ذويه غير نافذ المفعول، أو النوع الثالث إن كان بصالح من له الصرف وكان للوصي اختيار التبديل دون النوع الوسط وهو الوقف الصحيح فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إلا مع طروء ما يمنعه.

السؤال ٢٢:

هل يجوز للولي أن يعير أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلاً أو للحسينية للقراءة، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات كالميكرفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجة فيه وقت استعماله، أفيدونا مأجورين؟ مع كونها وفقاً مخصوصاً لا يجوز الإنتفاع بها في غيره.

الجواب :

هل يجوز بناء أو ترميم مسجد بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد آخر علماً أن المسجد الذي يمتلكها في غنى عنها؟

السؤال ٢٣:

إذا كان المسجد في غنى عنها فعلاً وفي المستقبل جاز صرفها في بناء مسجد آخر.

الجواب :

أرض ملك لشخص وفيها شجرة موقوفة وهي مثمرة وهذا الشخص أراد أن يبني في هذه الأرض داراً لسكنائه فصادف وجود الشجرة مكان البناء، فهل يجوز له قلعها وغرس شجرة بدلها في مكان آخر؟

السؤال ٢٤:

لا يجوز له قلعها. والله العالم.

الجواب :

أوقف جماعة فندقاً كي تكون عوائده لمشاريع خيرية معينة كمصاريف مستشفى خيري واشترط الواقفون عدم بيع الخمر

السؤال ٢٥:

في الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعي، وأباحوا الخمر في الفندق المذكور ثم جاؤا الآن بفكرة بيع الفندق ووضع ثمنه في البنك بدعوى التخلص من حرمة بيع الخمر فيه، وكذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عادة على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال.

أ- هل يجب صرف بعض المال لاعادة حرمة الخمر ومنعها قانونياً في الفندق المذكور؟

الجواب :

نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن. والله العالم.  
ب- هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف وإيداع ثمنه في المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

الجواب :

لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر. والله العالم.  
ج- إذا أمكن قانونياً منع الخمر بدفع المال أو تقليل إيجار الفندق، فلم يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعي في بقاء توليتهم؟

الجواب :

حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون في وظيفتهم فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعي من يراعي حق الوقف ان أمكن، والا فيعزله الحاكم عن التولية ويعين من يصلح له. والله العالم.

السؤال ٢٦ :

هل يجوز تغيير شيء في الوقف إلى الأحسن كهدم جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغيير نافذة أو تبديل مصباح بما هو أجمل وأنسب مثلاً وما إلى ذلك؟

الجواب :

إذا لم يوجب تغيير عنوان الموقوف ولم يكن من ريعه غير المجموع لذلك الغرض، ولا يمنع الإنتفاع منه وكان تبرعاً من

بأذى فلا بأس. والله العالم.

السؤال ٢٧ :

إذا كان ثمة أرض موقوفة للحسين عليه السلام على أن تستخدم لشعائره «سلام الله عليه» أو للإجتماعات العامة التي لا تُنافي الشرع - على حد التعبير الوارد في نص الوقفية - فاستخدمتها جهة من الجهات لإقامة ما يشبه الدكاكين المتواضعة يستفيد منها نفر من الناس المؤمنين بدون مراجعة ولي الوقف، وكذا الإستفادة منها في مكان آخر كموقف للسيارات يُخفف الضغط عن زحمة السير في البلدة التي تحوي قطعة الوقف تلك.. فهل يجب على الولي والحال تلك أن يطالب بعوض الاستثمار والإستفادة المذكورة أو يجوز له التخلي عن المطالبة؟ وعلى تقدير وجوبها فهل يبقى الوجوب متوجهاً إليه حتى مع الإستحياء أو الحرج في المطالبة؟

الجواب :

لا يجوز تبديل الوقف وتغييره وصرفه في غير الجهة الموقوف عليها، ويجب صرفه فيما ينطبق عليه الجهة الموقوف عليها كما أن على المتولي المنع عن التصرف فيه في غير تلك الجهة وإذا صرف فله المطالبة بالعوض.

السؤال ٢٨ :

هل تجوز إجارة بعض آلات الوقف على أن تصرف الأجرة في جهة الوقف؟ وهل يجوز بيع قطعة أرض مثلاً موقوفة على جهة معينة لئيشاد بثمنها مشروع يعود ريعه على تلك الجهة؟ وهل يبقى الحكم واحداً فيما لو فرض عدم الإنتفاع من هذه الأرض لجهة الوقف بأية جهة ذات شأن، أو حتى بأية فائدة بالمرّة؟

الجواب :

يجب العمل بالوقف بماله من الشرائط والحدود فإن وقفها للإستفادة من إيجارها جاز ذلك وإلا لم يجز، وأما بيع القطعة

الموقوفة فهو غير جائز إلا إذا لم تكن لها أية فائدة.

**السؤال ٢٩ :** يوجد وقف لجهة معينة، يؤجر ويصرف إيجاره في تلك الجهة إلا أنه بحاجة إلى إصلاح وليس له مال إلا إجرته، وإذا بقي هذا بدون إصلاح يتركه المستأجر، وإن أصلحه أنفق إيجاره على إصلاحه، فهل يصح لوليه أن يصلحه بأجرته، أم يتركه وتنعدم منفعته؟

**الجواب :** نعم يصح إصلاحه بإيجاره، ويجوز ذلك. والله العالم.

**السؤال ٣٠ :** هل تُعطى البيع والكنائس الموقوفة للعبادة من قبل أصحابها أحكام مساجد المسلمين؟ وإذا أعطيت أحكام المسجد فهل الأحكام خاصة بما يستحدثه الكفار في غير بلاد المسلمين أم ما يستحدثه الكفار فيها وفي بلاد المسلمين على حد سواء، أم القديم في بلاد المسلمين؟ وما حكم المشكوك منها في أنه موقوف بنية القرية؟

**الجواب :** لا تعطى تلك أحكام المساجد ما لم تقع في حيازة المسلمين فيجعلوها مساجد.

**السؤال ٣١ :** توجد في بعض المساجد ترب حسينية وقد صارت تراباً، أخرج ووضع في موضع طاهر ثم جاء بعض المؤمنين وصبها مرة ثانية في قوالب فهل إخراجها من مسجدها الأول يجوز؟

**الجواب :** إذا أمكن الإنتفاع بها بتلك الصورة للصلاة لا يجوز إخراجها منه.

**السؤال ٣٢ :** وهل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول، أم يجوز وضعها في كل مسجد؟

**الجواب :** نعم تختص بذلك المسجد.

السؤال ٣٣:

ما يقول سماحتكم في شخص أوقف جزءاً من ملكه في قراءة جزء من القرآن الكريم يومياً وحدد هذا الوقف في بستان جعله مشاعاً فيه يرجع ما زاد على أجرة القارئ للورثة وقد يباع هذا البستان ويشترط على المشتري أن له الفاضل الذي هو مقابل الوقف هل يصح هذا الوقف ومع عدم صحته لمن يرجع هذا الوقف؟

الجواب:

إذا عيّن الواقف المقدار المشاع الذي وقفه من ملكه بأن أوقف عشرة أو ربعة مثلاً صح الوقف وجاز بيع الباقي متاعاً ويعمل بالوقف على الوجه السابق، وإذا لم يعينه بالوجه المذكور وإنما وقف المقدار غير المعين وإنما كان تعيينه حسب مصرف الوقف وذلك قراءة جزء من القرآن يومياً فالوقف باطل وباق على ملك الواقف ان كان موجوداً والا فيرجع إلى ورثته حين الموت.

السؤال ٣٤:

إذا وقف شخص مسجداً أو مدرسة ثم تبين ضيقه بالجماعة هل يجوز هدمه وتوسعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟  
إذا كانت مصلحة للوقف فلا بأس به.

الجواب:

السؤال ٣٥:

سبق وأن استفتيتم - مد الله عمركم الشريف - في رجل وقف عدة عقارات بصيغة واحدة مشروطاً في ضمن الصيغة أن يكون له حق بيعها عند وقوعه في الحاجة، وقد باع بعض تلك العقارات بالفعل..فورد في صورة الفتوى ما مضمونه صحة الوقفية وصحة البيع، ثم في زمان لاحق استفتيتم بنفس المسألة فكان الرد بطلان الوقف من أصل للزوم إعتبار الدوام في الوقف فأى الفتوتان هي المطابقة لرأيكم الشريف؟

الجواب:

ما صحح عنا حسب حكايتك عنا فإنما هو فيما لم يتحدد بحاجته

نفسه وإنما تحدد بحاجة الموقوف له، وما ذكرت هنا قد اعتبر التحديد بوقوع نفس الواقف في الحاجة إلى بيعه وهذا مما لا يصح معه الوقف حتى ينتهي إلى تلك الحاجة، ولعل ما سبق منا بتصحيح كلتا المعاملتين كان بالفرض الأول لا الثاني، فإن كان مورد السؤال بتلك الحال وقع البيع لغير الوقف الصحيح فلم يكن به بأس، إذ لم يقع الوقف الصحيح في مورده. والله العالم.

إذا كان لمسجد أرض واسعة موقوفة عليه، فهل يجوز بيع بعضها لإنشاء مسجد آخر في نفس بلد المسجد أو في بلد آخر، علماً أن هذه الأرض ذات قيمة كبيرة وهي مهجورة غير مستعملة بشيء، أو لا بد من تركها هكذا تحسباً ليوم يحتاج فيه المسجد إلى ترميم أو إعادة بنائه من جديد، فتباع أو يُباع بعضها لأجل أحد الإحتمالين المذكورين ثم لو فرض أن قيمة الأرض تبلغ حداً من الإرتفاع يؤكد أهل الخبرة أن جزءاً منها فقط كفيلاً ببناء مسجد أحسن وأضخم من المسجد الفعلي في أي وقت من الأوقات فهل يجوز حينئذ بيع جزء منها لأجل الغرض المذكور أعلاه أعني إشادة مسجد آخر؟ ومن جانب آخر هل يجوز إجارة هذه الأرض للزراعة مثلاً لمدة معينة، كثلث أو خمس سنوات متتالية يُرعى فيها غبطة الوقف ويحفظ بدل الإجارة بصندوق خاص للمسجد، وهناك بعض ذوي النيات الطيبة من الممولين في البلد طرحوا فكرة استغلال جزء من هذه الأرض المتروكة ليكون جزءاً من الأرباح في صالح المعوزين والمحتاجين من أبناء البلد في ظل الضائقة الإقتصادية التي تخيم على البلاد اليوم ويُسترجع بالجزء الآخر

السؤال ٣٦:

من الأرباح رأس المال الذي بذله أولئك المتمولون؟

الجواب :

إن كانت الأرض المزبورة موقوفة على مسجد خاص فلا بد من صرف ريعها إن كان لها ريع أو نفسها أو قيمتها إن كانت مهجورة على نفس المسجد الذي وقفت له، ولا يجوز الانتفاع بها لغيره من الصور المعروضة في السؤال. والله العالم.

السؤال ٣٧ :

مسجد غُصِبَ وصُيِّرَ بيتاً، هل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره، وما حكم الصلاة والغسل فيه؟  
لا يجوز ذلك.

الجواب :

السؤال ٣٨ :

مقبرة امتلأت بالقبور، وبالنظر للحاجة إلى مكان للدفن يراد تعليتها بوضع التراب عليها لتكون مقبرة أخرى فوقها بحيث إذا حُفِرَ فيها بعد التعلية قبر لا يؤثر على القبور السفلى فهل يجوز ذلك أم لا؟ ومن ناحية أخرى فإن كل واحد من القبور الفعلية عليه قطعة مكتوب عليها اسم المتوفى فهل يجوز نزع هذه القطع وتعليقها كلها على حائط المقبرة فيما لو كان الحكم هو الجواز في الفرض الأول مع إحراز رضا أولياء الموتى أو إطلاعهم على ذلك وموافقهم؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك ولا مانع منه، وأيضاً يجوز نزع تلك القطع وتعليقها على حائط المقبرة أو غيره. والله العالم.

السؤال ٣٩ :

مقبرة درست ولا أثر للقبور فيها، وليس أحد من الأحياء من يتذكر أنه دفن فيها أحد في عصره إلى مئة سنة أو أكثر، وقد تحوّلت إلى ركام من القمامة ولا يُعلم أنها مقبرة للمسلمين أو لغير المسلمين، وهناك دعوى لأحد المسلمين أنه كشف له قبر (وتبيّن) أن الهيكل العظمي غير موجه إلى القبلة فما هو حكم



هذه المقبرة؟ هل يجوز أن يُكشَف بعض القبور ليعلم أنها إسلامية أم لا؟ وعلى إفتراض إسلاميتها هل يجوز أن تُبدل من مكان لآخر، وتستثمر على أن تكون حديقة عامة بوضع تراب عليها حتى تحفظ من الهتك أو شيء آخر للصالح العام كمدرسة أو مستوصف أو بناء لمصلحة المسلمين أو غير ذلك؟

الجواب :

إن لم يثبت وقفيتها للمسلمين ولا ملكيتها لمسلم جاز استثمارها. والله العالم.

السؤال ٤٠ : ذكرتم في الجزء الثاني من المنهاج في المسألة رقم ١١٠٠ عدم كفاية النية مجردة في تحقق الوقف بل لابد من انشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

الجواب :

قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضاً فلا يختص انشاؤه بالقول. والله العالم.

السؤال ٤١ :

ذكرتم في المنهاج الجزء الثاني في المسألة رقم ١١١٣ والمسألة رقم ١١١٤ كفاية وضع الحصر في المسجد للاستعمال وكذا تعمير جدار أو اسطوانة في المسجد، في تمامية الوقف دون حاجة إلى قابض. فهل تعني تمامية الوقف هنا عدم الحاجة إلى انشاء الوقف أيضاً؟

الجواب :

قد ذكرنا ان انشاء الوقف لا ينحصر باللفظ بل يتحقق بمثل ما ذكر أيضاً. والله العالم.

السؤال ٤٢ :

اشترى بيت وجعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء وغيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجد مكان أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول وشراء الثاني لنفس الغرض، علماً بأن صيغة الوقف لم تنشأ في الأول؟

الجواب :

ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع مادام يمكن الانتفاع

منه بصفته المشروعة. والله العالم.

السؤال ٤٣: ما حكم ما تم استغنى عنه أصحابه بتشديدهم آخر، فهل يجوز تأجيله للمنفعة الخاصة أو العامة؟

الجواب: إذا لا يرجى الانتفاع به في الحال والمستقبل جاز أن يباع ويصرف ثمنه في المأتم الآخر. والله العالم.

السؤال ٤٤: مسجد وحسينية متجاوران اعتاد المتولون على نقل الحصر القديمة من المسجد إلى الحسينية كلما حصلوا على حصر جديدة للمسجد، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا استغني عن الحصر القديمة بيعت على من يريد نقلها إلى المحل المحتاج إليها ثم يصرف ثمنها في مصلحة المحل الأول وينقل الحصر المشتري إلى المكان الذي يريد له فهذا هو الوجه السانغ. والله العالم.

السؤال ٤٥: إذا اشترك مئات الأشخاص بتبرع مبالغ لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسينية فمن يتولى اجراء صيغة الانشاء للوقف؟ ومن المتولي؟ وماذا لو بُني المسجد أو الحسينية كلا أو جزءاً من مال الامام عليه السلام باجازة نائبه العام فمن يكون المتولي عليه؟

الجواب: ان اختيار شؤون ذلك المسجد أو الحسينية موكلون إلى من يوكله المتبرعون فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك الوقف وجعل من يصلح لتوليته وما إلى ذلك فهو بعد ذلك يعمل ما يراه صالحاً لمشروعه. والله العالم.

ب - إذا لم يوجد بناء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير المسلم كبنية ثم تطهير ظاهرها بعد اتمامها ثم اجراء صيغة الوقف، هل يقدر في ذلك كون المبالغ التي اعطاها المتبرعون قد قصدوا

فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علماً بأن المبنى سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره وإتمام بنائه؟

الجواب :

لا يقصد المتبرعون وقف ما اشترى بتبرعاتهم بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع والخرج. والله العالم. ج - إذا صلى شخص في البناية المقصودة قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغة الوقف فهل يكون المكان مسجداً بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه؟ وماذا لو كانت مجرد الأرض المخصصة كي يبنى عليها مسجد واستخدمت لصلاة العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغة ان يبنيتها غير المسلم ان فقد المسلم البناء؟

الجواب :

بنفس صلاة مصل ما، لا يتحقق الوقفية من غير إيقاف من له أن يوقف المكان مسجداً. والله العالم.

كتاب النكاح



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## أحكام النكاح الدائم

**السؤال ١ :** سألتكم في استفتاء سابق عن صيغة عقد النكاح التي يتولى فيها الزوج الايجاب عن المرأة وكالة والقبول عن نفسه أصالة، فأجبتكم بأن ذلك موجود في المنهاج فهل يُمكن ارشادنا إلى ذلك، وهل يجوز في المقام أن يقول: زوّجت موكلتي من نفسي بمهر قدره كذا ثم يقول: قبلت التزويج؟

**الجواب :** يمكن مراجعة ذيل مسألة رقم (١٢٢٨) من قولنا: ...حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج... الخ، فمنه يعلم جواز ما سألت عنه بمثل ما ذكرت.

**السؤال ٢ :** هل يجوز للمسلم أن يتزوج من غير المسلمين كالهندوس أم لا؟

**الجواب :** وإذا حصل ذلك فما هو حكم الأولاد؟  
لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أقسام الكفار كالهندوس ونحوهم. والله العالم.

**السؤال ٣ :** رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها وتزوجها الزاني، وهي تقيم معه الآن ولهما أولاد، فهل يُمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً وانكم تفتنون بالحرمة احتياطاً، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء

في بعض الاستفتاءات؟

الجواب : إن المسألة عندنا احتياطية، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحينئذٍ يجوز الرجوع إلى من يرى صحة العقد في المسألة.

السؤال ٤ : إذا تزوجت المرأة رجلاً على أنه مؤمن ومتدين، وليس عنده زوجة ثم تبين بعد ذلك خلاف ما وقع الاتفاق عليه، فظهر بأنه متزوج وغير ملتزم بدين، والمرأة الآن أصبحت حاملاً، فماذا تصنع؟ هل لها الفسخ أم لا، علماً بأنها تخاف على نفسها ودينها منه؟

الجواب : لا تستحق الفسخ بذلك، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما اشترط لها وقابل للتدارك، لا مثل عدم كونه متزوجاً، أو بأنه غير مبال بالدين.

السؤال ٥ : هل يصح العقد في النكاح إذا كانت المرأة حائضاً؟

الجواب : نعم يصح.

السؤال ٦ : لو زنت المرأة، هل يصح للزاني العقد عليها إذا كانت قد حملت منه؟

الجواب : نعم يصح.

السؤال ٧ : إذا زنت المرأة، وهي ليست بذات بعل، ولا معتدة، فالأحوط وجوباً أن يتركها الزاني لمدة حيضة واحدة ثم يعقد عليها، فلو عقد عليها الزاني قبل أن تمضي الحيضة فهل يُحكم بصحة العقد؟

الجواب : يبطل العقد على الأحوط.

السؤال ٨ : المرأة المزني بها الحامل هل يجوز لغير الزاني التزوج بها

أثناء حملها؟

**الجواب :** نعم يجوز لغير الزاني بها وهكذا الزاني بها، نعم لا يجوز للزاني في غير الحامل إلا بعد الإستبراء بحيضة. والله العالم.

**السؤال ٩ :** امرأة توفي زوجها ولها مهر مؤجل قدره ألف دينار، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟

**الجواب :** نعم يجوز لها ذلك.

**السؤال ١٠ :** رجل تزوج من امرأة وشرطت عليه في ضمن العقد أن يعين لها ليلة خاصة للمبيت عندها، ثم تزوج امرأة ثانية وشرطت عليه في ضمن العقد ما شرطت الأولى (أي ليلة خاصة بها) وبعد مدة شك في أن الليلة لمن هي، للأولى أو للثانية، فما هي وظيفته في المقام؟

**الجواب :** عند عدم التراضي بين الزوجتين في الليلة المذكورة فالمرجع هو القرعة.

**السؤال ١١ :** يجوز النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها! هل يجوز ذلك إلى كل بدنها وشعرها؟ وهل يُشترط عملها، أو رضاها بذلك، أم يجوز حتى لو لم تأذن، ولم تعلم؟

**الجواب :** الأظهر الاختصاص باليدين والوجه، بما فيهما من المعصم، وكذلك الشعر والساق، وإن كان بغير إذنها وعلمها.

**السؤال ١٢ :** عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبهة، فهل يجوز إسقاط الحمل الذي لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح. وما هي الضرورات التي تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟

**الجواب :** يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، وأما قضية خطر



السمعة وأمثاله فلا يكفي في الجواز، مضافاً إلى أنه يمكن التخلص منه بالسفر، والوضع في بلد آخر واخفائه. والله العالم.

السؤال ١٣ :

العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في تمام عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدة من الزمن؟ وما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزواج؟

الجواب :

في الصورة المفروضة العقد غير صحيح على الأحوط، نعم إذا وافقت على العقد المزبور ولو بعد زمن صح العقد من ذلك الزمن. والله العالم.

السؤال ١٤ :

ما حكم الجمع بين الفاطميتين؟

الجواب :

يجوز الجمع بينهما. والله العالم.

السؤال ١٥ :

ما هو حكم العقد الذي أوقعه البعض ممن يقلد من لا يجوز الجمع بين الفاطميتين جهلاً منه بأن الشخص متزوج من هاشمية أخرى؟

الجواب :

لا بأس بالعقد المذكور. والله العالم.

السؤال ١٦ :

المرتد الفطري الذي يجب أن تنفصل عنه زوجته وتعتد عدة الوفاة، ان لم يكن ذلك فما حكم الناشئ بعد فساد العقيدة والارتداد شرعاً؟

الجواب :

يكون الاقتران مع العلم بالحكم والالتفات زناً ومع الجهل والغفلة شبهة. والله العالم.

السؤال ١٧ :

المرتد الفطري إذا أظهر التوبة فيجب تجديد العقد مع زوجته، ان لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ وما واجب الزوجة حينئذ؟

الجواب :

إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زناً ومع

الجهل أولاد شبهة شرعيون وعلى الزوجة ان تنفصل عنه فوراً  
إلا إذا عقدا عقداً جديداً. والله العالم.

السؤال ١٨ :

لو ادعى المسيحي المعروف في وقتنا الحالي أنه مسلم وتشهد  
الشهادتين بالأجنبية والعربية من دون أن يطمأن القاضي إلى  
صدقه في مدعاه وإسلامه فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟

الجواب :

نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترتب عليها حكمه. والله  
العالم.

السؤال ١٩ :

أ - امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل  
مسلم فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالاسلام بل  
تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

الجواب :

إذا كانت كتابية جاز الزواج منها حتى الدائم وان لم تكن كتابية  
فإن كان العلم بعدم ايمانها بالاسلام مستنداً إلى اظهارها لذلك  
لم يكف التلفظ المذكور في السؤال، وإن كان مستنداً إلى  
الامارات الخارجية دون اظهارها لم تبعد الكفاية. والله العالم.

ب - إذا علم الزوج ان هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لا زالت  
تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الاسلامية فهل يجوز له  
ابقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان أو  
اعتقاد؟ وهل تجري عليها أحكام الاسلام بمجرد ذلك؟

الجواب :

يظهر جوابه مما تقدم وان النطق المذكور لا يكفي في مفروض  
السؤال. والله العالم.

السؤال ٢٠ :

رجل تزوج فتاة على أنها باكر، فتبين بعد الدخول أنها ثيب  
وحامل لثلاثة أشهر من زنا مع رجل مشرك هل هذا العقد

صحيح أم ماذا؟

الجواب :

العقد المذكور صحيح غاية الأمر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكراً وبين حال كونها ثيباً فتلك النسبة يرجع عليه من المهر المسمى. والله العالم.

السؤال ٢١ :

أ - عقدت امرأة باكر نفسها على زيد دون رضا وليها وعلمه، ولما علم الولي نقض العقد ثم عقدها هو على عمرو بشهادة عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مدة من العقد الثاني عادت إلى زيد مدعية أنها أجبرت على العقد الثاني فهل تقبل دعواها بالاجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟

الجواب :

لا تقبل منها دعوى الاجبار لكن لا ينفع في صحة العقد الثاني مجرد نقض العقد بل مقتضى الاحتياط الوجوبي ان يطلب الطلاق من الزوج الأول وان لم يطلق يطلبه الحاكم الشرعي أو وكيله في الأمور الحسبية فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثاني تزويج ذات البعل إحتياطاً فالعقد الثاني باطل وهي محرمة دائماً على الثاني إن كان عالماً بالحكم أو كان قد دخل بها - ولو جهلاً بالحكم - فحينئذ يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفاية إذن المرأة فيعتبر العقد الأول صحيحاً فهي زوجة زيد فعلاً، والا فلا بد احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثاني لكي يعقد عليها الأول عقداً جديداً أو تتزوج بثالث.

ب - وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد والزواج

ثم علم ونقض، فما حكم الجنين؟

يجري عليه حكم ولد الوطي بالشبهة. والله العالم.

الجواب :

**السؤال ٢٢ :** إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدة، وما هي عدتها؟ وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

**الجواب :** تحقق هذه الحيابة والاستيلاء خارجاً في هذه الاعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق، وعلى تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمة له وعليه أن يستبرئها بحيضة إن كانت تحيض وبخمس وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر وكان بعد الدخول وقف على إنقضاء العدة فإن أسلم زوجها قبل إنقضائها كان أملاك بها وإلا انفسخ نكاحهما وجاز لها التزويج من مسلم وليس عليها عدة أخرى. والله العالم.

**السؤال ٢٣ :** إذا كان الزوج ينفق على زوجته لكنه لا يعاملها باحسان بل يؤذيها ويظلمها ظلماً فاحشاً بحيث أنها تدعي أنها لا تستطيع التحمل فما هو حكمها؟ علماً بأنها تطالب الطلاق بناء على (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) وهو لا يطلق.

**الجواب :** ترجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله كي يمنع زوجها عن الأيذاء والظلم فإن قبل وإلا تطالب الطلاق فإن امتنع جاز أن يطلقها. والله العالم.

**السؤال ٢٤ :** ما تصنع فتاة هجرها زوجها بلا أي مسوغ شرعي وغاب عنها سنين غير ملتزم بنفقتها وطلبت منه الطلاق فلم يُجبها وليس من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي؟

**الجواب :** حكمها إن أرادت خلاص نفسها مما وقعت فيه من ضيق أن

تطلب منه الإنفاق الواجب عليه بالمعروف من السكن والكسوة والقوت فإن أجاب بالحسنى، والأفتطلب طلاقها بأمر من الحاكم وإن رفض الأمرين طلقها الحاكم الشرعي، أما إذا ليس من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم فلتصبر بما إبتليت ويكفي رفع أمرها إلى وكيل الحاكم الشرعي أيضاً لحل مشكلتها.

**السؤال ٢٥:** ما هي حدود طاعة المرأة لزوجها، بعدما تؤدي له كامل حقوقه الزوجية «الجنسية» فمثلاً إذا قال لها لا أرضى بالخروج إلى بيت فلان، مع العلم أنه لا يؤثر على حقوقه الجنسية؟

**الجواب:** الواجب عليها هو ما يرجع إلى التمتع ولا تخرج بما يُنافي تمتعه، وأما الخروج غير المنافي فكذلك على الأحوط (وجوباً).

**السؤال ٢٦:** ما حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوجات؟ وهل الميل القلبي لاحدهن دون الأخريات محرم؟

**الجواب:** هي المساواة في الإنفاق دون المحبة. والله العالم.

**السؤال ٢٧:** إذا اشترطت (الزوجة) عدم إخراجها من بلدها ثم بعد العقد خرجت برضاها وسكنت فترة ثم عادت، هل يبقى الشرط لازماً؟

**الجواب:** إن كان خروجها إسقاطاً لما شرطت فلا يبقى شرطها مورداً للمطالبة بعد ذلك. والله العالم.

**السؤال ٢٨:** هل يصح في الزواج الدائم اشتراط عدم التوارث في ضمن العقد ويلزم العمل به أو هو باطل؟ وعلى تقدير البطلان هل يؤثر على العقد أم لا؟

**الجواب:** لا يلزم العمل بذلك الشرط ولا يؤثر بطلان الشرط في صحة العقد.

السؤال ٢٩: هل يصح اشتراط سقوط حق القسم في الزواج الدائم كأن تقول الزوجة زوجتك نفسي وليس لي عليك حق القسم فيقول الزوج قبلت بهذا الشرط، أو لا يصح وهل يؤثر ذلك على العقد (على تقدير البطلان) أو لا؟

الجواب: يصح اشتراط إسقاط الحق عند رجوبه فيلزمها أن يسقط في وقته بل يصح اشتراط سقوطه في ضمن العقد أيضاً.

السؤال ٣٠: من تزوجت وهي بكر بدون إذن أبيها وهي مقلدة لسيادتكم وقد قلدت (آية الله السيد الكلبيكاني) في خصوص هذه المسألة بالعقد المنقطع ثم تزوجت بعد ذلك التقليد وهي على بكارتها بالدائم بدون أن تلتفت إلى ذلك التقليد فما حكمها هل للأب فسخ العقد على تقليدكم؟

الجواب: العقد المذكور بعد الرجوع محكوم بالصحة وليس للأب فسخ العقد. والله العالم.

السؤال ٣١: هل يشمل الإحتياط الذي تقولون به في لزوم إذن الأب في زواج البكر مثل الأب الكتابي أو الكافر مطلقاً أو حتى المخالف أم لا يعتبر إذنه؟

الجواب: لزوم مراعاة إذن ولي الفتاة البكر يختص لبنات المسلم دون غيرهن. والله العالم.

السؤال ٣٢: هل الإحتياط في إذن الولي «أو إجازته» في عقد الزواج للبنات الباكر يكفي في العمل به العلم برضاه، أو اللازم خصوص الإذن أو الإجازة، أي اللفظ الصادر منه إذناً أو إجازة، أو يكفي رضاه؟ لا يكفي الرضا القلبي بل لابد من الإذن والإجازة.

الجواب:

**السؤال ٣٣:** هل وطء المرأة بعد وفاتها يوجب تكليفاً للأحياء إذا كان بعد غسلها بإعادة الغسل أي بتغسيلها للجنبانة، وهل يجوز ذلك بالنسبة إلى الزوج؟

**الجواب:** لا يجب إعادة الغسل ولا يجوز ذلك من الزوج.

**السؤال ٣٤:** إمراة لا تحمل إلا إذا قاربها زوجها في أثناء الحيض ويشكل عدم الولد بالنسبة إليها وإلى الرجل حرجاً شديداً فقد يؤدي ذلك إلى الطلاق بينهما مثلاً فهل يجوز له أن يقاربها في أثناء الحيض؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك.

**السؤال ٣٥:** إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد رابتعد عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته، وهل يسري عليه حكم الحرمة بعدم الوطء أكثر من المدة الشرعية؟ نعم يجب أداء حقها ذلك إن لم تسقط هذا الحق عنه أو كان الرجوع حرجياً له.

**السؤال ٣٦:** إذا كان لإنسان زوجة ثانية أو ثالثة ويريد منها التنازل عن بعض حقوقها، فيقول لها «إن لم تتنازلي عن هذا الحق أو ذاك الحق فأنا أطلقك» فلاجل أن لا يطلقها تتنازل بالفعل عن بعض تلك الحقوق، فهل هذه العملية من الزوج جائزة أم لا؟ وهل يكون هذا التنازل لازماً أم لا؟

**الجواب:** ليست العملية بجائزة من زوجها معها، فهي كعضلها عن مهرها أو بعض ما أعطها، المنهي عنه. والله العالم.

**السؤال ٣٧:** إذا كان الرجل متزوجاً من إثنين أو أكثر وكان مريضاً ويحتاج

إلى عناية وكانت العناية عند إحداهن أكثر وأفضل والعناية تحتاج لعدة ليالي، فهل هذا يعتبر عذراً شرعياً للنوم عندها وعدم النوم عند بقية نساءه؟

الجواب :

السؤال ٣٨ : لو خطب الشيعي امرأة بهائية بعد أن وعظها ورغبها في الإسلام واشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوج بها وأولد منها أولاداً، ثم علم الزوج بأنها لا زالت بهائية وكانت تظهر الإسلام كذباً، فهل يجب على الزوج أن يفارقها وهل أن فراقها بفسخ أو طلاق؟

الجواب :

السؤال ٣٩ : ما معنى العزل وهل يجوز ذلك؟

الجواب :

يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج في الأمة والمتمتع بها، أما الدائمة فمع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد، أما عزل المرأة أي منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمة بدون رضا الزوج.

السؤال ٤٠ : إذا كان وكيل المرأة يعلم بأنها في عدة الغير وهي تعلم ذلك أيضاً فهل يكون آثماً لو عقدها على أحد طبعاً على من ليست في عدته؟

الجواب :

السؤال ٤١ : نعم يكون آثماً في مفروض السؤال.

زوجة كان يعاشرها زوجها فيلتيقي الختانان فقط أو تغيب الحشفة فقط، وكانت تعرف ذلك وتعلم بالموجب للعدة وتعلم



بالحكم، ولكنها تجهل معنى الختانيين وتعتقد بأن ما يوجب العدة هو الدخول الذي هو غير التقاء الختانيين والحشفة، ثم فارقها زوجها فتزوجت من رجل آخر أثناء العدة ولم يدخل بها، فهل هذه ممن يصدق عليهن أنها تزوجت في العدة فتحرم على هذا الرجل مؤبداً أو أنها جاهلة بكونها ذات عدة فيبطل العقد فقط؟

الجواب :

الدخول الموجب للعدة يتحقق بالتقاء الختانيين وهو يتحقق بغيوبة الحشفة فقط فإن لم يتحقق الدخول بهذا المعنى أيضاً من الرجل الآخر لم تحرم المرأة المذكورة عليه باعتبار أنها جاهلة بأن ذلك موجب للعدة.

السؤال ٤٢ :

إذا سبق ماء الزوج إلى داخل فرج الزوجة بالإنزال دون الإدخال فهل حاله حال الإدخال في لزوم تمام المهر والعدة وغير ذلك من الأحكام؟

ليس حاله حال الإدخال.

الجواب :

إذا كان الزوج مصاباً بالعنن ثم رفعت الزوجة أمرها للحاكم الشرعي وتبين للحاكم الشرعي أن الزوج مسي العشرة ويؤذي الزوجة فهل تسقط مدة الإنتظار سنة ويفسخ العقد فوراً أم تنتظر سنة في غير منزل الزوج أم لا بد من مساكته سنة تحت سقف واحد؟

السؤال ٤٣ :

الجواب :

أما موضوع العنن فالفسخ من جهته موقوف على الإستمهال المذكور في الرسالة مفصلاً، وأما الموضوع الآخر فلها أن تراجع الحاكم الشرعي أو وكيله حتى يطلب من الزوج النفقة وسائر

حقوق الزوجة والمسكن الخالي عن الخطر فإن أبى عن ذلك يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أيضاً طلقها الحاكم فتخلص من هذه المشكلة.

**السؤال ٤٤:** إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد زواجها أن لا يكون متزوجاً بزوجة أخرى، فإذا فرض أنه كان متزوجاً بأخرى فهل يجوز له أن يوزي، ويظهر أنه غير متزوج؟  
**الجواب:** لا يجوز ذلك، ويكون من الغش المحرم.

**السؤال ٤٥:** هل يجوز للشخص أن يسافر ويترك زوجته أكثر من أربعة أشهر إذا كان سفره لطلب العلم أو لحاجة أخرى؟  
**الجواب:** إن كان برضاها أو كان غاية السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس.

**السؤال ٤٦:** هل يعتبر الزواج صحيحاً إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا بالرغم من عدم رضا والد الزوجة؟  
**الجواب:** لا يجوز إذا كانت بكرة على الأحوط. والله العالم.

**السؤال ٤٧:** ما حكم المخالف الذي تزوج حسب اعتقادنا أو طلق حسب طلاقنا؟ فهل يعتبر الزواج والطلاق صحيحاً؟  
**الجواب:** المعتبر في عقد الزواج وقوعه جامعاً للشرايط التي عندنا وكذا في الطلاق ولا دخل في صحتها لغير ذلك. والله العالم.

**السؤال ٤٨:** هل يجب على الشخص معالجة زوجته وأطفاله إذا كان الممرض لا يؤدي إلى الهلاك أو كان يؤدي؟  
**الجواب:** إذا كان مُتمكناً، وكان خطيراً وجبت.

**السؤال ٤٩:** لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسبب كونها مريضة وكان يحتاج

إلى كلفة أكثر هل يجب على الزوج؟

الجواب : إذا كان مُمكنًا منه وجب.

السؤال ٥٠ : هل يجوز للزوجة أن تخرج بدون إذن زوجها في غير تواجد

بصورة عامة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز إذا كان لخدمة الدين؟

الجواب : إذا لم يكن منافياً لحق زوجها فلا بأس به. والله العالم.

السؤال ٥١ : هل يصح العقد الدائم أو المتقطع ان لم يكن بالصيغة الشرعية

الواردة وإنما يكون نفس المؤدى من حيث المعنى مثال: أن

تقول هي أريدك زوجاً لي وأقول أنا قبلتك زوجة لي؟

الجواب : مادام يمكن الزوجين أن يتوصلا إلى العقد بالصورة المعتبرة

ولو بتوكيل من يقدر أن يوقعه لا يكتفى بغيره. والله العالم.

السؤال ٥٢ : لو تزوج شخص بأخت الملوط به وكان هو اللانط جاهلاً

بصحة العقد ماذا يجب عليه بعد مرور مدة طويلة وانجاب

ذرية؟

الجواب : إذا كان الملوط حين ذاك العمل به غلاماً غير بالغ كان العقد على

أخته باطلاً ويجب عليه مفارقتها ولكن الذرية في مفروض

السؤال الملحقة بهما شرعيون، وإذا كان الملوط حين ذاك بالغاً

أو كان الفاعل غير بالغ فالنكاح صحيح وغير فاسد.

السؤال ٥٣ : لو أتى بقدر المهر بأن قال: «قدره وعده ألفان دينار» ولم يقل:

«ألفاً دينار»، ولكن الايجاب والقبول ليس فيهما لحن، فهل هذا

اللحن يسري إلى بطلان العقد؟ وكذلك لو قال الوكيل: قبلت

ولم يقف على السكون حال الوقف؟

وهل تكفي الوكالة بالهاتف أو الرسالة؟

**الجواب :** العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور ويكفي في الوكالة ذلك. والله العالم.

**السؤال ٥٤ :** شخص تقدم لخطبة فتاة سبق وإن أحرمت بالعمرة المفردة وأدت مناسكها ما عدا طواف النساء، حيث تركته بسبب التقية (لأنها وإن كانت شيعية إلا أن أسرتها تتبع بعض المذاهب الاسلامية الأخرى) وقد تم العقد بين هذا الشخص وبينها، فما هو حكم هذا العقد؟

**الجواب :** يصح العقد الذي وقع معها فإما أن تأتي قضاء الطواف بنفسها فإن لم تتمكن فتستنيب أحداً يطوف عنها ولا شيء عليها. والله العالم.

**السؤال ٥٥ :** فتاة من أبوين مسلمين ارتدت عن الإسلام، وتزوجت من فرنسي بحسب القانون الفرنسي.. فهل لهذا الزواج قيمة، وهل يجب عليها أن تعتد فيما لو عادت إلى الاسلام.. أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟

**الجواب :** نعم له قيمة وعليها العدة إذا عادت إلى الإسلام.

**السؤال ٥٦ :** المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطئها بنية التملك إذا كانت خلية من الزوج، وعلى تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت الباكر التي لها أب مسلم موجود وبين غيرها ثم ما هو حكم النساء الكافرات غير الكتابيات بالنسبة لهذه المسألة إذا كن لا أزواج لهن؟

**الجواب :** كل ذلك غير جائز. والله العالم.

**السؤال ٥٧ :** هل يصح العقد على الأخت الثانية مباشرة بعد وفاة الأخت

الأولى بدون إنتظار أي مدة؟

الجواب :

نعم يصح بدون إنتظار في مفروض السؤال.

السؤال ٥٨ : هل الحكم في بنت الربيبة كحكم الربيبة في التحريم مع

الدخول، وعدمه مع عدم الدخول، أو أن حكمها غير ذلك؟

الجواب :

نعم حكمها حكم الربيبة فيما ذكر في السؤال.

السؤال ٥٩ : لو زنا شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول)

وبقي على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل

يعتبرون أولاد زنا أم لا؟

الجواب :

بناءً على المشهور من حرمتها الأبديّة فأولاده أولاد زناً. والله

العالم.

السؤال ٦٠ :

في حالة إنشاء الوكيل الصيغة سواء كانت صيغة عقد نكاح أو

إيقاع طلاق، أو عقد بيع أو غير ذلك، هل يلزم من الموكل عدم

الحضور في مجلس العقد؟ وعلى فرض جواز حضوره فهل

عدم الحضور راجح أم لا؟

الجواب :

لا يشترط عدم حضوره مع وكيله، فلا بأس بأن يحضر معه.

السؤال ٦١ : هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور الفقهيّة بدون طلب

الزوجة «العبادات والمعاملات».

الجواب :

نعم يجب تعليم المسائل الدينيّة كفاثياً على كل أحد.

السؤال ٦٢ : هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور العقائدية بدون طلب

الزوجة، ومع طلبها ولو لم يعلم هو بذلك أو علم؟

الجواب :

نعم يجب كفاثياً.

السؤال ٦٣ : هل يجب على الزوج إيجاد الكتب التاريخية والكلامية للزوجة

سواء طلبت أم لا؟

الجواب : لا يجب عليه ذلك. والله العالم.

السؤال ٦٤ :

صحيح أن عقود الزواج المتعارفة في هذه الأيام وفي أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج في المسكن أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف قائم على التقيّد بهذه الأمور رغم خلوّ العقد صراحةً منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمناً في العقد المتعارف خصوصاً مع إستهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياة بيتية تامة ومؤمنة من جميع جوانب المساكنة فيها، فالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوج لا المساكنة الفراشية فقط، وكذا علم الزوجة بأن هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعدة ومتظرة لها، فلماذا لا يشمل الشرط الضمني العرفي كما في حكمكم سيدي بالالتزام بالعرف كما في قانون الإيجار الرسمي مثلاً إذا كان سائداً أو متعارفاً بين الناس كما في لبنان مثلاً مع أنه قد يكون مغفولاً عنه بين المتعاقدين وخاصة إذا كانا متدينين مثلاً؟

الجواب :

المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأمور عن طوع ورغبة من دون إلزام والتزام فلا يكون إذن شرطاً ضمناً مبنياً عليه العقد.

السؤال ٦٥ :

هل يجب على الرجل الجماع في المدة التي تقل عن الأربعة أشهر، إذا كان في تركه حرج على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

- الجواب :** نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلك.
- السؤال ٦٦ :** رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بقاء بكارتها، فهل يوجب ذلك جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أو لا؟
- الجواب :** لا يقتضي ذلك جنابتها، ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق. والله العالم.
- السؤال ٦٧ :** ما حكم الإتصال بالزوجة من الدبر وهل لها الإمتناع لو طلب منها الزوج وهل تسقط نفقتها بذلك؟
- الجواب :** الأحوط اللازم تركه ولها الإمتناع ومعه تستحق النفقة.
- السؤال ٦٨ :** جاء في المسائل المتخبة مسألة (٩٩١): إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطئ أم الموطوء وأخته وبسته على الأحوط، ولا يحرم من عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به أيضاً.
- والسؤال لو كان اللائط غلاماً والموطوء بالغاً أو كانا غلامين فهل يجري الحكم السابق في حق اللائط؟ وكذلك بالنسبة للموطوء؟ وبالنسبة للحكم هل يجري في حق العالم بالحكم والجاهل به؟ ولو فرضنا أن الحكم غير معلوم لدى الفاعل أو نسيه وتزوج بإحدى المشار إليهن أعلاه فما الحكم؟
- الجواب :** إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملووط بالغاً ففي اللحوق إشكال والأظهر العدم وفي صورة نشر الحرمة لا فرق بين العلم والجهل بالحكم.

**السؤال ٦٩:**

لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج ومن المعلوم أن الدراسة النظامية تستغرق عدة سنوات فلو تزوجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ وكذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج، ولو اشترطت عليه ذلك، فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

**الجواب:**

له منعها مما ينافي بحقوقه إذا لم تشترط معه في العقد الصورتين، وأما لو اشترطت فليس له مخالفة شرطها.

**السؤال ٧٠:**

لو خافت زوجة العنين من إقتضاض زوجها لها باليد، وبطريق القوة من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنة لو بقي على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجية تخلصاً من ذلك، وعلى تقدير الجواز هل تحتسب مدة الخروج من أصل السنة التي تتخير بعدها... وعلى تقدير العدم ما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

**الجواب:**

لو فرض في مورد السؤال أن الزوج يتمكن من الوطء لولا البكارة فليس هو من مصاديق العنن الذي لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنة، فلا يحق لها الفرار عنه بداعي جفط الخيار لها بعد السنة. والله العالم.

**السؤال ٧١:**

إذا أراد شخص الزواج بالكتابية فهل يشترط إذن وليها؟ وإذا كانوا لا يلتزمون بالإذن فهل يلزمون بذلك أي عدم الإذن، وإذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعية مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلاً حتى الولي لا يسمح له بمخالفة ذلك



فهل يجوز الزواج بهن؟

الجواب : لا مانع في جميع الصور.

السؤال ٧٢ : لو عملت الحنبلية أو المالكية أو الشافعية بفتوى أبي حنيفة في

عدم اشتراط إذن الولي في نكاح البكر وغيرها فهل يجوز للإمامي الزواج بها بدون إذن وليها؟

الجواب : لا يجوز بمجرد ذلك ما لم تعدل إلى الحنفية ولا يكفي مجرد

العمل في المسألة.

السؤال ٧٣ : هل يجوز لولي المرأة في النكاح أن يشترط على الخاطب

شروطاً كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك؟

الجواب : ليس له ذلك، وإنما يرجع إلى الزوجة فهو بشخصه ليس له،

وإنما يجوز بالوكالة وطلب الزوجة.

السؤال ٧٤ : إذا توفي ولي نكاح البكر فلمن تكون ولايتها عند إرادة

التزويج؟

الجواب : لا ولاية حينئذٍ لأحد عليها إن كانت بالغة عاقلة.

السؤال ٧٥ : الفتاة البكر إذا كان وليها غائباً وهي تريد الزواج ويمكنها

الإستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟

الجواب : في مثله يجب الإستئذان.

السؤال ٧٦ : وهل الغياب من حيث هو كافٍ في عدم الإستئذان أم الغياب

المانع للإستئذان فعلى هذا يلزم الإستئذان متى أمكنه ولو من

طريق الهاتف؟

الجواب : المعبر هو عدم إمكان الوصول إلى الولي للإستئذان مع إفتقارها

إلى الزواج.

- السؤال ٧٧:** بم يتحقق الدخول بالزوجة هل بالخلوة أم بالإدخال؟  
**الجواب:** بالإدخال وإنما الخلوة ربما تكون إماراً على ذلك.
- السؤال ٧٨:** ما هي حدود زمن المبيت عند الزوجة عند تعددهن فهل يكفي البقاء عندها نهاراً أم لا؟  
**الجواب:** المبيت لا يطلق على البقاء نهاراً فلا يُكتفى به.
- السؤال ٧٩:** ما هي القسمة الواجبة بين الزوجات هل يجوز لي أن أهب واحدة شيئاً ولا أهب الأخرى؟  
**الجواب:** القسمة الواجبة هي النوم في الفراش إذا تعددت وشرع في المبيت مع أحدهن، وأما التسوية في العطاء فليست بفرصة.
- السؤال ٨٠:** إذا كان لرجل زوجتان فهل يجوز له أن يبات عند واحدة ليلة من أربع ويبيت عند الأخرى ليلة من أربع والليلتان الباقيتان يضعهما حيث يشاء، بحيث يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليلة وعند الأخرى ثلاث ليالٍ؟  
**الجواب:** نعم يجوز ما ذكر.
- السؤال ٨١:** هل تجوز خطبة المعتدة؟  
**الجواب:** تجوز إلا في العدة الرجعية.
- السؤال ٨٢:** هل الإحتياط المذكور في منهاج الصالحين ج ٢ بشأن الزواج من الكتابية دواماً؟ هل هو وجوبي أم إستحبابي؟  
**الجواب:** إستحبابي.
- السؤال ٨٣:** على فرض كونه وجوبياً مع جهل المكلف بالحكم وإقدامه على الزواج الدائم «وإن أثم» من كتابية أو من كافرة غير كتابية، فهل تكون تلك المرأة أجنبية عليه ويحرم عليه منها ما يحرم

على غير الأزواج؟

الجواب : أما في الكافرة غير الكتابية فباطل.

السؤال ٨٤ : ما هي مكروهات الجماع؟

الجواب : يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال إلا

يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وعند الزلزلة والريح السوداء والصفراء، ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وغارياً وعقيب الإحتلام قبل الغسل والكلام بغير الذكر، والعزل عن الحرة بغير إذنها. والله العالم.

السؤال ٨٥ : هل يجوز تحديد النسل؟

الجواب : نعم يجوز تحديد النسل إذا كان مؤقتاً ولم يوجب انقطاع النسل دائماً. والله العالم.

السؤال ٨٦ : هل يجوز العقد الدائم والمؤقت بواسطة التلفون؟

الجواب : نعم يجوز بواسطة التلفون. والله العالم.

السؤال ٨٧ : سألتناكم عن مقاربة الرجل لزوجته من الخلف فأجبتكم بالحرمة

على الأحوط وجوباً، فوقع نظرنا على تلك المسألة في كتاب العروة الوثقى وفي الرسالة العملية وكنتم قد جوزتم ذلك على كراهية شديدة فما وجه الخلاف؟ هل أنكم غيرتم فتواكم في هذه المسألة أم إنها فتوى خاصة بنا؟

الجواب : لم يكن لنا تعليق على هذه المسألة في العروة وقد علقنا عليها

فعلاً بعدم ترك الإحتياط في الإجتنباب عن وطء الدبر كما ان

الإحتياط بعدم جوازه موجود في رسالتنا العملية.

**السؤال ٨٨ :** إذا أراد شخص ما أن يفحص طبيباً لمعرفة ما إذا كانت له ذرية أم

لا، وطلب منه الطبيب أن يستمني حتى يفحص ماءه، فهل يجوز في هذه الحالة الاستمناء؟ وما هي الأمور التي تجيز الاستمناء؟

**الجواب :** لا يجوز مع غير زوجته فإن شاء ذلك لزم أن يكون مع زوجته

إن كانت له، وإن لم تكن فيعقد على من يصح العقد عليها فيعمل معها هذا العمل. والله العالم.

**السؤال ٨٩ :** ما شروط الإسترقاق التي تجوز وطء الكافرة بغير عقد؟ وإذا

وطئ مسلم كافرة معتبراً بنفسه استرقاقها دون علمها أو إقرارها بذلك فيما لو علمت بذلك فما الحكم في حالة قدرته على

قهرها لو رفضت، أو عدم قدرته على قهرها؟

**الجواب :** غير متوفرة شروطها في هذا الزمان.

**السؤال ٩٠ :** بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو

خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار...ولا يساكنها

بدون إطاعته في ذلك...بل يهجرها بدون طلاق...هل يجوز ترك

مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعي، وعلى تقدير هجرانها منه

ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها ولو مع

فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

**الجواب :** يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له، وتستحق منه النفقة،

ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة

بالمعروف، فإن ينفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع الإنفاق

فيطالب بأحد الأمرين، فإن أبى منهما يطلقها الحاكم أو وكيله.

- السؤال ٩١:** البنت غير المتمتية إلى مذهب الإمامية أمنت وعملت بهذا المذهب هل يبقى أبوها ولي أمرها من حيث التزويج وغيره ولو كانت من المذاهب الإسلامية الأخرى؟
- الجواب:** لا تنقطع ولاية إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.
- السؤال ٩٢:** لو فرض أن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلاً بالمقصود من عبارة أقرب الأجلين ما حكمه؟
- الجواب:** إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازاً أو إجمالاً لزم ذلك، وإن كان مجرد لقلقة اللسان لا أثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجة الطلب ولو كان مؤجلاً ولم يشترط بما ذكر.
- السؤال ٩٣:** هل يجري على الناصبي - المحرر نصبه العداء - في أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداءً، وانفصال زوجته عنه. ولو طرأ النصب بعد العقد؟
- الجواب:** نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.
- السؤال ٩٤:** من أجرى صيغة عقد النكاح ولحن لحناً نحوياً لا يخل بالمعنى المقصود ولكنه لم يتبين له ذلك إلا بعد الدخول بالمرأة فهل نكاحه صحيح؟
- الجواب:** نعم صحيح ولا بأس به.
- السؤال ٩٥:** ما هما صيغتا الإيجاب والقبول اللتان تكفيان عندما يريد المرء أن يتولى الإيجاب عن المرأة وكالة وعن نفسه أصالة؟
- الجواب:** مذكورتان في الرسالة.
- السؤال ٩٦:** إذا تزوجت البكر الرشيدة بدون إذن وليها مع مقدرتها على

الإستئذان منه هل يكون العقد باطلاً أم لا؟

**الجواب :** يحكم ببطالان العقد احتياطاً وجوبياً، وعليه على الزوج أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولي.

**السؤال ٩٧ :** البنت البكر التي زنت وفضت بكارتها هل تعتبر ثيباً في الحكم والولاية، أم تعتبر في حكم البكر حيث يشترط إذن الولي في زواجها؟

**الجواب :** هذه لا تعتبر بكراً حتى يشترط فيها ما يشترط في زواج البكر.

**السؤال ٩٨ :** في حالة كون الزوج مريضاً يحتاج إلى رعاية وتمريض وكانت بعض زوجاته لا تقوم بتمريضه، هل يجوز له ترك المبيت عند من لم تقم بتمريضه؟

**الجواب :** يجوز ذلك إذا كان أداء الواجب موجباً للحرج والمشقة التي لا تحتتمل عادة.

**السؤال ٩٩ :** ذكرت في المسألة الواحدة من المنهاج الجزء الثاني صفحة (٣١٦) فصل السابع في المهر (أنه يجب فيه أن يكون متعيناً) فلو عقد الموكل معيناً لمقدار الصداق من النقود وأضاف إليها مجهولاً كأن قال وغرفة نوم وهي مجموعة فرش أثاث وسرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألفاً فهل يصح هذا؟ وعلى فرض الصحة فهل مستنده يكون من آية، أو رواية، أو غير ذلك؟

**الجواب :** إذا كان ما يضم إلى المقدار المعلوم مجهولاً كالمثال في السؤال ولم يكن له متعارف في الخارج بطل الصداق المسمى ورجع إلى مهر المثل.

السؤال ١٠٠: هل يصح العقد إذا لم يكن بالصيغة الشرعية وإنما يصارحان بعضهما بالزواج؟

الجواب: لا يصح بغير الصيغة الشرعية على الأحوط. والله العالم.

السؤال ١٠١: هل يجوز للمؤمن أن يتزوج المرأة غير الملتزمة؟

الجواب: نعم يجوز إذا لم تكن مشركة أو مرتدة.

السؤال ١٠٢: هل المعتبر في زواج أهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم وكذلك الطلاق؟

الجواب: تُعتبر شريعتهم في ذلك.

السؤال ١٠٣: إذا كان المكلف يُقلد من يقول بوجوب الكفارة على من يواقع

زوجته وهي حائض، وحصل منه ذلك، ولم يدفع الكفارة مع

علمه بها، وبعد موت ذلك المجتهد قلّد سماحتكم، فهل يجب

دفع الكفارة في الوقت الحاضر؟

الجواب: لا يجب عليه الكفارة حينئذ. والله العالم.

## أحكام النكاح المنقطع

- السؤال ١:** توجد روايات تنهى عن التمتع بأكثر من أربع، وتوجد إلى جانبها روايات تبيح ذلك فما هو الحق في المسألة؟
- الجواب:** ربما تُحمل تلك على تركها على الأفضل، فالإقتصار على الأربع استحباباً، وإلا فلا تحديد في المتعة.
- السؤال ٢:** إذا تعرفت على فتاة غير مسلمة ولم أشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كل ما قلته أن أعطيني وكالة عنك هل يصح العقد أم لا؟
- الجواب:** لا بد أن تعرف هي أنه عقد متعة وأنه علاقة خاصة بين الزوجين.
- السؤال ٣:** إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع وهي كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له قراءة العقد من جهته فقط حتى تحل له؟
- الجواب:** لا يكفي بل لا بد من اجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة. والله العالم.
- السؤال ٤:** في حالة العلم بكون بلد ما يشتمل على المسيحية والكافرة هل يجب سؤال المتزوج بها أو المتمتع بها عن دينها أم لا؟
- الجواب:** نعم يجب السؤال فيما إذا احتمل أنها من غير أهل الكتاب (كافرة).
- السؤال ٥:** في حالة العقد متعة على الطفلة من أجل تحليل أمها (النظر إلى



- أمرها) هل تكفي في المصلحة أخذ المهر أم يكون العقد باطلاً.  
**الجواب :** نعم يكفي.
- السؤال ٦ :** هل يجوز نكاح أهل الكتاب نكاحاً منقطعاً وبدون عقد، وإذا كان نعم فهل هذا يعني أنه يجوز النظر إليهم بشهوة، وهل يفترق بهذا الحكم الحربي عن غيره من أنواع الكفار؟  
**الجواب :** لا يجوز النكاح بدون عقد، ولا يجوز النظر بقصد الشهوة واللذة، وأما غير أهل الكتاب من أنواع الكفار فلا يجوز عقدها مطلقاً، ولو منقطعاً. والله العالم.
- السؤال ٧ :** بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك وفيهم الموحد، فبالنسبة لمسائل الطهارة والتمتع، هل يجب السؤال عن انتمائهم إلى أي مذهب أو فئة؟ علماً بأن هذه الفئة المرشحين قليلة جداً ولا توجد إلا في بعض المناطق، وأما الاكثريّة من هؤلاء فهم مشركون... أفيدونا آجركم الله؟  
**الجواب :** يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا مسمين بأسماء الكتابيين. والله العالم.
- السؤال ٨ :** هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ليتكلم معها ويتعرف عليها ليفاتحها بالتمتع؟  
**الجواب :** نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرّم من إثارة شهوة أو ما شاكل ذلك؟
- السؤال ٩ :** هل يشترط في هبة المدة للمتمتع بها أن تكون في طهر لم يُجامعها فيه كالطلاق أم لا؟  
**الجواب :** لا يشترط ذلك فيها.

**السؤال ١٠ :** هل يشترط في إنشاء صيغة هبة مدة المتعة مشافهة المتمتع بها بالصيغة، أو يتم جواز الهبة حتى لو كانت غير سامعة للصيغة، وهل يصح التوكيل من الزوج بذلك، وهل يشترط لفظ معين للهبة، أو يصح أي لفظ يدل على هبتها للمدة، وهل يشترط قبول الزوجة الهبة أم لا؟

**الجواب :** ليس المورد من الهبة بل من باب الإبراء الذي لا يحتاج إلى صيغة خاصة ولا إلى المشافهة ولا إلى القبول، غاية الأمر يتوقف ترتيب أثر الإبراء على اطلاعها والا فتعد نفسها زوجة له.

**السؤال ١١ :** إذا شك (المكلف) في بقاء زمان العقد المنقطع، فهل يجري الإستصحاب مطلقاً أم يفضل بين ما إذا علم المقدار المعين في العقد كسنة أشهر وشك في إبتدائه فيشك في إنتهائه، وما إذا لم يعلم مقدار المدة، فإذا كان الشك في مقدار المدة فلا يجري حسب مذاقكم من التعارض في الإستصحاب في الأحكام الكلية بين إستصحاب بقاء الحكم في الزمان المشكوك واستصحاب عدم جعل ذلك في هذا الزمان؟

**الجواب :** نعم يفرق بين الصورتين فيجري في الأولى ويسقط في الثانية.

**السؤال ١٢ :** إذا تمتع شخص بامرأة ولم يجامعها، فما هي العدة التي تجب عليها؟

**الجواب :** لا عدة مع غير المدخول بها.

**السؤال ١٣ :** هل يجب إخبار الرجل الذي يريد أن يتمتع بامرأة، ان هذه

المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقاً؟

**الجواب :** لا يجب الاخبار. والله العالم.

- السؤال ١٤ : إذا دخل الزوج بالزوجة بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المدة وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟
- الجواب :
- المولود المذكور في الصورة ابن حلال. والله العالم.
- السؤال ١٥ : هل يجوز نكاح الكتائية متعة أو المخالفة إذا كانت لا تعتقد حليتها ولكن استجابت طمعاً في المال؟
- الجواب :
- نعم يجوز.
- السؤال ١٦ : هل يجوز التمتع بالخادمة الكتائية المخصصة لتنظيف المنزل وغسل الملابس وطهي الطعام أم لا؟ وهل يفرق إذا كانت على كفالتى أو كفالة غيري؟ وهل هناك فرق بين الخادمة المربية للأطفال والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها؟
- الجواب :
- أما الإزدواج مع الكتائية فجاز حتى دائماً وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة فالأحوط وجوباً الإجتنا ب مما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالتة أو كفالة الغير ولا بين الخادمة والمربية.
- السؤال ١٧ : لو تزوج السني السنبة سرأ بدون إشهد أو تزوجها متعة فالزواج باطل بمعنى أنه يجوز للشيعي أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الإلزام ولا يكون زواج الشيعي بها الزواج بذات البعل الذي يقتضى التحريم الأبدي، فهل الأمر كذلك لو تزوج السني من شيعية كذلك أي متعة أو بدون إشهد أو ليس الأمر كذلك؟
- الجواب :
- نعم الأمر كذلك لو تزوج شيعية أيضاً.
- السؤال ١٨ : هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون إذن وليها بشرط عدم الدخول؟
- الجواب :
- لا يجوز على الأحوط.

**السؤال ١٩ :** هل يجوز التمتع بالفتاة التي تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها - من دون اذن وليها - ؟

**الجواب :** لا يجري عليها حكم الثيب بمجرد ذلك فيجب الاستيذان على الأحوط في هذه الحالة. والله العالم.

**السؤال ٢٠ :** هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنقطع مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة وبالإختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

**الجواب :** نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دوماً أو انقطاعاً على الحالات التي هو عليها معها.

**السؤال ٢١ :** وهل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذرت الاستجازة بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد، بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟

**الجواب :** هذه أيضاً تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته. والله العالم.

**السؤال ٢٢ :** هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون اذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام؟

**الجواب :** لا يجوز، نعم، لو منع وليها من التزويج بالكفو مع رغبتها إليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار اذنه. والله العالم.

**السؤال ٢٣ :** ماذا لو عقد على البكر المسلمة من دون إذن الولي.

**الجواب :** لا تترتب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد والنكاح الصحيح على الأحوط وجوباً. والله العالم.

- السؤال ٢٤:** على غرار المسألة السابقة هل يترتب على ذلك إثم؟  
**الجواب:** نعم يترتب الإثم على العمل المذكور، ولا فرق في ترتب الإثم بين الدخول وعدمه. والله العالم.
- السؤال ٢٥:** هل يشترط اذن الولي في البكر ولو بدون الدخول؟  
**الجواب:** نعم يشترط اذن الولي على الأحوط وجوباً ولو بدون الدخول. والله العالم.
- السؤال ٢٦:** هل يجوز التمتع بالفتاة الأوروبية الغربية من دون اذن وليها؟  
**الجواب:** إذا فرضنا ان الولي أرخى عنان البنات وأوكلمها إلى نفسها في شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستيذان حتى في المسلمة، أو كان في مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفو آخر سقط اعتبار اذنه. والمحصل ان تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافي ما ذكرناه. والله العالم.
- السؤال ٢٧:** هل يجوز التمتع بالفتاة التي توفي والدها وبقيت أمها وقد بلغت سن رشدها من دون اذن أحد؟  
**الجواب:** لا مانع من ذلك إذا لم يكن لها جد من طرف الأب وإلا فالأحوط وجوباً الاستيذان منه مثل ما كان الاحتياط الواجب الاستيذان من الأب. والله العالم.
- السؤال ٢٨:** ما هو الفرق بين البكر والباكر؟ وهل يجوز التمتع بالبنات التي بلغت التسع سنين بدون إذن ولي أمرها؟  
**الجواب:** إطلاق الباكر على البنات غير صحيح وإنما اطلق عليها البكر ولا يجوز التمتع بها بدون إذن الولي على الأحوط. والله العالم.

**السؤال ٢٩ :** في الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجاً منقطعاً ولم يكن هناك أي شرط من قبل الأرملة، لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه، هل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته؟

**الجواب :** نعم يستطيع في غير ساعاتها الممنوعة عليها شرعاً.

**السؤال ٣٠ :** إذا حملت منه وأرادت أن تجهض الجنين هل من حقه أن يمنعها من الإجهاض؟

**الجواب :** من حق الله قبل حقه أن يمنعها عن ذلك ولا يجوز ترخيصها لو أرادت.

**السؤال ٣١ :** فيما لو اشترطت قبل العقد عدم الدخول، ودخل بها رغماً عنها هل يعتبر هذا الأمر زناً؟

**الجواب :** لا يعتبر زناً وإن فعل حراماً لمخالفته الشرط رغماً وبغير رضاها.

**السؤال ٣٢ :** إذا أراد أن يهبها المدة الباقية وكانت حائضاً فهل تصح الهبة؟

**الجواب :** نعم تصح الهبة وليست هذه كالطلاق.

**السؤال ٣٣ :** إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة، هل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

**الجواب :** يجوز بعد بذل المدة ولا تصح في أثنائها. والله العالم.

**السؤال ٣٤ :** إذا كانت مدة الزواج طويلة وطلبت منه أن يهبها المدة، فوافق ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها مُتعة أيضاً، ولكن لمدة أقصر قبلت هي الشرط، هل الشرط لازم عليها وهل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟

**الجواب :** نعم يكون الشرط بعد القبول لازماً عليها وله إلزامها بالوفاء

السؤال ٣٥: فيما لو نفذت تهديداً هل العقد الثاني باطل؟

الجواب:

السؤال ٣٦: إذا طلب منها أن توكله أمرها بالتزويج منه نفسه قبل أن يهبها

تلك المدة وكان التوكيل شرطاً منه وعندما وهبها المدة هل من حقها أن تسحب الوكالة؟ وهل يجوز أن يزوجها نفسه من جديد بحسب الشرط؟

الجواب:

بعد قبولها الشرط ليس لها أن تسحب ولكن لو سحبت وعقد عليها بغير إذنها لم يصح العقد. والله العالم.

السؤال ٣٧:

حسب الفتوى أن لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية وكان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنا في هذا الموضوع؟

الجواب:

الفتوى هي أنه لا عدة من الزنا، فإذا زنت وهي مزوجة جاز لزوجها الدخول بها، وإن لم تكن مزوجة جاز التزويج بها، ولا عدة عليها من زناها، نعم إذا أراد الزاني أن يتزوج بها فالأحوط لزوماً كونه بعد الإستبراء بحيضه، ولم يُفْتِ أحدٌ بأن المرأة إذا زنت جاز التزويج بها لكل أحد في كل يوم مع الدخول من دون عدة، والتزويج مع الدخول يقتضي الإعتداد إذا حصل الإفتراق، وكيف يتزوج بها في عدة تزويج الغير؟ ومن تزوج بامرأة معتدة ودخل بها حرمت عليه أبداً وإن كان جاهلاً بالحكم. والله العالم.

السؤال ٣٨:

هل يجب على المُتَمَتِّع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدة - وأن عليها ألا تقترب من شخص مدة حيضتين؟

الجواب:

لا بأس بإرشادها في حكمها ولا يجب.

- السؤال ٣٩ :** هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون ويأخذ الرجل حريره وراحته في التخاطب معها كيفما شاء، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟
- الجواب :** إذا عقد عليها له فلا بأس.
- السؤال ٤٠ :** هل تعليم المرأة مسألة شرعية يكفي ليكون مهرأ لها؟
- الجواب :** في تعليم المسائل الواجبة مكان المهر إشكال، ولا بأس بجعل تعليم المستحبات مهرأ لها.
- السؤال ٤١ :** رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها، كيف تصدق الشهرة على الزانية؟
- الجواب :** هذه التي لا تردُّ يدَ لاس لها، وتجب لأي من يدعوها، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوة. ولا فرق في المشهورة بين المسلمة والكتابية.
- السؤال ٤٢ :** رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أم غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟
- الجواب :** لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أهي مشهورة أم غير مشهورة).
- السؤال ٤٣ :** رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا على الأحوط فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتابية مثلاً؟
- الجواب :** لا فرق في المشهورة بين الصنفين.
- السؤال ٤٤ :** يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة ويتمتع بالنساء غير المسلمات مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده وطبيعي هي لا ترضى قطعاً بهذا التمتع فهل تمتعه هذا جائز أم لا؟
- الجواب :** نعم جائز وفي أية بلدة. والله العالم.



السؤال ٤٥ :

هل الزواج بالكافرة الكتابية «الذمية أو غير الذمية» على المسلمة بلا إذنها محرّم؟ لم نجد ذكراً لذلك في كتاب النكاح، مع أنكم في مباني التكملة تذكرون حداً لمن تزوّج بالذمية على المسلمة. نعم هو محرّم كما هو صريح العبارة (فجامعها عالماً بالتحريم).

الجواب :

السؤال ٤٦ :

سألناكم سابقاً عن تزوج المسلم بالذمية على زوجته المسلمة من دون رضاها هل هو حرام أم لا، حيث إنّ عبارتكم في مباني التكملة تدل على الحرمة فأجبتم بأنه حرام، كما هو صريح عبارة مباني التكملة. ثم سألناكم ثانياً لأجل التأكد أكثر عن السيرة الجارية بين الشباب حيث يُسافرون إلى الدول الأوروبية ويتزوّجون بالنكاح المؤقت من الكتابيات هل يجوز ذلك أم لا، فأجبتم بأنه جائز، وفي أي دولة كان ذلك، وهنا يبدو تهافت واضح، فالرجاء إيضاح حقيقة الحال.

الجواب :

بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمة، وما حكم بجوازه بدون فرق، فالأولى ما ينكحها كزوجة اعتيادية رسمية بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين، أما ما يُصادف أحياناً لصاحب زوجة مُسلمة من غير أن يعتبروها زوجة عدلاً لما كانت كمورد السؤال حيث تعد كضرورة محوجة لإختيارها، فدلّل الحرمة منصرف عنها والفارق ما ذكرنا. والله العالم.

السؤال ٤٧ :

هل يجوز للشخص أن يتوكل عن المرأة في تزويجها بالعقد المؤقت من نفسه؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ٤٨ :

هناك دول عربية مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد تكون هذه العملية بالنسبة لهم مصدر رزق، فإذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد، فهل يجب السؤال عن إنها متزوجة أو انها زانية أو انها اعتدت أم لا؟

الجواب :

لا يجب السؤال عن حالها مع الشك إلا إن كانت متزوجة باليقين أو مطلقة فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط إلا من تاب من عملها يقيناً فيصح العقد عليها متعة ودواماً. والله العالم.

## أحكام العلاقات والحجاب

- السؤال ١:** في بعض البلاد المنحلة خلقياً لا يبالون بالستر فيخرجون عراة في الشواطئ والأندية فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟
- الجواب:** لا يجوزان.
- السؤال ٢:** ما حكم المرأة التي تنام في غرفة واحدة مع محرم لها وغير محرم لها؟
- الجواب:** يجوز ذلك ولا بأس به. والله العالم.
- السؤال ٣:** ما حكم وجود المرأة مع رجل أجنبي في سيارة دون أن يكون معهما أحد؟
- الجواب:** لا يجوز لهما الوقوع في معرض التهمة. والله العالم.
- السؤال ٤:** ما حكم تعليم الرجل للمرأة قيادة السيارة لوحدهما؟
- الجواب:** نفس الجواب السابق. والله العالم.
- السؤال ٥:** ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتسترة إذا كانت مختلطة أو كانت يقام فيها الطرب والغناء والرقص؟
- الجواب:** لا يجوز الحضور في محافل الغناء المحرم سواء للرجل وللمرأة. والله العالم.

**السؤال ٦:** عادة تضع النساء ما يسمى «الإشارب» على الرأس وينزل قليلاً تحت طرف الذقن ولأن الإشارب لا يثبت على طرف الذقن، فهل يكفي هذا الوضع أم لا يكفي؟

**الجواب:** يجب ستر جميع الوجه على الأحوط في غير حالة الإحرام على المرأة وعلى الأظهر في سائر بدنها حتى الرقبة. والله العالم.

**السؤال ٧:** ما المقصود حرمة النظر بريية أو تلذذ بالتحديد؟

**الجواب:** المراد هو النظر بشهوة. والله العالم.

**السؤال ٨:** العارف لإمرأة عن طريق التلفاز أو المذياع فهل يجوز له النظر إلى صورتها في المجلة أو في غيرها وكذلك في الهاتف فإن أبناءنا الشباب في محاذير من هذه الجهة؟

**الجواب:** النظر إلى المتبدلات غير ممنوع فضلاً عن صورتها ما لم يوجب إثارة الشهوة والتلذذ.

**السؤال ٩:** أ- هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زيتها من الحلي والعقود وأساور الذهب أمام الأجانب حتى مع كونها ملتزمة بلباسها الشرعي المطلوب؟ أي هل يجوز لها أن تلبسها وتخرج بها أمام الناس؟

ب- وهل يجوز لها أن تظهر أو تلبس «محبس» الخطوبة فقط مع فرض حرمة الخروج الزينة المذكورة إذ جرت العادة بين الناس عدم التقدم لخطبة فتاة أو التحدث إليها بأمر الزواج عندما يشاهدونها تلبس «المحبس» لأنه علامة على كونها مخطوبة أو متزوجة، ومع عدمه قد تكون في موضع حرج بل قد يتحشرون بها لأي دافع من الدوافع؟

**الجواب:** لا يجوز إذا كان (إظهار الزينة) مثيراً للشهوة، وأما إذا لم يكن

مثيراً لها فالأحوط ترك الإظهار، وكذا الحال في السؤال الثاني.  
والله العالم.

**السؤال ١٠ :** ما حكم استعمال العطاء الواقى - الكبوت الإنكليزي - لمنع الإنجاب بالنسبة للرجل بحيث يمنع وصول النطفة إلى فرج المرأة؟

**الجواب :** لا بأس به.

**السؤال ١١ :** هل يجوز للشباب المقيمين في أوروبا الخروج إلى البحر مع العلم أن هناك نساءً شبه عاريات ولا يراهن أحد من المؤمنين لكي يكون وجودهن في هذا المكان دخول لمواضع التهم؟

**الجواب :** إذا لم ينظر الخارج إلى تلك الموارد إلى عوراتهن أو إلى مفاتنهن المثيرة للشهوة فلا بأس.

**السؤال ١٢ :** امرأة تلبس جواريب نسائية بحيث تكون مفصلة لرجليها، ولكنها تعتبر عرفاً محتشمة، وبالأحرى ما هو الحجاب الواجب شرعاً؟

**الجواب :** الواجب عليها أن تستر بدنهما بما يستر البشرة، ولا بأس بالساتر اللاصق بالبدن إذا لم تكن فيه إثارة الشهوة.

**السؤال ١٣ :** هل يحرم على الفتاة لبس خاتم يحمل حجراً كريماً كالعقيق والفيروز مع أنه قد يُعدُّ من الزينة، وربما كان جذاباً للنظر؟ وعليه فلو حرصت هذه الفتاة على الاستفادة مما يؤثر من الفوائد الوضعية لمثل هذا الخاتم كان عليها ستر كقفها الذي يحمل الخاتم؟

**الجواب :** ستر الكف واجب احتياطاً، وأما إذا كان ما ذكر موجباً لإثارة

الشهوة فيحرم الكشف والإظهار كما في غيره مما يرجع إليها من أي جهة كانت. والله العالم.

السؤال ١٤: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين الركبة والسرة من امرأة أخرى - ما عدا العورة - أو لا يجوز؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ١٥: ما حكم المرأة التي تتزين بالخاتم أو تضع كحلاً في عينيها أو تضع نظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ١٦: ما حكم المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي ولكن زوجها يمنعها من ذلك ويخبرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

الجواب: إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطلاق، إلا إذا أوجب الطلاق الحرج والمشقة التي لا تحتمل عادة فيجوز الخلع بمقدار الضرورة.

السؤال ١٧: نقل بعض الأشخاص فتوى لسماحتكم بحرمة لبس المرأة

الخاتم في كفها على نحو يظهر أمام الأجانب ولو كان الفص من عقيق أو فيروز قد لبسته المرأة للثواب فهل هذا صحيح؟ وما هو رأيكم في الخاتم الذي تعتاد المرأة لبسه للزينة، وكذلك حلقة الزواج (المحبس) المتعارف لبسها دائماً من قبل المرأة علامة على أنها متزوجة إذا كانت تظهر للأجانب؟ وما هو رأي سماحتكم في المعاضد التي تعتاد المرأة لبسها للزينة وتنزل إلى أدنى الزند وتكون في الحد الفاصل بين الزند والكف إذا كانت تظهر أحياناً للأجانب أيضاً، علماً بأن المرأة السائلة مقلدة لمن

يجوز كشف الوجه والكفين في هذه المسألة؟

الجواب : بعدما فرضت من أنها تقلد من يجوز كشف الوجه والكفين

فلبس ما ذكر وإظهاره ليس من المحرّم مستقلاً.

السؤال ١٨ : هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا زوجها؟

الجواب : نعم يجوز.

السؤال ١٩ : هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الإنجاب دون

رضاها؟

الجواب : ليس له حق إجبار زوجته على ذلك.

السؤال ٢٠ : هل يجوز للمرأة أن تنزل الجنين في الأيام الأولى من الحمل؟

وما حكم من فعلت ذلك جهلاً بالحكم؟

الجواب : ليس لها ذلك، وإذا فعلت فعلها الدية.

السؤال ٢١ :

ما رأيكم في ترشيح المرأة نفسها وانتخاب الآخرين لها للنيابة

في مجلس الأمة أو أي مجلس نيابي آخر؟ ما هو رأيكم في

إعطاء المرأة حق الانتخاب دون اشتراكها في النيابة؟ هل جواز

وكالة المرأة عن الغير وتوكيلها للغير يشمل النيابة والانتخاب

في المجالس التشريعية المذكورة أم لا؟

الجواب : شأن كل تشريع ينافي الأحكام الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنة

فهو غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمة في مجلس ذلك

التشريع للرجال والنساء، وأما إذا كان التشريع غير منافي للحكم

الإسلامي بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم وتنفيذه فلا

يسمح للمرأة الدخول والمساهمة فيه، فإنها لقصور تفكيرها

وقلة تدبيرها وعدم بلوغها مبلغ الرجال، غالباً لم يسمح لها

الإسلام بتولييه منصب القضاء، ولم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولي أمور الأمة، وما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتى، على أن الإسلام يهتم بتكميل النفوس وتنزيهها عن الأخلاق والصفات الرذيلة كما يهتم بإدارة الشؤون الدنيوية، فلم يسمح الإسلام للمرأة بالتبرج والإختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعة والجماعة والجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها وصيانة نفسها عن الوقوع في المهالك. والله العالم.

السؤال ٢٢: هل يجوز تقبيل الأخت البالغة؟

الجواب: نعم يجوز من باب الإلفة والمحبة ولا يجوز من باب الشهوة.

السؤال ٢٣: ما حكم الرجال والنساء الذين يذهبون إلى الأعراس والحفلات دون المشاركة في اللهم؟

الجواب: لا بأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزماً لأي محرم، ولو كان ذلك استماع الغناء.

السؤال ٢٤: ما حكم المرأة المتسترة والتي يرفض زوجها سترها ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

الجواب: تختار الطلاق وترفض إقامة مثل هذا الزواج المنجز إلى المعصية. والله العالم.

السؤال ٢٥: إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟

علماً بأن الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

الجواب: لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة أن لا تخرج من بيتها. والله العالم.



**السؤال ٢٦ :** إذا اضطرت الإنسان ووقع في حرج شديد من مصافحة المرأة الأجنبية غير المسلمة من دون أية ريبة أو رغبة في ذلك، كما لو ابتدأت المرأة بالمصافحة في الدوائر الرسمية، وكان الإمتناع عن ذلك سبباً في توهين الشخص، أو تحقير دينه وإسلامه، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب :** لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتبت على تركها مفسدة أو ضرر. نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبة وشهوة. والله العالم.

**السؤال ٢٧ :** هل يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة؟ وهل يجوز لها أن تنظر إلى بدنه عدا العورة؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة؟

**الجواب :** المحارم حكمهن سواء فهي كالتى ولدته، كما لا فرق بينه وبين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه، والأحوط لزوماً ستر ما بين السرة والركبة على النساء حتى عن المحارم.

**السؤال ٢٨ :** ما رأي سماحتكم بأن يعمل أو يتعلم أو يعلم في مكان فيه نساء سافرات وكذلك الحال بالنسبة للمرأة؟

**الجواب :** يحرم النظر إلى الأجنبية الا المتبدلات اللاتي لا يتتهين إذا نهين عن التكشف فإنه يجوز حينئذ مع عدم التلذذ، ويحرم على النساء النظر إلى الرجل مما يحرم على الرجل النظر اليه منها. والله العالم.

**السؤال ٢٩ :** هل تجوز معانقة الرجل محارمه القاديات من السفر كالحج مثلاً، أو لتوديعهن أمام الأجنب والأجنبيات؟

**الجواب :** لا بأس بها في نفسها.

السؤال ٣٠: هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟  
الجواب: لا بأس بذلك في نفسه.

السؤال ٣١: هل يجوز للمرأة عنق وتقبيل المرأة في الشارع العام.  
الجواب: يجوز ذلك إذا لم يرهما الا جانب. والله العالم.

السؤال ٣٢: هل يجوز للمرأة أن تظهر قدميها؟  
الجواب: لا يجوز. والله العالم.

السؤال ٣٣: أ - تزيين المرأة أصابعها ببعض الخواتم أو الحلقة أو الدبلة والخروج بها جائزة أم لا؟

ب - وضع الكحل في العين بالنسبة للمرأة والظهور بها جائز أم لا؟

ج - ما حكم النظارة التي تلبسها المرأة لغرض الزينة وتخرج بها؟

الجواب: يعلم حكم تلك الصور الثلاث في قوله تعالى: ﴿...ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن...﴾ إلى آخر الأصناف الجائز ابدائها لهم والمحرمة لغيرهم. والله العالم.

السؤال ٣٤: هل يجوز للمرأة لبس النظارة والخروج مع العلم بأن القصد الرؤية لا التجميل؟

وهل يجوز لها وضع أحمر الشفاه؟ وهل يجوز لها التختّم والخروج؟

الجواب: يجب على الأحوط على المرأة ستر الوجه واليدين، كما هو مذكور في الرسالة العملية، وأما هذه الأمور فلا مانع منها في حد نفسها.

**السؤال ٣٥:** هل كل ما يثير الشهوة مع غير الزوجة محرّم، ولو كان ذلك بنظر الإنسان إلى بدنه وعوده نفسه؟

**الجواب:** ليس مجرد الإثارة بالنظر إلى نفسه وعودته محرّمة.

**السؤال ٣٦:** هل يحرم على الشخص في وليمة الزواج أو أي وليمة أن يصنع ما يكون مردّه إلى الرمي بحجة خوف نقصان الوليمة عن المدعويين إذا كان يطمئن بزيادتها؟

**الجواب:** لا بأس بالرمي إذا لم يجد مصرفاً لها من إنسان أو حيوان يأكلها، ولكن لا بد أن لا يكون الرمي بصورة تستيح الهتك بأن يجعلها في حفيرة مثلاً ثم تطم أو ترمي في نهر ونحوه. وأما الصنع فإن كان مع الخوف من الأمرين، فلا بأس، ومع عدمه فلا يجوز.

**السؤال ٣٧:** هل يجب على الشخص مساعدة والده في الزواج على والدته إذا كانت تتأذى بذلك، وكان والده يتأذى بعدم المساعدة؟

**الجواب:** لا يجب ولكن لا بأس به.

**السؤال ٣٨:** هل للأب النصراني أي نوع من الولاية أو الطاعة على ابنته المسلمة؟

**الجواب:** لا ولاية لغير المسلم على مسلم ومسلمة ولو كان أباً على ولده.

**السؤال ٣٩:** هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسيّة والصور المثيرة للزوج حينما يكون مختلياً بزوجته حال الجماع؟

**الجواب:** الظاهر عدم الجواز به، في تلك الحال أيضاً.

**السؤال ٤٠:** إذا توقفت زيارة المقامات المقدّسة كمقام السيّدة

زينب عليها السلام على أن تكشف المحجّبة وجهها أمام رجال الأمن،

فهل يجوز لها الكشف أم لا؟

**الجواب:** لا مانع من ذلك بقدر الضرورة. والله العالم.

- السؤال ٤١ :** هل كل ما يثير الشهوة مع غير الزوجة يكون حراماً؟ وإذا فرض أن للشخص زوجة، فلما أراد أن يجامعها أخذ ينظر إلى بعض الصور المثيرة أو أخذ يتخيل ذلك فهل يكون حراماً أم لا؟
- الجواب :** في جواز ذلك إشكال. والله العالم.
- السؤال ٤٢ :** أنتم في إظهار الوجه والكفين والنظر إليهما من المرأة تحتاطون ولا تفتون بعدم الجواز، فيجوز الرجوع إلى غيركم في هذه المسألة، فهل الأمر كذلك لو كان الوجه يحمل الزينة المتداولة بين النساء، أو كانت الكفان تحملان ذلك؟
- الجواب :** لا يجوز إبداء الزينة والإحتياط يختص بغير هذه الصورة.
- السؤال ٤٣ :** لو كان المتعارف في بلد ما عدم ستر الكفين فهل يعتبر ذلك مسوغاً لجوازه؟
- الجواب :** لا يعتبر ذلك مسوغاً.
- السؤال ٤٤ :** هل يجوز النظر إلى المعجائز وبأي مقدار وفي أي عُمر؟
- الجواب :** لا بأس إذا كن ممن لا يرغب أحد لنكاحهن.
- السؤال ٤٥ :** هل يجوز للمرأة كشف الوجه في الدول التي يتعارف فيها ذلك ويعتبر ستره مخالفة للعرف كالدول الأوروبية؟
- الجواب :** لا يجوز بذلك.
- السؤال ٤٦ :** إذا اعتادت المرأة فتح وجهها إما تهاوناً بالحكم أو جهلاً به؟ وقلتم (ترجع في هذه المسألة إلى من يجيز فتحه ومع فرض نهيتها لا تنتهي) فهل يجوز النظر إليها في هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن في المسألة تفصيلاً؟
- الجواب :** في مفروض السؤال لا بأس به.

السؤال ٤٧ : ما حكم المرأة التي تُصطحب في السفر مع زوجها إلى أوروبا وتكون مُضطرة إلى كشف الوجه فهل أن ذلك موجب لجواز الكشف؟

الجواب : إذا كانت مضطرة للسفر معه جاز، وإلا فلا.

السؤال ٤٨ : ما حكم المرأة التي تجلس مع أهل زوجها وأقربائها وتأكل معهم، علماً بأنها مستتر بالستر الشرعي وإن أقرباءها غير ملتزمين؟

الجواب : لا بأس ما لم يكن منافياً للستر والعفاف فيهما وفيما قبلهما. والله العالم.

السؤال ٤٩ : هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية لو أمنت الإنحراف؟

الجواب : الواجب على المرأة التحفظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة. والله العالم.

السؤال ٥٠ : المرأة التي تنجب أطفالاً مشوهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل مع عدم رضا الزوج ولا تنجب إطلاقاً؟

الجواب : نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً ولو مع عدم رضا الزوج وأما أن تعمل عملاً يسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع. والله العالم.

السؤال ٥١ : تزيين المرأة يديها بالحناء والخروج به جائز أم لا؟

الجواب : إذا سترتها من الأجنبي فلا بأس به (أي بالخروج). والله العالم.

السؤال ٥٢ : ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية بالاحتكاك سهواً دون تلمذ ولا ريبة؟

الجواب : لا إشكال فيما كان سهواً أو قهراً، وأما عمداً ومع الإختيار فلا

يجوز حتى مع عدم التلذذ والشهوة. والله العالم.

السؤال ٥٣ : ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنيات من غير المحارم؟

الجواب : لا يجوز بدون الحائل. والله العالم.

السؤال ٥٤ : ذكرتُم ان الاحتياط الوجوبي للمرأة هو تغطية وجهها عن

الأجنبي وهذا من شأنه أن يعيق الكثيرات عن القيام بوظائفهن كالتعليم والتطبيب وسائر المهن المشروعة وتساءل الكثيرات من المؤمنات المقلدات لسماحتكم في وجوب الالتزام بهذا الاحتياط مع ما يوجب لهن من حرج أو السماح لهن بالرجوع إلى من يقول بجواز كشف الوجه أفتونا مأجورين.

الجواب :

بما أنه ليس لنا فتوى بوجوب ستر الوجه واليدين على المرأة وانما هو احتياط فلا بأس بالرجوع فيها إلى من يقول بالجواز مع مراعاة الأعلم فالأعلم. والله العالم.

السؤال ٥٥ : ما حكم الرجل الذي ينام في غرفة مع محرمة له وأجنبية؟

الجواب : لا بأس بذلك إذا لم يكن في معرض الفساد. والله العالم.

السؤال ٥٦ : توجد بعض البيوت حيث تسكن في البيت الواحد عدة

عائلات، مثل عائلة العم والنخال يعيشون مع بعض، ويختلط في البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولاد وبنات، فما هو قولكم؟

الجواب :

لا يجوز الاختلاط بينهم ويجب على البنات التستر حتى الوجه والكفين على الأحوط وجوباً، كما يحرم على الأبناء النظر اليهن حتى الوجه والكفين على الأحوط، إلا إذا كانت البنات ممن لا ينتهين إذا نهين فعند ذلك جاز النظر اليهن بدون شهوة. والله العالم.

- السؤال ٥٧ :** هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة العجوز التي لا تشتهي بدون تلمذ وريبة؟
- الجواب :** لا بأس في الفرض.
- السؤال ٥٨ :** هل يجوز له أن ينظر إلى من لا تشتهي في حقه؟ كالمراة السوداء أو الديمة جداً بدون تلمذ وريبة؟
- الجواب :** وكذلك هذه.
- السؤال ٥٩ :** هل رفع الصوت على الزوجة في مقام حدوث أمر لا يعجب الزوج يكون من باب أذية المؤمن المحرمة إذا كانت تتأثر بذلك؟ أو يشك في ذلك؟
- الجواب :** ما علم أنه يؤذيها من غير كونه من المعاشرة بالمعروف فلا يجوز، ولا يضر ما يشك في ذلك.
- السؤال ٦٠ :** هل يجب على الأب أن يزوج ابنه إذا كان محتاجاً للزواج وكان الأب موسراً؟
- الجواب :** لا يجب وإن كان حسناً.
- السؤال ٦١ :** إن المراكز في دخول الكويت وكذلك العراق يقهرون المرأة المتحجبة على التكشف لتطبيق الصورة في الجواز على وجه المرأة الحقيقي فهل يجوز يا سيدنا أن نتحمل مثل هذا لأجل الزيارة للعتبات المشرفة وإن لم تكن الزيارة واجبة لنذر أو غيره أم لا؟
- الجواب :** يجوز ذلك في مفروض السؤال.
- السؤال ٦٢ :** هل يجوز للمرأة أن تعمل كمذيعة في الراديو أو التلفزيون إذا كان لا ينافي سترها؟
- الجواب :** لا بأس بذلك في نفسه.

**السؤال ٦٣ :** هل يجوز للمرأة أن تعمل كموظفة في محل تحتاج أن تتكلم فيه مع الرجال حسب طبيعة العمل؟

**الجواب :** لا بأس مادامت محتفظة على احتجابها الواجب.

**السؤال ٦٤ :** هل يجوز للمرأة أن تتوظف إذا لم يؤد ذلك لإرتكاب محرم؟

**الجواب :** يلزم على المرأة التحفظ على عفتها وأن لا تتبرج بين الرجال على كل حال.

**السؤال ٦٥ :** هل يجب على الزوجة القيام بأعمال المنزل المتعارفة في هذا

الزمان من طبخ وكنس وغسل الملابس والقيام بما يحتاجه الضيوف مثلاً وغير ذلك؟

**الجواب :** إن لم يشترط معها ذلك لم يجب شيء منها.

**السؤال ٦٦ :** مما تبلى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأوروبية مسألة

التحجب كاملاً مع الوجه والكفين، ويحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر في تلك البلدان، فهل في مثل هذه الحالة يجوز لهن كشف الوجه والكفين أم لا؟ وفي فرض الجواز هل الإحتمال كاف أم لا بد من العلم بالحصول؟

**الجواب :** إذا صارت معرضاً للضرر جاز الكشف، ويكفي الإحتمال

الموجب لخوف حصوله، ولكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر إلا لضرورة لها.

**السؤال ٦٧ :** إن في أوقات مناسبات الزواج، عندما يدخل الزوج على

زوجته، يحصل في نفس بيت الزوج (حجرته) اجتماع نسوة على القهوة، والشاي وغير ذلك، هذا كله بحجة حرس يحرسون الزوجة إلى طلوع الفجر، ألا يدانها ويقترب إليها زوجها، وهذا



كله يكون كما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلى هذا العالم تكون مصحوبة بحيض أعني البنت، ونحن لا نعلم من البنت أنها تحيض إلا بوصولها إلى حد البلوغ، هل ترون لها حكماً؟ وهل تجوز مقاومة هذه الأعمال؟

**الجواب :** هذه العادة وحجتها من مزاعم النساء الجاهلية ولا أصل لها في الإسلام، فينبغي أن يقاوم المعنيون لتركها لكونها سنة غير مرضية.

**السؤال ٦٨ :** هل من الواجب عيناً ختان النساء؟

**الجواب :** ختان النساء سنة وليس بواجب.

**السؤال ٦٩ :** هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة مع العلم أن هناك العفة والحجاب الإسلامي؟

**الجواب :** نعم يجوز ذلك في نفسه مع التحفظ على الحجاب والستر حتى الوجه والكفين على الأحوط. والله العالم.

**السؤال ٧٠ :** اطلعنا على فتواكم بوجوب الاحتياط للمرأة بستر وجهها، والسؤال هو:

إن ستر الوجه في بعض الحالات يسبب الحرج للكثيرات ممن يرجع اليكن في التقليد، كأن تكون موظفة أو تكون سائقة للسيارة مع أن الأنظمة تفرض كشف الوجه في مثل هذه الحالات وسماحتكم أجزتم في استفتاء قدم لكم قيادة المرأة للسيارة، مع العلم بأن السؤال يخص أولئك النسوة المحجبات بالحجاب الشرعي الذي يستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفين. فما هو الحل؟

**الجواب :** إنما افتينا بما هو وظيفتها الشرعية، فإن أمكنها مراعاة واجبها مع

ممارسة وظيفة أو عمل فلتعمل به، والا اختارت ما لا يزاحم  
واجبها من وظيفة وشغل. والله العالم.

**السؤال ٧١:** توجد كليات مختلطة مع عدم تعفف غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها علماً بأن له الأحقية في ذلك، فربما لا يوفق إلى عمل راقٍ الا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟

**الجواب:** إذا كان التحاق الرجل بالكليات المذكورة يؤدي إلى وقوعه في المحرم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما لم يجز، وأما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع. والله العالم.

**السؤال ٧٢:** وما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

**الجواب:** التعلم فيها لا بأس به ولكن الاختلاط غير جائز. والله العالم.

**السؤال ٧٣:** هل يجوز إعطاء فيلم للتحميص لإخراج الصور (علماً بأن هذا الفيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره؟

**الجواب:** نعم يجوز ذلك ولا بأس به إذا لم يعرف من يقوم بالتحميص النساء المذكورات.

**السؤال ٧٤:** هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطررت لذلك؟

**الجواب:** إن كان المصور من محارمها، مع إمكان ذلك اقتصر عليه، وإلا فمع ضرورة ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

**السؤال ٧٥:** يسأل البعض عن وجوب تغطية المرأة لقدمها، وهل يدخل في

- إطلاق حرمة الكشف الموجود في الرسالة كما هو الظاهر أو لا؟  
**الجواب :** نعم يشمل ذلك. والله العالم.
- هل يجوز للزوجة قص شعرها إلى شحمة الأذن بدون إذن الزوج وهل يعد ذلك تشبهاً بالرجال وهل يحرم التشبه؟  
**السؤال ٧٦ :** هل يجوز وليس مثل ذلك من التشبه المحرم.
- هل يصح أن تسافر المرأة لطلب العلوم الدينية دون أن يكون بصحبتها محرم لها مثل والدها أو زوجها أو أختها؟  
**الجواب :** مادامت مأمونة فلا بأس، نعم يعتبر إذن زوجها إذا كانت متزوجة.
- هل يجب على المرأة أن تستر ما بين سرتها وركبتها عن المرأة وكذا عن الصبي المميز والصبية المميزة؟  
**السؤال ٧٨ :** أما عن المرأة والصبية المميزة فلا يجب وأما عن الصبي المميز فهو الأحوط.
- هل يجوز للرجل أو المرأة أن ينظر إلى الصبية المميزة فيما دون سرتها وركبتها؟  
**السؤال ٧٩ :** لا بأس في غير المهيجة للرجل.
- ما هي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها؟  
**الجواب :** القبل والدبر وكذا من السرة إلى الركبتين على الأحوط.
- لو كانت امرأة تقلد من يقول بجواز كشف الوجه والكفين هل يجوز لمن قلدهما سماحتكم أن ينظر إلى وجهها وكذلك كفيها بدون شهوة ولذة؟  
**السؤال ٨٠ :** نعم لا بأس في الفرض.
- السؤال ٨١ :**

**السؤال ٨٢ :** لو كان بعض النساء ممن يقلد سماحتكم لا يتقيد بستر الوجه والكفين أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائهن المكشوفة بدون شهوة ولذة؟  
**الجواب :** هذه كما قبلها.

**السؤال ٨٣ :** لبس الجوارب مع ملابس متوسطة الطول بحيث يغطي الساق والقدم، جائز أم لا؟  
**الجواب :** نعم هو جائز.

**السؤال ٨٤ :** إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينة وألوان جذابة هل يعتبر حجاباً شرعياً؟  
**الجواب :** إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز.

**السؤال ٨٥ :** هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وهي الأماكن التي تكون خالية من الزحام عادة؟

**الجواب :** نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام. والله العالم.

**السؤال ٨٦ :** أحياناً يذهب المكلف إلى شاطئ البحر، وقد تكون هناك فتيات بزيهن المعهود، فهل الذهاب إلى ذلك المكان حرام، أم أنه ينبغي غض النظر فقط؟

**الجواب :** إذا كان الذهاب إلى المكان المذكور موجباً لإثارة الشهوة لم يجز، وإلا فلا مانع من ذلك.

**السؤال ٨٧ :** ورد في الآية الكريمة: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ هل

يستفاد من هذه الآية حكماً شرعياً تكليفاً غير حرمة الخروج من الدار من دون إذن الزوج؟

الجواب :

ليست الآية في مقام بيان ما ذكرت من حرمة الخروج بغير إذن الزوج وإنما ذلك وغيره من حقوق الزوج على الزوجة تعرف من موارد أخرى، وهذه في مقام بيان تقدم الرجال وفضلهم اجتماعياً على النساء، ثم إن في موارد تخلفهن عن أداء واجبهن الجنسي لأزواجهن فما علم من الخارج وجوبه فللأزواج علاجها بأمور ذكرت هناك والله العالم.

هل يجوز للمرأة أن تصف لزوجها أو لغير زوجها النساء، فتبين طول شعورهن أو لون بشرتهن مثلاً؟ هذا مع عدم إرادة التزويج؟

السؤال ٨٨ :

لا مانع من ذلك في حد نفسه. والله العالم.

الجواب :

هل يجوز للمرأة قص شعرها وإزالة الشعر من وجهها وتزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟

السؤال ٨٩ :

لا بأس بذلك. والله العالم.

الجواب :

ما الحكم في وضع حلمة الثدي الزوجة في الفم ومداعبته في وقت تكون المرأة ليست مرضعاً أو مدرة بالحليب؟

السؤال ٩٠ :

يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

الجواب :

هل يحرم على الزوج ادخال اصبعه في فرج زوجته أم لا؟

السؤال ٩١ :

لا يحرم.

الجواب :

# كتاب الرضاع



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام الرضاع

- السؤال ١ :** إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعة مشبعة، ولكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدي المرأة الى وعاء ثم الى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعي؟ وهل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعي؟  
**الجواب :** لا يوجب الحرمة. والله العالم.
- السؤال ٢ :** هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟  
**الجواب :** نعم يجوز لها ذلك، لكن يجب عليها أن ترضعه للباء.
- السؤال ٣ :** امرأة يانس أرضعت ابن بنتها أكثر من ستة، وزوج البنت حي يرزق، فما هو الحكم؟  
**الجواب :** يشترط في تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا يضر ارضاع أم البنت لابن بنتها بعد فرض أن الأم يائسة من الحمل والولادة.
- السؤال ٤ :** امرأة أرضعت ابن بنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفساء في الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، وكانت الرضاعة بمثابة إسكات للطفل يتخلل هذه الرضعات طعام للمولود (ماء وسكر) علماً بأن الجدة لا ترضع طفلاً لها لأن (حليبها قليل جداً) حسب قولها، وبعد مضي ثلاثة أشهر تكررت العملية بسبب مرض الأم،



فأرضعت الجدة الطفل مرة أخرى لإسكاته فقط يتخلل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعي كل هذا حصل بجهل الأم والجدة والزوج للحكم الشرعي، علماً بأن عدد الرضعات التي تمت للإسكات لا تتجاوز الخمسة عشر رضعة في الفترتين ما حكم الشرع في هذه الحالة؟

إذ بلغت هذه الرضعات خمسة عشرة رضعة تامة، أي توجب إشباع الطفل تحقق الرضاع المحرم، ولا أثر لما يتخلل بين هذه الرضعات، وأما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعاً تامة وإن كان بعضها تاماً دون البعض الآخر فلا يتحقق الرضاع المحرم، ولا يوجب حرمة الأم على الزوج. والله العالم.

هل الرضاعة مدة الحولين واجبة على الأم؟  
ليست واجبة.

الجواب :

السؤال ٥ :

الجواب :

## أحكام الأولاد وحقوق الوالدين

السؤال ١ :

امرأة لديها بنت متزوجة منذ تسع سنوات، ولم ترزق بطفل، فهل يجوز لأمها أن تعطيها أخاها لتربيته، ويكون ولدها بإسمها؟

الجواب :

لا يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ٢ :

شخص زنا بإمرأة خلية جاهلاً، ثم علم الحكم الشرعي، فهل يجب عليه أن يتركها لكي تحيض ثم يعقد عليها، وما حكم الأطفال إذا أنجبهم منها؟

الجواب :

إذا كان الوطاء شبهة وكانت المرأة خلية، جاز للواطئ نفسه العقد عليها من دون فصل حيض، أو عدة، وإن كان زناً استبرأ بحيضة ثم عقد عليها، والأطفال المتولدون من وطاء الشبهة أطفال شرعيون ومن الزنا ليسوا شرعيين.

السؤال ٣ :

الاحتياط في ترك الأم الأكل من العقيقة واجب أم مستحب؟

الجواب :

الاحتياط المذكور وجوبي.

السؤال ٤ :

هل يجوز التصرف بأموال أولادي بما ينفعهم إذا حصلوا على أموال - سواء من الأسهم أو غير ذلك - خاصة إذا كانوا صغاراً أو غير بالغين؟

الجواب :

يجوز في المزبور إذا كان أولادك صغاراً، وأما إذا كانوا كباراً فلا يجوز بدون إذنهم. والله العالم.

- السؤال ٥: هل تجب طاعة الوالدين في مسائل تحديد العمل ونوعه أو الدراسة ونوعها؟
- الجواب: لا تجب إطاعتهم في ذلك. والله العالم.
- السؤال ٦: عندما يكون الابن عاصياً أمر أبويه أو لا يتكلم معهما هل يعتبر عاقاً لهما؟ أو أنه يشترط أن يتلفظون بكلمة عاق؟ وما الحكم إذا كان يعتقد الابن بأن مصدر إنزعاجه منهما؟
- الجواب: إذا كان الابن كذلك دائماً فهو عاق ولا يعتبر في العاق التكلم بكلمة عاق. والله العالم.
- السؤال ٧: ما هو الحكم في الأثار عند المخالفة في النواهي المستتعبة أو الملحوقه بالرضا المتأخر (هذا بالنسبة إلى مخالفة الوالد)؟
- الجواب: الرضا المتأخر لا يرفع المعصية السابقة.
- السؤال ٨: هل يجوز للمطلقة التي تحتضن طفلها في مدة الستين أن تمتنع من تمكين الجد للأب من رؤية حفيده، أم يجب عليها التمكين؟
- الجواب: ليس لها منع الأب أو الجد من رؤية الطفل.
- السؤال ٩: إذا وجب عليها تمكين الجد للأب من رؤية حفيده فما هو الحد الأدنى الذي به يتحقق الواجب؟
- الجواب: متى أراد الجد رؤية حفيده ليس لها الإمتناع عن ذلك.
- السؤال ١٠: المال الذي يربحه الولد هل يجوز لوالده أن يتصرف به حتى ولو لم تكن فيه مصلحة للولد؟
- الجواب: إذا لم يكن بحاجة ضرورية إلى صرفه فلا يجوز.
- السؤال ١١: إذا كان المطلق يعيش في بغداد مثلاً، والمطلقة في البصرة، وكان

للمرأة حق الحضانة، فهل لها أن تصحب الولد، أم أن حق  
الولاية أحق وأولى فيبقى الولد إلى جانب والده؟

**الجواب :** حق الحضانة للأُم في مدة الرضاع، وهي الحولان، ثابت لها في  
فرض السؤال أيضاً، ما لم تتزوج ولا يسقط ببعدها معيشتها  
عنه. والله العالم.

**السؤال ١٢ :** ما حكم ولد الزنا بالنسبة إلى من يفترض أن يكن أو يكونوا  
محارمه لو كان ولدأً شرعياً؟

**الجواب :** ولد الزنا حكمه مع المحارم الذين أو اللاتي لولد الحلال سواء،  
غير أنه محجوب عن الإرث والتوريث مع أنسابه وأقاربه من  
أبيه الزاني وعلى أشكال مع أقاربه من أمه الزانية.

**السؤال ١٣ :** هل يجوز لابن الحرام النظر إلى النساء اللواتي لو كان ولدأً  
شرعياً جاز له النظر إليهن؟ وهل يجوز لهن مصافحته وإبداء  
مواضع الزينة أمامه؟

**الجواب :** نعم يجوز له ما يجوز للمحارم الآخرين.

**السؤال ١٤ :** إذا تنازلت الزوجة عن حق الحضانة مقابل مبلغ مالي أو تعجيل  
دين غير حال ثم مات الزوج المطلق فهل يعود حق الحضانة  
للمطلقة أم ينتقل إلى والد المطلق أو ورثته الآخرين؟

**الجواب :** في مفروض السؤال ترجع الحضانة إلى الأم. والله العالم.

**السؤال ١٥ :** إذا مات الزوج قبل إنتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد  
انقضاء مدة حضانة الأم لها أو للجد؟

**الجواب :** نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

**السؤال ١٦ :** هل يجوز للأب أو للأُم أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير

- الشرعي ابناً كان أو أخاً أو غير ذلك كالولد الشرعي في جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟  
**الجواب :** لا فرق في هذه الأحكام بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي. والله العالم.
- السؤال ١٧ :** القاصر الذي مات أبوه ولكن جده لأبيه لا يزال حياً، فهل يصدق عليه أنه يتيم أو لا؟  
**الجواب :** نعم يصدق عليه اليتيم.
- السؤال ١٨ :** رجل ربى طفلة قرابة لله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟  
**الجواب :** لا تحرم عليه بذلك.
- السؤال ١٩ :** هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبني في الدوائر الرسمية، مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟  
**الجواب :** لا يجوز التبني وما يستلزمه أو يقتضيه.
- السؤال ٢٠ :** هل تجب طاعة الوالدين في كل شيء لم ينه الشارع عنه، حتى في مثل الأمر بطاعة الغير، كأن يقول «يا بني اسق أخاك ماء»؟  
**الجواب :** وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحباً؟  
**الجواب :** لا تجب طاعة الوالدين في كل شيء وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهم بالمعروف.
- السؤال ٢١ :** هل تجب، بل هل من الراجح طاعة الوالد في الأوامر الإعتباطية المحضه؟  
**الجواب :** لا تجب. نعم هي راجحة.
- السؤال ٢٢ :** ما يعطيه الولي للطفل من العيديات وغيرها هل يملكه الطفل باعتبار أنه وليه وقد أعطاه، أو لا بد من قبض الولي عنه ثم

اعطائه، وهكذا ما يُعطي غير الولي للطفل بحضور الولي ورضاه،

فهل يكفي قبض الطفل في مثل هذه الموارد أو لا؟

الجواب :

أما ما يعطيه وليه فيملكه في حينه وأما ما يدفعه غير الولي فلا يملك إلا بإذن من وليه فإذا كشف الحضور عن إذن الولي لا مجرد رضاه به كفى.

السؤال ٢٣ :

إذا ادعى الوالد الفقير وأنكر الولد فقر أبيه، فهل يجب على الولد الإنفاق على الوالد، وماذا لو كانت المسألة معكوسة، الولد مدعي الفقر، والوالد منكر ذلك؟

الجواب :

إذا كان المنكر للفقر مطمئناً بعدمه لم يجب عليه الإنفاق. والله العالم.

السؤال ٢٤ :

هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع في حال الدخول في الشؤون الحياتية؟

الجواب :

لا بأس بما ليس فيه ضجر لهما.

السؤال ٢٥ :

إذا كان الوالدان مسلمين مخالفين، فهل يجوز الاستغفار أو الدعاء لهما؟

الجواب :

لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال ٢٦ :

ما هي الحدود الواجبة في طاعة الوالدين، وفي أي الأمور تجوز مخالفتها؟

الجواب :

الواجب هو معاشرتهما بالمعروف، لا أكثر. والله العالم.

السؤال ٢٧ :

إذا أمرت الوالدة ولدها بتطبيق زوجته، فهل يجب عليه إطاعتها، وما الحكم لو قالت له: «إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق».

الجواب :

لا يجب عليه إطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة لا أثر لها. والله العالم.

**السؤال ٢٨ :** هل يجب التفريق بين الأولاد في المصجع ومن أي سن يبدأ ذلك؟

**الجواب :** نعم من أسنان الست وما بعدها فيما لو كانوا عراة. والله العالم.

**السؤال ٢٩ :** هل من كان يعيش مع أبويه في بيتهما ويأكل من عندهما وهو

خائض لهما بالمكابرة والجفوة فلا يكلم أباه ولا يسمع له ولا يطيع أمه بحجة أنه ملتزم بالدين ومتقيّد به أكثر منهما حسبما يدّعي، هل هو بهذه المعاملة يكون عاقاً لهما ماثوماً عند الله بعدم رضاهما أم أنه مأجور على ذلك ابتغاء هدايتهما؟

**الجواب :** إذا كانت المعادات منه بحق الله تعالى فلا عقوق كما هو ظاهر

السؤال إذا كان ذلك موجباً لهدايتهما، وإن كان غروراً وإعجاباً بنفسه فلا بد أن يعاشرهما بالمعروف ويرضيهما عن نفسه. والله العالم.

**السؤال ٣٠ :** قد يتفق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر هذه ملكاً للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاؤون؟

**الجواب :** تختلف الهدايا المهداة فمنها ما معه شاهد لإختصاصه بالمولود

كبعض المصوغات الذهبية فهي للمولود، والمختص بالمأكل وما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود ومنه النقود فهي ترجع إلى والديه، والمشكوك فيه لا يبعد أن تلحق بالآخر حسب الأغلب. والله العالم.

**السؤال ٣١ :** هل يجوز للوالدين التصرف في مال ولدهما غير البالغ بما لا

يعود له بالمصلحة؟ أم يجب عليهما حفظه له وتسليمه له بعد البلوغ؟

**الجواب :** لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسدة، ويجب عليهما حفظه، أو التصرف بما تعود مصلحته إليه أو لم تكن فيه مفسدة. والله العالم.

**السؤال ٣٢ :** مخالفة الوالدين في الذهاب إلى المسجد أو في مدافعة الظلم... أو في فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى المسجد مثلاً عاملاً في مناعة دينه واستمراره على التدين والإلتزام هل هو جائز شرعاً؟

**الجواب :** في مفروض السؤال لا بأس بها عليه.





مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

# كتاب الطلاق



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## أحكام الطلاق

- السؤال ١:** ما هي العدالة المعتبرة في شاهد الطلاق؟
- الجواب:** العدالة الواقعية. والله العالم.
- السؤال ٢:** هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط أو لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقاً؟
- الجواب:** لا بد من احراز العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغة الطلاق سواء كان بالاصالة أو كان بالوكالة. والله العالم.
- السؤال ٣:** لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده والحال ان الزوج عالم بعدمها أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحاً أم لا؟
- الجواب:** نعم يقع الطلاق صحيحاً إذا كان الزوج جاهلاً بعدالتهما وأما إذا كان عالماً بعدمها فلا يصح الطلاق عنده. والله العالم.
- السؤال ٤:** لو قال المطلق أو وكيله أنا أعتقد عدالة الشهود والحال أنه لا يفهم معنى العدالة ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يقبل منه ويكون الطلاق صحيحاً؟
- الجواب:** إذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح وإن لم يعلم المطلق معنى العدالة. والله العالم.
- السؤال ٥:** لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبة إليهما فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟
- الجواب:** لا يكون بصحيح عنده. والله العالم.

السؤال ٦: هل يجوز للشاهدين والحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع

الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الاعلام بحالهما؟

الجواب: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق ولا يجب عليهما

الاعتراف بفسقهما. والله العالم.

السؤال ٧: أ- لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده ولكن كلاهما

أو أحدهما فاسق في نظر الزوج ولم يعلم الزوج بأن الطلاق

وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

الجواب: الطلاق المزبور باطل نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق

الشاهدين لم تسمع الا باثباتها بالبينة. والله العالم.

ب- وعلى غرر مسألتنا ما حكم الزوجة في هذه الحالة إذا كانت

تزوجت بآخر بعد مضي العدة؟

الجواب: إذا كان طلاقها فاسداً في الواقع فهي باقية على زوجية الزوج

الأول وأما بالنسبة إلى الثاني فهي تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها

وأما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين

من دون اثبات، وعليه فالطلاق محكوم بالصحة في الظاهر. والله

العالم.

السؤال ٨: أ- هل يجوز التصدي للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين أو

أقل أو أكثر منهم العارف ومنهم الجاهل ومنهم المستعرف

بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين

أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد في الاجابة أو عرف

بعضهم.

الجواب: إذا علم بعدالة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدي للطلاق

بحضورهم. والله العالم.

ب- وهل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟  
**الجواب :** وظيفة المطلق هي احراز عدالة الشاهدين فإذا أحرزها وطلق،

فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما. والله العالم.  
**السؤال ٩ :** قد ذكرتم في رسالتكم العملية الشريفة صيغة خاصة للطلاق

الخلعي. فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعيّاً بما بذلت من المهر فهل  
 الصيغة المزبورة صحيحة نافذة في ايقاع الطلاق الخلعي؟  
**الجواب :** الصيغة المزبورة صحيحة ولا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل

المرأة على تفصيل مذكور في الرسالة. والله العالم.  
**السؤال ١٠ :** شخص قذف امرأته واتهمها بالخيانة أمام جماعة فخرجت منه

إلى أهلها وعاد يطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟  
**الجواب :** مجرد القذف لا يوجب سقوط وجوب التمكين والرجوع. نعم  
 تجري على الزوج أحكام الرمي بالزنا المذكورة في الرسالة  
 العملية.

**السؤال ١١ :** وإذا رفضت المرأة الرجوع - كما في السؤال السابق - إلا أن  
 تسكن قريبة من أهلها في الكويت مثلاً لعدم ثقتها به وهو يريد  
 أن يسكنها بعيداً في العراق مثلاً فما هو الحكم هنا؟

**الجواب :** إختيار السكن مع الزوج، إلا إذا خافت الزوجة على نفسها  
 فيراعى ما يزيل عنها الخوف. والله العالم.

**السؤال ١٢ :** في السؤال السابق هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض  
 زوجها ذلك؟

**الجواب :** مجرد ما ذكر لا يوجب إلزام الزوج على الطلاق. نعم إذا كان لا

يقوم بنفقتها مع إستحقاقها يُؤمر من طرف الحاكم الشرعي بالإنفاق أو الطلاق فإن إمتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعي والطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع في العدة. والله العالم.

السؤال ١٣ :

ولو فرضنا أجبره القاضي على الطلاق، فما هو الحكم هنا؟  
لا يصح الطلاق مع الإكراه والإكراه بالأعلى الوجه السابق. والله العالم.

الجواب :

السؤال ١٤ :

إذا طُلقَت المرأة في المحكمة التابعة للدولة فهل هذا يكفي؟ أم لابد من تطليقها عند الحاكم الشرعي؟ وإذا امتنع الزوج من طلاقها عند الحاكم وقال أنا طلق في المحكمة وهذا يكفي، فهل يحق لوليها أو لأحد أقاربها ذلك؟

الجواب :

يطلب منه الطلاق فإن امتنع يطلقها الحاكم الشرعي، أو من هو مُجاز من طرفه في الأمور الحسبية، فتخلص من هذا المحذور. والله العالم.

السؤال ١٥ :

من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق للمرأة، فلو كان الصداق مما لا ينقسم كأن يكون تعليم سورة من القرآن مثلاً وحصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحكم؟

الجواب :

إن كان علمها لها قبل الطلاق فيرجع بالطلاق إلى مثل نصف أجره ذلك وإن لم يعلمها بعد فيعلمها نصف السورة.

السؤال ١٦ :

هناك امرأة عندها وكالة لبيع الخمر، وكذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسة أرادت أخذ الوكالتين لأنه لا يجوز في قانونها اعطاء وكالتين لزوجين في آن واحد، ولكن إذا كانت المرأة مطلقة يُمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يُطلق زوجته

طلاقاً صورياً على الورقة فقط أم لا؟

الجواب : يحرم الكذب، وما ذكر ليس مما يقتضي جوازه، مضافاً إلى أن

هذه ربما توجب مفساد ومضار أخرى غير مرتقبة.

السؤال ١٧ : إذا طلقت المرأة في المحكمة طلاقاً بائناً أو خلعياً أو مبارأة، ثم

أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج إلى عقد جديد أم لا؟

الجواب : إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرائط المعتبرة

شريعاً متوقّرة يحتاج إلى عقد جديد.

السؤال ١٨ : لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، وكانت حاملاً، وعند بدء

ولادتها أراد مراجعتها بحيث أن الولد قد خرج منه النصف، فهل تصح المراجعة في هذا المورد أم لا؟

الجواب : ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة. والله العالم.

السؤال ١٩ : هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، أم يكفي تعلّم

الصيغة واللفظ وإيقاعه؟

الجواب : لا يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، بل كل من يعلم

صيغة الطلاق ويعلم المعنى إجمالاً فله اجزاؤها.

السؤال ٢٠ : تزوّج شخص بامرأة، ثم ترك زوجته ورحل، ولم يعرف له

مكان، ولم يعلم عنه أي شيء، لمدة سبع سنين، بعد ذلك تزوّجها أخوه ثم أنه وُجد في بلد آخر، فجاؤوا به إلى بلده، فما هو الحكم في المقام؟

الجواب : الزوجة إذا فقد زوجها ولم تعلم بحياته أو موته، ولم ينفق عليها

ولي الزوج من مال الزوج ولا من ماله، لزمها الرجوع إلى الحاكم



الشرعي، فإنه يلزمها بالفحص عنه في مظان وجوده لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل على نتيجة، أمر الولي بطلاقها، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم الشرعي أو وكيله، فتعد عدة الوفاة بغير حداد كما هو مذكور في المنهاج مسألة رقم (١٤٥٩)، فإن انتهت العدة، وجاء زوجها فلا سبيل له عليها. والله العالم.

**السؤال ٢١ :** في التلقيح الإصطناعي، هل تعدد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة، إذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور فعليها العدة من جهة الطلاق، وأما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الإصطناعي.

**السؤال ٢٢ :** عندما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وأن تبذل له المهر أو أكثر ولكن الزوج يرفض طلاقها وإن بذلت له ما بذلت، علماً بأن الزوجة لا تطيق الرجوع إلى زوجها بحيث تراه حرجياً بالنسبة إليها، فهل تبقى المرأة معلقة هكذا إلى آخر عمرها؟ وما هو حل هذه المسألة؟

**الجواب :** ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج إلا أن ترضيه بالطلاق.

**السؤال ٢٣ :** مهر الزوجة المؤجل إلى عشر سنوات مثلاً، ثم حدث الطلاق قبلها، فهل يحل المهر حين الطلاق أم بعد السنين العشر؟

**الجواب :** نعم في الفرض يحل الأجل ولها حق الطلب.

**السؤال ٢٤ :** هل يصح طلاق المرأة المدخول بها الغائبة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من ظهر المقاربة إلى ظهر آخر وأمكن استعلام حالها؟

**الجواب :** نعم مع علم الزوج بالانتقال إلى الظهر الآخر يصح منه طلاقها فيما إذا لم تكن حائضاً.

**السؤال ٢٥ :** لو حصلت الكراهة من كل من الزوجين وأرادت الزوجه أن تسامح زوجها بمالها عليه من مهر أو من حق ورغبا معاً في الطلاق وكان الزوج على استعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح، فأى طلاق يمكن إيقاعه في هذه الصورة؟

**الجواب :** يُمكن إيقاعه رجعيّاً إن لم يقع البذل منها بما أرادت وأراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما إن سامحته هي بالبذل فأوقع صيغة الطلاق بعنوان أنها (طالق على ما بذلت) كان مبارأة.

**السؤال ٢٦ :** من انقطعت أخباره وفقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهراً بوفاة؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعي لو بانّت حياته بعدها؟

**الجواب :** نعم يصح في الفرض تقسيم تركته على من يرثونه حين التقسيم إن كان رأس العشرة والآفل من يرثه رأس العشرة، ولا يضمن الحاكم لو بان بعده حياً.

**السؤال ٢٧ :** ما حكم الزوجة «هنا» هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟

**الجواب :** أما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تُطَلَّق حينئذ فإذا طُلِّقت اعتدت عدة الوفاة وبانت عنه. والله العالم.

**السؤال ٢٨ :** لو طَلَّقها بصيغة أنت طالق وتبين أن طلاقها كان بكراهة وبذل

منها فهل يصح هذا الطلاق خلعياً؟

الجواب :

في مفروض السؤال يصح رجعيّاً لا خلعياً.

السؤال ٢٩ :

طلّقت امرأة طلاقاً رجعيّاً ثم تزوّجت بعد انقضاء عدة الطلاق وولدت لزوجها الثاني، ثم أنها علمت أن زوجها الأول كان قد توفي خلال فترة عدة طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة في هذه الحالة وما حكم الولد؟

الجواب :

بعدما علمت بالحال لزمها الحداد أربعة أشهر وعشراً كما تنفصل عن زوجها الثاني بغير طلاق وتحرم عليه مؤبدة والولد ملحق بهما شرعاً وتستحق منه مهر مثلها.

السؤال ٣٠ :

لو طلقها ثلاثاً ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثة لم يكن صحيحاً وصدّفته مُطلقته على ذلك فهل يجوز الحكم بصحة رجوعه لها بعد طلاقها الثالث علماً بأنها كانت المطلقة حين إيقاع طلاقاتها الثلاثة قد أقرت بأنها مستوفية للشروط الشرعية المعتبرة في الطلاق؟

الجواب :

في مفروض السؤال حيث أنهما متفقان ببقاء الزوجية بينهما فلا أثر لما أقرت به قبلها.

السؤال ٣١ :

لو طلقها بعد هجرة طويلة وأمكن استعلام حالها بشيء من الصعوبة فهل يصح طلاقها من دون التأكد من حالتها النسائية من حيث الطهر وعدمه؟

الجواب :

في مفروض السؤال من إمكان استعلام حالها حين الطلاق لم يصح طلاقها إلا أن يتبين شرعاً بعد ذلك توفر شروطه حينذاك. والله العالم.

السؤال ٣٢: بعض المسيحيات الأوروبيات تتزوج بحسب القانون الكنسي

المسيحي ثم تطلب الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تُحرّم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أم أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة في هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في أوروبا؟

الجواب: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً في دين المسيح لم يكن له أثر.

السؤال ٣٣: ما حكم المرأة الإمامية التي طلقها زوجها الشيعي طلاقاً سنياً؟

الجواب: الطلاق غير الواجد للشرائط المعتبرة عند الإمامية باطل شرعاً. والله العالم.

السؤال ٣٤: المرأة في عدة الوفاة محصنة أم لا؟ بحيث أنه هل يسري عليها

حكم المحصنة فيما لو زنى بها شخص فيرجم؟

الجواب: ليست في تلك العدة محصنة وإحصان أحد الجنسين لا يوجب

رجم الآخر الذي ليس بمحصن كما زُعم في السؤال.

السؤال ٣٥:

إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعاً أو كالتّي تزوجها ودخل

بها وهي ذات بعل أو تزوجها في العدة مع علمها بذلك وأمثال

ذلك مما يوجب الحرمة الأبدية فهل يحل النظر إليها

ومصافحتها كما يحل ذلك في المحارم نسباً أو مصاهرة؟

الجواب: لا تلحق المحرمات الأبدية التي سألت عنها بالمحارم فيما

ذكرت من الأحكام.

السؤال ٣٦:

هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس

زوجها حبساً مؤبداً مع عدم قدرته على الإنفاق وامتناعه عن

الطلاق أو لا؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك مع إحراز الإمتناع بطريق شرعي. والله العالم.

السؤال ٣٧ :

إذا طلق المخالف ثلاثاً ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك؟

الجواب :

نعم يجوز له الرجوع في الصورة المفروضة. والله العالم.

السؤال ٣٨ :

رجل تزوج بامرأة مخالفة، طلقها ثلاثاً بلفظ واحد فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره، هل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

الجواب :

للزوج إجبارها بما يريد منها، ولا تمنعه عقيدتها.

السؤال ٣٩ :

ما الحكم لو انعكس الأمر، وكان الزوج مخالفاً والزوجة امامية وطلقها ثلاثاً في مجلس واحد، ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك؟ أم تحرم عليه؟

الجواب :

في هذه الحالة تلزمه الزوجة بالإمتناع حتى تنكح زوجاً غيره.

السؤال ٤٠ :

في الحالات التي يُحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعي للزوج على أداء حقوق الزوجة في حال نشوز الزوج، لو لم يتمكن الحاكم الشرعي من إجباره، فهل يجوز للزوجة الإمتناع عن القيام بحقوقه الزوجية؟

الجواب :

المشهور على أن للزوجة الامتناع حينئذ، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

- السؤال ٤١ :** لو طلق القاضي المخالف زوجة انسان بعد حصول خلاف ومخاصمة بينهما لديه هل يصح طلاقها أو هل لو كبل المجتهد طلاقها إذا كان زوجها يتحداها ولا يقبل طلاقها بعد ذلك فتضطر إلى بقائها طيلة عمرها بدون زواج رغم أنه لا يريد الزواج منها ولا يريد طلاقها لدى شخص منا؟
- الجواب :** لا بد من إعادة الطلاق صحيحا، والا فيجبر باحدى الامرين اما الانفاق أو الطلاق فان امتنع من الأمرين طلقها الحاكم الشرعي أو وكيله.
- السؤال ٤٢ :** ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أم الظاهرية؟ ولو قدر العلم بفسق شهود الطلاق في واقعة ما، هل يجوز لي العقد عليها لزوج آخر؟
- الجواب :** نعم المعتبر العدالة الواقعية، والظاهرية طريق إليها، ومع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلقة.
- السؤال ٤٣ :** الايقاعات والعقود التي تفتقر إلى صيغ كالوقف والطلاق والنكاح إذا شك في إنشاء الصيغ هل تصح أم لا؟
- الجواب :** الوقف لا يحتاج إلى صحة الصيغة، ويقع بالمعاطاة، وأما البقية فاللازم الإطمئنان بوقوع صيغتها.
- السؤال ٤٤ :** لو تزوج رجل من مخالفة، وأنجب منها، وبعد مدة علمت المخالفة أن زوجها على غير مذهبها، فطلبت منه الطلاق، فهل عدم علمها بمذهبه يؤثر على شرعية النسل؟ إذ لو أنها اطلعت على مذهبه أولاً لرفضت الزواج منه؟
- الجواب :** الذي حصل لا يُنافي شرعية الزواج، ولا شرعية النسل.

السؤال ٤٥ :

وإذا كان النسل غير شرعي، فهل يشمل الحكم الزوج إذا كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً، أو عالماً به، ولكن ظن أنها لو علمت بمذهبه لرضيت به زوجاً؟ أو كان جاهلاً بالحكم ولكنه يعلم أنها لو اطلعت على مذهبه لطلبت منه الطلاق؟

الجواب :

لا تأثير للجهل أو العلم المفروضين بعد حصول الرضا، والإذن وصلاحيّة الزواج بينهما.

السؤال ٤٦ :

إمرأة شيعيّة «مؤمنة» تزوّجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضي المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج والطلاق السابقين، فخرجوا الإجابة على الأسئلة التالية:

أ - هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

الجواب :

الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوّج بها.

ب - هل زواجها الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضية من أساسها؟

الجواب :

كل امرأة إذا ادّعت أنها خلتية، ولم يُعلم بحالها جاز زواجها.

ج - هل يجب على الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو أنها تحرم عليه مؤبداً؟

الجواب :

يجب عليه الانفصال عنها، وهي تحرم عليه مؤبداً، ولا تحتاج إلى الطلاق لبطلان العقد عليها.

د - هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرة أخرى، باعتبار

بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟  
المرأة المذكورة باقية في حبال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية، ولا يجوز للثاني الزواج بها ثانياً لو طلقها زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمة الأبدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها إنما هي فيما إذا كان زوجها شيعياً (مؤمناً)، وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولا يجب عليه (الزوج الثاني) الانفصال عنها. والله العالم.

الجواب :

الموطوءة شبهة إذا مات الواطئ لها، وبعد الموت ظهر الحال أن الوطي كان وطئ شبهة لا زواج، فهل تعدد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

السؤال ٤٧ :

عدتها في الفرض عدة الطلاق، ومبدأها من حين الوطي.

الجواب :

خطب زيد (السنّي) امرأة شيعية قائلاً بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب يحب أهل البيت عليهم السلام. وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأة علمت بعد العقد. بأن زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل قد يعادي أولياءهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن به وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لو كمل الحاكم الشرعي تطليقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

السؤال ٤٨ :

لا مانع من الزواج من السنّي ما لم يكن معادياً لأهل البيت ناصباً لهم فإذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل عنه الا بطلاق. نعم

الجواب :



لو أحرزت في مورد السؤال معاداته لهم ونصبه اياهم فلا يصح الزواج وان علمت بعد العقد فالعقد باطل لا يحتاج إلى طلاق. والله العالم.

السؤال ٤٩:

امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ثلاث سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وان لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علقها وسافر؟

الجواب:

بما ان حكم القاضي نافذ عند أهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج وللزوجة أن تتزوج بمن شاءت. والله العالم.

السؤال ٥٠:

امرأة غنية حبس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث أنها تدعي أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفي بالنفقة بل تريد أن تتزوج، ما حكمها؟ خصوصاً وأنها تقول ان بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها واضرار كبير بها قد يوقعها في الحرام والعياذ بالله. في الصورة المفروضة لا وسيلة لطلاقها الا أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشرة أو بوسيلة شخص وتطلب منه الطلاق. والله العالم.

الجواب:

كتاب  
النذر والعهد واليمين



مركز تحقیقات و تحقیق اسلامی

## أحكام النذر والعهد واليمين

السؤال ١ :

لو نذر شخص لجهة ما أو لشخص ما كذا مبلغ أو كذا عمل، وبعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع وإنما كان باطلاً، فهل يحق للناذر هذا أن يعود إلى تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذي قام به أو مثله؟

الجواب :

إن قصد بدفعه إلى تلك الجهة أو الشخص التقرب إلى الله أو لم يقصد فلا يحق له استرجاعه، خاصة إذا صار تالفاً لديه، وكذا لا يحق له في الفرض مطالبته بأجرة عمله ممن قام لديه، نعم لو كان ما دفعه بعنوان النذر موجوداً عند من دفعه إليه جاز له استرجاعه، كما وأنه في صورة التلف إذا كان الآخذ يعلم بعدم صحة النذر وأن المعطي يدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه في هذه الصورة الآخذ ضامن لما أخذه وتلف عنده.

السؤال ٢ :

عاهد رجل الله تعالى عهداً شرعياً على أن لا يفعل فعلاً معيناً، فإذا انقضى عهده وخالفه وجاء بذلك الفعل المعين لزمته الكفارة.. فما هو الحكم إذا خالف عهده وجاء بذلك الفعل مرة ثانية وثالثة، وكذا السؤال في اليمين والنذر؟

الجواب :

ينحل العهد بالمخالفة الأولى ولا كفارة للثانية والثالثة وهكذا الحكم في اليمين والنذر.

**السؤال ٣ :** إذا ظنَّ شخص ظناً قوياً أنه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء به؟

**الجواب :** إن عُدَّ من الاطمئنان وجب وإلا فلا.

**السؤال ٤ :** هل يجوز للزوج وللأب أن يحل عهده زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغة الشرعية؟

**الجواب :** نعم للأب ذلك بالنهي عن متعلق العهد، وأما الزوج فلا فيما يصح عهدها وهو ما لا ينافي حقه. والله العالم.

**السؤال ٥ :** كيف يمكن أن يتحلل شخص من يمين حلفه هكذا - والله لا

أعمل العمل الفلاني أبداً - هل يتحلل بمجرد دفعه الكفارة

فيجوز له فعل ذلك العمل بلا إشكال؟ وكيف يتحلل شخص

آخر حلف هكذا - والله كلما أعمل العمل الفلاني أذفع كذا إلى

الفقراء - واستمر كلما يفعل ذلك الفعل يدفع الصدقة، ثم وجد

أن دفع ذلك في كل مرة يثقل عليه ويضر بحالة ويشق عليه ترك

ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفارة؟ علماً بأن هذين

الشخصين ليس لهما والذ يمكن أن يحلل لهما هذين القسمين؟

**الجواب :** لا ينحل اليمين بدفع الكفارة لكن في الفرض الثاني إذا كان

حرجياً ومُضراً بحاله كما فرض ينحل اليمين قهراً من غير لزوم

دفع الكفارة.

**السؤال ٦ :** لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف كمن عاهد على

ترك التدخين وأصبح ذلك حرجاً عليه لمرض أو نحوه فهل

يباح له السير على خلافه وهل تسقط الكفارة عنه لذلك؟

**الجواب :** في مفروض السؤال يباح له ذلك ولا كفارة عليه. والله العالم.

السؤال ٧ :

النذورات لأبي الفضل عليه السلام وللسيدة زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخص يقلد غيركم ممن يرى جواز صرفها في وجوه البر فهل يجوز للناذر أن يصرفها على نفسه وهل تبرأ ذمة الناذر؟

الجواب :

إذا كان النذر بصيغة شرعية ولم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه في شؤون أبي الفضل عليه السلام والسيدة زينب عليها السلام.

السؤال ٨ :

النذورات المخصصة للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام والمقيّدة بوضعها في القفص أو المطلقة كيف تصرف ولمن تعطى؟

الجواب :

ربّما لا يكون للوضع في القفص رجحان فلا ينعقد النذر، وأما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الانفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك. والله العالم.

السؤال ٩ :

إذا ابتلي شخص بالوسواس إلى حد ضحك الناس عليه واستهزأوهم به فهل يجوز له لأجل التخلص من هذا المرض أن ينذر مثلاً صوم عشرة أيام إن أعاد الوضوء أو الصلاة أو يقسم بعدم الإعادة لكنه يحنث بعد ذلك، وهل يترتب أثر شرعي على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرّات التي حلف فيها كي يكفر عنها؟

الجواب :

إذا كان النذر بصيغة شرعية وكان بمقدوره الوفاء وجب ومع المخالفة تجب كفارة الحنث وإذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا أثر للنذر ولا للمخالفة.

السؤال ١٠:

إذا نذر شخص أن يصلي صلاة الليل مثلاً طوال شهر رمضان المبارك، ثم حث بنذره عالماً عامداً في إحدى الليالي ولم يصل، فوجبت عليه كفارة النذر، فهل يبقى ملزماً بصلاة الليل في باقي ليالي الشهر أم أن نذره يلغى بالحنث؟

الجواب:

لا يبقى ملزماً بصلاة الليل في سائر ليالي الشهر ويلغى نذره بالحنث.

السؤال ١١:

وعلى فرض كونه ملزماً بذلك، فهل يجب عليه التكفير عن كل ليلة لا يصلي فيها صلاة الليل بكفارة النذر، أم تلزمه كفارة واحدة عن الحنث الأول فقط؟

الجواب:

ظهر جوابه مما تقدم وعليه كفارة واحدة فقط.

السؤال ١٢:

إذا نذر أن يصلي صلاة الليل طوال عمره، ثم رأى بعد أن عقد النذر بمدة أن ذلك يوقعه في المشقة أو الإحراج بعض الأحيان، وأراد أن يبطل النذر فكيف يصنع؟

الجواب:

عليه الإتيان بها في غير الأوقات التي يكون الإتيان بها حرجياً ولا طريق له إلى إبطاله إلا أن ينهي عند والده.

السؤال ١٣:

شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغاً من المال قربة إلى الله تعالى إذا كرز عمل معين، فهل يعدّ هذا وبهذه الكيفية نذراً؟ وما حكمه إذا أحلّ به عدة مرات؟

الجواب:

مجرد ذلك لا يُحسب نذراً، ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وإن ذكر الإلزام بصيغة النذر وهي لله عليّ كذا يعدّ نذراً حينئذٍ وعلى تقدير الصحة ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلا كفارة واحدة وإن كرز العمل. والله العالم.

السؤال ١٤:

إذا نذر إنسان ذبيحة ليوم عاشوراء ثم اشتراها يوم عاشوراء

وأرسلها لمن يذبحها ويصرفها فيما نذر ولكنه نسي ذلك ولم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين ماذا يصنع الآن بالذبيحة هل يجب تأخيرها إلى يوم عاشوراء في السنة المقبلة؟

في مفروض السؤال لا يجب عليه شيء والذبيحة المشتريات ملك له يفعل بها ما شاء.

الجواب :

السؤال ١٥ :

توجد لبعض المساجد نذور نقود وغير نقود فهل يجوز لو كبل المسجد بأن يدفع من النقود الزائدة عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء أو غير ذلك من المساعدات؟

إذا لم تكن تلك النقود أو غيرها مورداً لحاجة المسجد في الوقت الحاضر ولا في المستقبل جاز صرفها في مسجد آخر الأقرب فالأقرب.

الجواب :

السؤال ١٦ :

إذا نذر صيام عشرة أيام وكان قاصداً أنها متوالية ولكنه لم ينطق بالتوالي في صيغة النذر، فهل يلزمه اتباع ما نوى أم ما لفظ؟

يجب عليه ما نوى.

الجواب :

السؤال ١٧ :

مخالفة النذر واليمين في المرة الأولى لا تجوز، ولكن هل تجوز مخالفته بعد ذلك؟

بعد الحنث لا مانع من المخالفة.

الجواب :

السؤال ١٨ :

إذا نذر الشخص أنه إذا شرب السيكارة مثلاً فعليه في كل مرة صوم يوم، فهل موافقة النذر تكون واجبة تكليفاً أم لا؟ وإذا خالف فهل عليه كفارة خلف النذر مضافاً إلى صوم اليوم أم لا؟ وإذا خالف في المرة الأولى فهل عليه في المرة الثانية شيء أم لا؟

الجواب :

في مفروض السؤال الواجب بالنذر الصوم على تقدير شرب



السيكارة لا تركه، فالمخالفة تتحقق بترك الصوم بعد فرض الشرب لا نفس الشرب، فإذا صام فليس عليه شيء، وأما بالنسبة إلى استمرار أثر النذر فيجب الصوم لكل شرب أو لا، نعم يجب. والله العالم.

**السؤال ١٩ :** إذا نذر أن يعود مريضاً معيناً في يوم جمعة معين، وكان بإمكانه أن يعود صباحاً ولكنه أخره إلى العصر، فلما جاء العصر حصل مانع من عيادة ذلك المريض حتى انتهى ذلك اليوم فهل تلزمه كفارة النذر؟

**الجواب :** لا تلزمه الكفارة في الصورة المفروضة.

**السؤال ٢٠ :** إذا نذر إن شُفي له مريض أن يعمل عملاً معيناً وبعد شفاء ذلك المريض نسي الناذر ما هو هذا العمل الذي نذر أن يعمل، هل هو صيام، أم عمرة، أم صلاة أم صدقة، أو غيرها، فماذا يلزمه؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة إذا تمكّن من الجمع بين الجميع وجب عليه ذلك والأفعليه تعيين المنذور بالقرعة. والله العالم.

**السؤال ٢١ :** هل هناك مستند لما يقال من أن يمين البراءة تحل بالتحالف بها - كذباً أو صدقاً - مصيبة أو تفقده حياته؟

**الجواب :** لا شك في مرجوحية تلك اليمين ومبغوضيتها، وقد ذكرنا في الرسالة حرمتها على الأحوط، وأما الآثار المذكورة إن كانت، فعلى جهة الإقتضاء لا العلية.

**السؤال ٢٢ :** من النذور التي تتعارف عندنا، يُنذر «شاة» للعباس عليه السلام أو لأحد الأئمة عليهم السلام يذبحها في يوم معين كالיום السابع من محرّم أو عاشره وهو قد يتعلق بعين شخصيّة، وقد يتعلق النذر بعين كلفة

(غير معيّنة) إلا أنه بعد النذر يشتري شاة قاصداً بها العين المنذورة، وفي كلتا صورتين لو تلفت العين قبل اليوم الذي عيّن ذبحها فيه فهل يكون ملزماً بشراء عين أخرى وفاءً للنذر، أو غير ملزم مطلقاً أو يُفصل بين كون العين المنذورة كليّة فيجب شراء البديل، دون ما إذا كانت العين المنذورة شخصيّة؟

الجواب :

يجب شراء البديل في الصورة الثانية دون الأولى.

هل يجب التلفظ بالنذر، أم يكفي العقد في القلب أو الكتابة، وهل يجب التلفظ بالنية في أعمال الحج؟

السؤال ٢٣ :

نعم يجب التلفظ بالصيغة (للنذر) وأما التلفظ بالنية في أعمال الحج فيستجيب مستقلاً، والواجب فيه هو الواجب في سائر العبادات.

الجواب :

ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين واكتشف صعوبة ذلك العمل فيما بعد أو احتتمل الضرر منه وأراد أن ينقضه فما حكمه - هذا إذا كان قبل الشروع في العمل -؟

السؤال ٢٤ :

مجرد الصعوبة لا يوجب العذر إلا إذا كانت بحد لا تتحمل عادة أو احتتمل الضرر على وجه الإحتمال العقلاني فحينئذ ينحل العهد. والله العالم.

الجواب :

إذا نذر المكلف خروفاً لأحد الأئمة عليهم السلام مثلاً ولم يتلفظ بصيغة النذر لله سبحانه، فما هو حكمه؟

السؤال ٢٥ :

مع عدم إجراء صيغة النذر لا يجب عليه شيء، وله أن يفعل ما يشاء، أو يترك بتاتاً. والله العالم.

الجواب :

إذا نذرت امرأة أن تصوم شهراً لله تعالى إذا رجع ابنها سالماً

السؤال ٢٦ :

وعاد ابنها سالماً، فصامت يوماً ثم تمرّضت، ولم تتمكن من  
اكمال الشهر، فماذا يترتب عليها؟

**الجواب :** إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضاؤه، وإذا كان صوم  
شهر غير معين فعليها الاتيان بالباقي في وقت آخر، فإذا فعلت  
ذلك فلا شيء عليها.

**السؤال ٢٧ :** لو نذر الإنسان أن يصلي صلاة الليل، فهل يلزمه البقاء مستيقظاً  
في صورة عدم الحرج مع افتراض أنه يحتمل احتمالاً عقلاً  
عدم الإلتباه لو نام؟ وعلى تقدير عدم الجواز فهل عليه كفارة أم  
لا؟

**الجواب :** نعم يجب التحفظ على المتمكن لأدائها، ومع عدم الإطمئنان  
بالإلتباه أو عدم التسيب إلى الإلتباه وحصول الفوت يكون  
عمدياً موجباً للحنث.

**السؤال ٢٨ :** ما حكم الحلف بغير الله كالحلف بالرسول أو الأئمة؟

**الجواب :** لا يترتب على الحلف بغير الله آثار اليمين من الحنث والكفارة.

**السؤال ٢٩ :** لو نذر الشخص شيئاً ثم نسي أنه نذره لأي يوم ولأي شيء ماذا  
يجب عليه؟

**الجواب :** عليه الرجوع إلى القرعة في تعيين المنذور له أو اليوم.

**السؤال ٣٠ :** إذا نذر شخص لله مبلغاً معيناً إذا حملت زوجته يعطيه للفقراء،

فما هو الحكم إذا مات الجنين في الأشهر الأولى؟

**الجواب :** إذا كان ما نواه والتزم به في النذر هو الحمل مع الولادة كما هو

الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال وإذا كان ما نواه هو

مجرد الحمل حتى إذا لا تنتهي إلى الولادة أيضاً وجب الوفاء

بالنذر المزبور. والله العالم.

السؤال ٣١: إذا أوعد شخص شخصاً آخر على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره

مثلاً ولم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفارة؟ وما هي؟

الجواب: لا كفارة في عدم الوفاء بالوعد. والله العالم.

السؤال ٣٢: هل يجب الوفاء على من نذر لناصبي؟

الجواب: لا يصح ذلك. والله العالم.

السؤال ٣٣: هل للوالدين إلغاء عهد الإبن البالغ؟

الجواب: نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد. والله العالم.

السؤال ٣٤: ما كفارة الحنث بالعهد؟

الجواب: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخييراً:

عق الرقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

والله العالم.

السؤال ٣٥: هناك طريقتان يوصلان إلى موضوع واحد وقد عاهد الشخص

ربّه - عز وجل - على سلوك أحد الطريقتين في السؤال السابق فما

حكمه؟

الجواب: يتم العهد بالنسبة إلى الطريق الذي عينه دون الآخر فصحته

موقوفة على التمكن من ذلك الطريق لا الطريق غير المذكور في

العهد. والله العالم.

السؤال ٣٦: لو نذر الشخص شيئاً مثلاً ونسي نذره ماذا يجب عليه لو دار بين

أمرين أو ثلاثة أو أكثر؟

الجواب: عليه تعيينه بالقرعة.

السؤال ٣٧: لو نذر ذبيحة لله تذبح في كل سنة يوم العاشر من المحرم ونسي

في تلك السنة ولم يتذكر الا في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر ماذا يصنع؟

**الجواب :** إذا كان النذر انحلالها لكل عاشوراء سقط تكليف العام فقط وبقي الباقي، وإذا كان مجموعياً سقط الباقي أيضاً وعلى التقديرين لا شيء عليه في الساقط.

**السؤال ٣٨ :** في مفروض السؤال السابق لو كان اليوم العاشر مُردداً بين يومين ماذا يصنع؟

**الجواب :** يلزمه الوفاء في اليوم الثاني فقط لانحلال عمله بالأصل الجاري في اليوم الأول بغير معارض.

**السؤال ٣٩ :** على تقدير عمله باكمال عدة الشهر السابق وبعد الذبح قامت بينة على خلاف ذلك أو عمل بالبينة ثم انكشف خلافها بأحد الأسباب كالعلم وامتناله؟

**الجواب :** إذا كان التبين في وقت يمكن إعادته أعاده لزوماً وإلا فلا شيء عليه.

**السؤال ٤٠ :** يتعارف عن بعض الناس بنذر المقسوم مثلاً «الله عليّ نذر إن كان كذا لأتصدقن بالمقسوم» والظاهر أن مرادهم أنه لا يعين شيئاً أصلاً حتى لو سئل عن التعيين لنفس التعيين وإنما يقول إن شاء الله ملتزم أن أدفع ما يتيسر لي شيئاً جزئياً تطيب به النفس قليلاً أم كثيراً فما حكم هذا النذر؟

**الجواب :** إذا كان النذر بصيغة شرعية اكتفى بدفع مسمى المنذور.

# كتاب الكفارات



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام الكفارات

السؤال ١:

لو حلف أن يصوم شهراً معيناً أو غير معين فحنت، فهل يكتفي بكفارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ وهل يتساوى النذر واليمين والعهد بذلك؟

الجواب:

لا يجب عليه القضاء في اليمين والعهد وإنما يجب في النذر فقط مضافاً إلى كفارة الحنت. والله العالم.

السؤال ٢:

لو نذر أن يتفق ربع ماله أو أقل أو أكثر مادامت منافعه جارية، فنقل عليه ذلك فهل لهذا النذر - إن لم يؤده - كفارة؟

الجواب:

نعم عليه الكفارة، إلا إذا وصل النقل إلى حد الحرج الذي يرتفع معه الحكم الشرعي. والله العالم.

السؤال ٣:

هل يجوز في الكفارات بدل الاطعام أو اعطاء الحنطة أو الزيت أو الارز أن يدفع القيمة مثل زكاة الفطرة؟ أم لا يجوز الا الاطعام واعطاء المساكين هذه الأعيان المذكورة؟

الجواب:

لا يكفي في تلك الا نفس الاطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاة الفطرة التي تجزي فيها دفع القيمة نعم يدفع القيمة للفقير فيؤكله أن يشتري بها طعاماً من قبله ثم يقبله كفارة فهذا لا بأس به إذا كان الفقير ثقة يطمأن بأنه يعمل ذلك. والله العالم.



**السؤال ٤:** لو اشتغلت ذمة المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسي نوع

الكفارة التي اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

**الجواب:**

إن كان المنسي سبب الكفارة مع تذكر أصل الوظيفة من صوم أو إطعام فيأتي بها. بنية ما هو الواقع من سببها أي شيء كان، وإن كان المنسي نفس الوظيفة هل هي الصيام أو غيره فإن تردّد بين الأقل والأكثر كأن علم أن لزمه الصيام إمّا تعييناً مع الإطعام والعتق بسبب الإفطار عمداً في صومه يوم رمضان على شيء حرام أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الإطعام بسبب تعمّد الإفطار ولكن على شيء حلال فيكفيه أحدها مثل الصيام فقط ولا يلزمه الأكثر، أي الاتيان بالإطعام والعتق معه، وإن تردّد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما، إلا أن يكون الجمع حرجياً فيكتفي بما لا حرج فيه ولا يلزم حينئذٍ الجمع. والله العالم.

**السؤال ٥:**

هل يجوز للمكلف إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو غيرها أو الفدية لابنه المحتاج؟

**الجواب:**

لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه أو لذي نفقة واجبة آخر له، ما دام متمكناً من الإنفاق عليه.

**السؤال ٦:**

ما هو الدينار الذي يستحب أن يدفعه المكلف إذا وطأ زوجته عمداً وهي حائض؟

**الجواب:**

المراد من الدينار هو المثلقال الشرعي من الذهب المسكوك (١٨ حمصة) لا الدينار الفعلي الراجح في العراق وغيره، ويجوز إعطاء قيمته. والله العالم.

كتاب  
الصيد والذباحة



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام الصيد والذباحة

- السؤال ١: الصيد اللهوي هل هو محرّم؟  
 الجواب: نعم حرام<sup>(١)</sup>.
- السؤال ٢: هل يشترط في حرمة السفر؟  
 الجواب: لا يشترط.
- السؤال ٣: وهل تعم حرمة مثل صيد السمك؟  
 الجواب: نعم تعم.
- السؤال ٤: التحديد المعطى في الرسالة العملية للصيد اللهوي فيه شيء من الغموض فإذا فُرِضَ أن الإنسان كان مُسْتغْنياً استغناءً كاملاً عن الصيد لكثرة ما عنده من الأموال ولكنه حينما يصطاد يأكل هو الصيد أو يدفعه الى ناس آخرين، ولا يلقيه في الصحراء، فهل هذا اصطياد لهوي؟ والخلاصة هل المقصود من كونه قوتاً له أو لعياله أنه محتاج إلى ذلك فعلاً، أم يصدق من دون ذلك، الرجاء

(١) هناك استفتاء آخر وهو:

السؤال: هل الصيد اللهوي حرام؟

الجواب: ليس بمحرّم، ولكن لا يوجب القصر في الصلاة. الظاهر أن سماحة رحمته قصد بهذا الصيد اللهوي المتعارف، وعند اجابته بالحرمة قصد الصيد المقصود بالرواية الذي كان يستخدمه أبناء الملوك والسلاطين للهوى والعبث - يُراجع منهاج الصالحين الجزء الأول - صلاة المسافر، مسألة ٩٠٦ - الطبعة الأخيرة.

إعطاء الضابط الواضح.

**الجواب :** لا دخل للحاجة وعدمها، بل المناط أنه بقصد التوئس والتلهي،

وإن صرفها لنفسه أو لغيره، كان محتاجاً أم لا.

**السؤال ٥ :** هل أكل ما يصاد على طريقة صيد اللهو والمعاوضة عليه

محرمان؟

**الجواب :** لا يحرم الأكل ولا المعاوضة.

**السؤال ٦ :** قلت في منهاج الصالحين ج ٢ مسألة ١٦٠١ ط ٨ من كتاب الصيد

والذباحة: «لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة... نعم إذا كانت

البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصجم) ففيه

إشكال».

**الجواب :** إذا توفرت الشروط الموجبة لحل الصيد في الصجم إرتفع

الإشكال.

**السؤال ٧ :** من أبان رأس الدجاجة عمداً في الذبح فما الحكم في أكل

لحمها؟

**الجواب :** يجوز أكل لحمها.

**السؤال ٨ :** لو اصطاد رجل سمكة في البحر فجاءت سمكة أكبر منها

وأكلت الجزء الأسفل من السمكة المصطادة أكلت ربعاً نصفاً

ثلاثة أرباع... ما حكمها في هذه الفروض؟

**الجواب :** إذا أخرجتموها من الماء وهي حية فلا إشكال في حليتها.

**السؤال ٩ :** سمعنا أنكم أفتيتم بجواز أكل السمك الذي له فلس وإن لم

تحرز تذكيتة المعتبرة. فهل ما سمعناه صحيح أم لا؟

**الجواب :** ليس بصحيح نعم ذكرنا أن الأسماك المجلوبة من بلاد الكفار إذا

كانت ذوات فلس جاز أكلها من جهة الإطمئنان بأنها لم تؤخذ

من الماء بعد موتها بل بطبيعة الحال أنها مأخوذة من الماء حية،  
والفرض أنه لا يعتبر في تذكيته كون الآخذ مسلماً.

السؤال ١٠:

شركات الأسماك المحلية والتي أكثر موظفيها وعمالها من  
الكتائبين والكفار ما حكم الأسماك التي توزعها في الأسواق  
المحلية؟

الجواب:

لا بد من إحراز تذكيته بموتها خارج الماء بعد أخذها ولو كان  
الصائد كافراً إلا أن يكون البائع لها مسلماً فلا حرج حينئذ  
بشرائها والأكل منها.

السؤال ١١:

إذا كان الذابح مينا (شيعي) ولكنه لا يلتزم بالشروط المعتبرة،  
تهاوناً منه فهل يجوز لنا أكل الذبيحة؟

الجواب:

إن علم بترك الشروط منه لم يجز أكلها والافهو جائز.

السؤال ١٢:

هل اللحم المذبوح من المخالف مع عدم استقبال الذبيحة  
وتحقق بقية الشرائط المتوفرة لديه، هل هو مشتبه أم غير  
مشتبه؟

الجواب:

هذا حلال وليس من المشتبه.

السؤال ١٣:

لو ذبحت الذبيحة من «الجوزة» نفسها، بحيث كان قسم منها في  
الرأس والقسم الآخر في البدن، فهل يحل أكلها؟

الجواب:

إذا قطعت الأوداج الأربعة حلت، والأفلا. والله العالم.

السؤال ١٤:

في بعض الدول الإسلامية يُذبح الدجاج بواسطة «آلة كالقمع» ما  
حكم هذا الذبح؟

الجواب:

المناطق وقوع مذبوح الذبيحة إلى القبلة للمباشر العالم بالحكم  
والموضوع، ولا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو  
الموضوع. والله العالم.

**السؤال ١٥ :** بعض القصابين يقلّدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يُقلّد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحة من حيث الأكل؟

**الجواب :** لا مانع من أكل ما يذبحه من ذكرته.

**السؤال ١٦ :** هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكية الإسلامية؟

**الجواب :** لا يصح الذبح المزبور. والله العالم.

**السؤال ١٧ :** إذا كان الذابح مخالفاً وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذي هو شرط أساسي عندنا، فذبح بلا استقبال لا منحر ولا مقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحة؟ وماذا عن التسمية؟

**الجواب :** التسمية معتبرة عندهم فإن علم بعدم التسمية منهم خارجاً في ذبيحته لم يجز أكلها، وإن لم يعلم جاز أكلها، وإن علم بعدم الاستقبال (لو لم يستقبل القبلة) وأما إذا لم يكن الذابح مسلماً فلا يجوز أكلها؟

**السؤال ١٨ :** هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفة؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل ذلك لكون الاستيل قسماً من الحديد؟

**الجواب :** نعم معدود من الحديد ولا مانع من الذبح به.

**السؤال ١٩ :** الذبح بالمكائن الحديثة جائز أم لا؟

**الجواب :** نعم إذا توفرت بقية شرائطه جاز.

**السؤال ٢٠ :** إذا شرع الذابح أو الناحر للذبيحة في الذبح قبل أن يبدأ بالتسمية بقليل أو شرع في الذبح والتسمية دفعة واحدة ما حكم هذه الذبيحة؟

**الجواب :** لا يضر ذلك ما لم يفرغ من الذبح، ولم يفر الأوداج تماماً.

كتاب  
الاطعمة والاشربة





مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام الأطعمة والأشربة

- السؤال ١ :** ما هو حكم الأطعمة والأشربة المشكوك فيها (الاحتمال كونها من الأعيان النجسة أو الطاهرة) هل يحل أكلها وشربها أم لا؟
- الجواب :** نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التي يلزم العلم بتذكيبتها حتى يحل الأكل وإن المشكوك منها طاهر فقط (أي لا يحل أكله).
- السؤال ٢ :** يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير فهل هذا العصير طاهر أم لا وهل يجوز شربه؟ أم لا؟
- الجواب :** إن كان المراد من الكحول ما هو مثل السبيرتو مستخرج من غير الخمور فطاهر لا بأس به، وإن كان مستخرجاً من الخمور فنجس وحرام إن صدق عليه المسكر. والله العالم.
- السؤال ٣ :** إذا تكوّن الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائلة والأخرى صلبة هل هو طاهر؟
- الجواب :** الكحول التي لم يُعْهَدْ منها الإسكار ولا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسة. والله العالم.
- السؤال ٤ :** الكحول المحضرة من البترول (النفط) هل هي طاهرة أم نجسة، أو حضرت من مادتين سائلتين؟
- الجواب :** هذه كسابقتها ومن جملتها.

السؤال ٥ :

ما هو حكم السمك الذي يكون عليه فلس قليل لا يغطي كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفلوس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحياناً (وقلة عدد الفلوس قد تكون من الأصل، وقد تكون ناتجة عن احتكاك السمك بالأجسام الأخرى)؟

الجواب :

يؤكل منه ما يوجد فيه الفلوس ولو الواحد عرضاً أو أصلاً.

السؤال ٦ :

هل تكفي حيازة السمك ولو داخل الماء في ذكاته؟

الجواب :

إن كانت بالشبكة المعدة لها فدخلها حياً فغاب عنها وإذا رجع إليها وجده ميتاً حكم بذكاته.

السؤال ٧ :

لقد سمعنا أن جبن كرافت يحتوي على شحم (دهن) الخنزير فما رأي سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟  
يجوز ذلك ما لم يثبت اشتماله على حرام.

الجواب :

السؤال ٨ :

هناك مجموعة كبيرة من الأدوية، تغلف جباتها بمادة الجيلاتين أو تدخل مادة الجيلاتين في تركيبها (الجدير بالذكر أن مادة الجيلاتين هي من أصل حيواني، وتنتج عن معالجة المادة الهلامية المأخوذة من أنفحة الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل فيها تحوّل) وحيث أن أغلب الأدوية هي من صنع بلاد غير إسلامية (والحيوان المعني يحتمل أن يكون البقر غير المذكى أو الخنزير) فهل يحل تناول الأدوية المحتوية على المادة المذكورة، إن كان ذلك برأي الطبيب الماهر، وكان الحصول على دواء آخر مناسب خال من مادة الجيلاتين أمراً شاقاً أو متعذراً.

الجواب :

في مثل مورد الضرورة والحرّج، لا بأس بتناول ما يوصي به

الطبيب الماهر.

السؤال ٩: هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبيّة من قبل المرأة، لمنع

العادة الشهرية جائز أم لا؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، في حدّ نفسه.

السؤال ١٠: إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تُعرف إلا

بالتحليل المختبري حوالي ثلاثة من ألف، فهل يجوز شربه في

حالة العلم أن هذه الكميّة الضئيلة من الكحول أضيفت له أثناء

صناعته، هل يفرق الحكم لو علم كونها ناتجة من تخمّر

العصير؟

الجواب: إذا علم اسكارها فهي خمر محرّمة.

السؤال ١١: عند ذبح الدجاجة كثيراً ما توجد بيضة أو أكثر غير مكتسبة أي

مجرد الصفار لكنها أحياناً تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق

دموية فما حكم هذا البيض هل أنه محكوم بالطهارة وجواز

الأكل أم لا؟

الجواب: إذا وجد حاجز بينها وبين الباقي ولم تسر فلا ينجس البيض،

والإ فيجري حكم الدم عليها.

السؤال ١٢: على أي أساس يجوز أكل التربة الحسينية (أعني القليل منها)

مع العلم أن الحرمة لأكل الرمل أو التراب مؤكدة ولماذا لم ترد

الأحاديث بتربة الرسول ﷺ أو الإمام...؟

الجواب: يختص الجواز في التربة الحسينية بما لا يتجاوز قدر الحمصة

ويكون الغرض للإستشفاء، وهذا الحكم تخصيصٌ لحرمة أكل

الطين واستثناءً منها ويختص بتربة الحسين عليهما السلام دون سائر

المعصومين. والله العالم بأسرار أحكامه.

السؤال ١٣ :

بعض المؤسسات تشتري السمك المحرّم أكله من الصيادين وتحرقه بالنار وتجعله علفاً للدجاج فهل يجوز للمسلم بيعه وشراؤه كعلف للدجاج؟ وهل يضر بحليّة أكل الدجاج؟

الجواب :

السؤال ١٤ :

الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية، ولا يعرف طريقة صناعتها أو محتواها، هل يجوز أكلها؟

الجواب :

السؤال ١٥ :

الاجبان المذكورة في السؤال السابق إذا علم احتمالها على أنفحة العجل أو أنفحة الجدي، أو أنزيم حيواني، هل يجوز أكلها؟

الجواب :

ما لم يعلم بتذكية شرعية لذلك الحيوان، أو عدم تذكيته، وليست معها الأنفحة فعلاً فلا بأس بأكلها.

السؤال ١٦ :

لو سافر المكلف إلى الخارج في ضمن بعثة، وقيد بشرط السكن والمأكل ولم يتمكن من تهيئة الطعام لنفسه إلا الخضروات والبقوليات، وإذا استمرّ على هذا الطعام فقد يضر نفسه، وإلى متى يستمر على ذلك وقد يطول عمله لثلاث سنوات؟

الجواب :

لا يجوز أكل اللحوم في تلك البلاد إلا إذا اضطر إليه، فعندئذٍ يجوز بمقدار رفع الاضطرار.

السؤال ١٧ :

ما تقولون في اللحوم أو الدجاج المستوردة من بلاد إسلامية هل يجوز أكلها؟

الجواب :

نعم يجوز أكلها في مفروض السؤال.

**السؤال ١٨ :** الكافور هل يصح شرب مائه حيث أنه يُقلّل من فورة القضايا الجنسية؟

**الجواب :** لا بأس بذلك. والله العالم.

**السؤال ١٩ :** يعمد بعض صيادي الأريان بعد صيدة حياً إلى قتله بالماء الساخن فهل يجوز أكله في هذه الحال أم يعتبر ميتة؟

**الجواب :** لا يخلو أكله في هذه الحال من إشكال. والله العالم.

**السؤال ٢٠ :** الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاماً نجساً أو منتجساً كالحليب أو لحم الميتة؟ مع أنه لا إثم عليهم لعدم تكليفهم، علماً بأنه لا توجد ضرورة أو عذر؟

**الجواب :** لا يجوز إعطاؤهم من لحم الميتة نجسة أو غير نجسة، ولا الخمر، أو الخنزير، ولا بأس، ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم.

**السؤال ٢١ :** الجبن الذي يشتمل على أنزيمات حيوانية هل يجوز أكله؟

**الجواب :** إذا كانت من حيوان محلل الأكل فلا بأس به إذا لم يتوقف على أخذها من المذكي.

**السؤال ٢٢ :** المعلبات المستوردة من الدول الأجنبية لو كانت تشتمل على مواد غير معلومة هل يجوز تناولها؟

**الجواب :** إذا لم تكن حيوانيات فلا بأس بها.

**السؤال ٢٣ :** هل يجوز أكل المأكولات في مطاعم يُباع فيها اللحم الحرام، والخمر مع احتمال اختلاط الأواني؟

**الجواب :** نعم يجوز بشرط أن لا يعلم بالنجاسة، وأن لا يكون فيه ترويحاً لعمل تلك المطاعم.

السؤال ٢٤:

ما حكم الدجاج المكتوب عليه «ذبح على الطريقة الاسلامية»؟  
 اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية لا يجوز أكلها إلا أن تحرز  
 تذكيتها شرعاً، ولا تكفي الكتابة المذكورة إلا إذا أوجبت  
 الاطمئنان بالتذكية، نعم احتمال التذكية كافٍ في الحكم  
 بالطهارة، فلا ينجس ملاقيه، ويجوز أكله (أي الملاقى) وان  
 حرم أكل نفس اللحم. والله العالم.

السؤال ٢٥:

هل يجب عند شراء اللحوم من أسواق الدول الاسلامية السؤال  
 عن تذكيتها علماً بأن الغالب في هذه البلاد التعامل باللحوم غير  
 المذكاة؟ وما الحال بالنسبة للجلود؟

الجواب:

إذا علم بأن بعض اللحوم الموجودة في السوق الذي هو محل  
 ابتلائه غير مذكاة وجب السؤال.

وأما الجلود فإن علم بأن بعضها ميتة لزم الإجتنب عنها، وإلا  
 فلا، وأما ما يشك في تذكيتها فهو وإن كان محكوماً بالطهارة إلا  
 أنه لا يجوز الصلاة فيه. والله العالم.

السؤال ٢٦:

ما حكم اللحم المذبوح إسلامياً، ولكن لم يظهر منحره  
 واشتريته من المطعم مطبوخاً ولا أعلم أنه طهره أم لا؟

الجواب:

يكون محكوماً بالطهارة، إذا كان المطعم مطعم المسلم، وقد كان  
 صاحب المطعم ملتفتاً إلى نجاسة المنحر. والله العالم.

السؤال ٢٧:

وما حكم نفس اللحم إذا علمت بعدم تطهيره، هل يجوز أكله أم  
 لا؟

الجواب:

لا يجوز أكله في الصورة المفروضة، ويجوز بعد غسله. والله  
 العالم.

**السؤال ٢٨ :** إذا تحوّل الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كلياً بل بقيت نسبة ضئيلة تقدّر بخمسة من ألف ما حكمه؟

**الجواب :** المدار على صدق الخل عليه فيطهر ويحل بذلك، فما ذكر لم يصر خلاً بعد. والله العالم.

**السؤال ٢٩ :** هل يجوز أكل ما يسمى (الجلو) المأخوذ من جلد أو عظام حيوانات مشكوكة التذكية واستخلاص هذه المادة يشتمل على استحالة كيميائية؟

**الجواب :** كل ما لا يعلم بنجاسته جاز له أكله، فالمواد الأولية على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحالة.

**السؤال ٣٠ :** اللحوم المستوردة من الدول الإسلامية، ذكرت أنه يجوز أكلها، فهل تشترطون أن يكون المسلم (البائع) يبالي بالحلال والحرام؟

**الجواب :** لا يشترط ذلك إلا أن تعلم بعدم التذكية فلا أثر لكونه بائعاً.

**السؤال ٣١ :** ما رأيكم في اللحوم التركية؟

**الجواب :** لا بأس بأكلها.

**السؤال ٣٢ :** ما رأيكم في الجراك الذي يستخدم في الشيثة المكون من تتن

- موز طازج - قشور البرتقال والتفاح وصبار ويعلب ويرسل إلى

الأسواق في هذه الفترة الزمنية يتخمر ويستعمله بعض الشباب؟

**الجواب :** ليس لدينا إطلاع على حقيقة هذا الشيء فإن كان مسكراً لم يجز

استعماله في الأكل والشرب وإن لم يكن مسكراً فلا بأس به.

**السؤال ٣٣ :** ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الإسلامية

والتي تحتوي على مادة الجلوتين البقري؟

**الجواب :** غير ما يشتمل على اللحم، أو ما يستخرج من اللحم بعد



الحياة كدهن وشبهه فمع الشك محكوم بالطهارة والحل، أما اللحم وما يستخرج منها بعد الحياة فلا بد من إحراز تذكيتها الشرعية في سبب موتها، ومع عدم إحرازها محكومة بالحرمة، وإن لم يحكم عليها بالنجاسة.

السؤال ٣٤:

هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول غير الإسلامية وكذلك إذا شك في كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟

الجواب:

إذا علم أنه ذو فلس حل أكله وإذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

السؤال ٣٥:

ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبية الكافرة مما له فلس؟

الجواب:

يحل أكل السمك المفروض إذا علم أنه أخذ حياً من الماء ثم مات خارج الماء واطمنن بذلك كما هو الحال غالباً.

السؤال ٣٦:

السمك المستورد من الخارج، وكان بحيث لا يُعلم لو كان له فلس، لكن اسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس، هل يجوز التعويل على ذلك؟

الجواب:

لا يجوز التعويل على ذلك.

السؤال ٣٧:

السمك الذي يستورد من دول أجنبية بواسطة شركات هل يجوز أكله إذا كان مما له فلس؟

الجواب:

نعم إذا إطمئن بموتها خارج الماء.

السؤال ٣٨:

السمك المعلب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم لو كان له فلس وكان إسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس هل يجوز التعويل على ذلك؟

الجواب:

لا يجوز التعويل عليه.

السؤال ٣٩ : أ - هل يجوز أكل جلد الذبيحة خصوصاً جلد رأسها والأرجل؟  
الجواب : نعم يجوز أكل الرأس وجلود الأيدي والأرجل للذبيحة بل وغيرها (كالأرجل كذلك).

ب - ولو أحرق الشعر أو الصوف فالسواد الملتصق بالجلد هل يجوز أكله أم لا؟  
الجواب : نعم لا بأس به.

السؤال ٤٠ : ما قولكم في الكليتين؟  
الجواب : الكليتان محللتان وإن كانت فيهما الكراهة. والله العالم.

السؤال ٤١ : إذا علم زيد بأن المطعم الفلاني الذي يبيع للمسلمين، إنما يبيع طعاماً نجساً فهل يجب عليه إخبار أحد بذلك؟ وخصوصاً المؤمنين الذين لو علموا بعدئذٍ بعلمه وعدم إخباره لهم لغضبوا ولا موه؟

الجواب : لا يجب عليه الإخبار. والله العالم.

السؤال ٤٢ : هل يجوز شرب (البيسي كولا) مع العلم أنه دارت حوله الشبهات ويقال بأن فيه كمية من الكحول فما قولكم؟

الجواب : لا مانع من شربه. والله العالم.

السؤال ٤٣ : ما حكم المواد الغذائية التي تشتمل على مادة الجيلاتين؟  
الجواب : ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها. والله العالم.

السؤال ٤٤ : هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي مكوناتها على مادة جيلاتين بقري علماً بأن الأطعمة مستوردة من الخارج؟

الجواب : إذا علم باشمالها على أجزاء الحيوان غير المستحالة لم يجز أكلها. والله العالم.

- السؤال ٤٥ :** توجد معلبات تسمى (جيلي) وهذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه المادة، أمن حيوان أخذت أم من نبات، مع العلم بأنها تأتي من دول غير إسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟
- الجواب :** في الصورة المفروضة لا بأس بأكلها. والله العالم.
- السؤال ٤٦ :** الشراب المسمى بالبيرة طاهر أم نجس في حالة عدم احتوائه على كحول؟
- الجواب :** هي شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهي الفقاع أيضاً وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها في النجاسة. والله العالم.
- السؤال ٤٧ :** إذا حمضت حبات الشعير كما تحمض القهوة ثم نعتت في الماء لعدة أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول ما الحكم؟
- الجواب :** إن صارت مخمرة كما يظهر من الوصف فهي الفقاع أو البيرة المسبق حكمها (وهو الحرمة والنجاسة). والله العالم.
- السؤال ٤٨ :** هل يحرم تناول الدواء الذي كتب على علبته أنه يحتوي على نسبة ما من الكحول في حالة حصول الإطمئنان بصحة تلك الكتابة؟ مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟
- الجواب :** الكحول المستهكة إن كانت مما يسمى «الكول» (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بأكل خليطها.
- السؤال ٤٩ :** وهل الأمر كذلك في حالة حصول إحساس بالإرتخاء والنعاس لمتناول الدواء؟
- الجواب :** إذا كان الخليط من «اللاكُل» (إسبرتو) فلا بأس، وإن كان من

نفس الشراب المحرّم فنجس لا يحل.

السؤال ٥٠ : وهل يحرم تناول الأطعمة التي تحتوي على شيء من الكحول بحيث لا تُسكر؟

الجواب : تلك على غرار ما ذكرنا أعلاه طاهر وحلال على تقدير كون الخليط هو المستخرج لا نفس المحرّم النجس والمشكوك منهما بحكم الأول.

السؤال ٥١ : إذا طبخ الكتابي أو الكافر طعاماً حلالاً هل هو طاهر أم نجس، في حالة عدم العلم بمسّه؟

الجواب : مع عدم العلم كما هو المفروض طاهر وحلال.

السؤال ٥٢ : ما هو حكم شرب حليب المرأة، سواء كان الشارب زوجها أم شخص آخر؟

الجواب : لا بأس بذلك في نفسه.

السؤال ٥٣ : قد كثرت الأقوال والشبهات حول مادة «الفانيليا» التي توجد في كثير من المواد الغذائية، حيث قيل بأنها لا تذوب إلا في الكحول... وغير ذلك، فما قولكم فيها؟

الجواب : لا اعتبار بالقول ما لم يعتبر شرعاً مضافاً إلى أن الكحول في مثل ذلك مستهلكة لا مانع من أكلها. والله العالم.

السؤال ٥٤ : ما رأيكم في الاسماك المعلبة المستوردة من الخارج (البلاد غير الإسلامية) من الناحيتين:

أ - الحرمة الأصلية (كالتونة والسردين)؟

ب - الحرمة العارضة (عدم التذكية)؟

الجواب : اللازم على مستهلكها احراز أنها أولاً من ذوات الفلّس، وثانياً

أنها ماتت بعد أخذها من الماء. والله العالم.

السؤال ٥٥: ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الانسان الكافر؟

الجواب: لا بأس بما يصيده الكافر إذا علم أو ثبت شرعاً أنه مات بعد

أخذه وخارج مسبحه. والله العالم.

السؤال ٥٦: ما حكم أكل الخبز الموجودة عليه نقط سوداء من الخبز

المحترق المتفحم، علماً بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر

أو الملح ويعسر ازلتها؟

الجواب: لا بأس بأكله ولا يمنع تلك النقط السوداء الموجودة فيه عنه.

والله العالم.

# كتاب الميراث



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## أحكام الميراث

السؤال ١ :

يسأل البعض هنا حول الحكمة من مانعية الرق للارث إذ يستخدمها أعداء الدين كشبهة لاختلال العدل فما هو رأيكم الشريف مفصلاً للرد على الكافر منهم وكذا المسلم الضعيف؟

الجواب :

الحكمة أن المولى هو مالك ما يعود إلى العبد فإن كان أجنبياً كان الإرث للأجنبي بدل أن يكون للرحم وإن كان رحماً ورث أزيد من الاستحقاق أو من غير استحقاق لأجنبي. والله العالم.

السؤال ٢ :

إذا طلب الولد من والده أن يعطيه حصته من الإرث المتوقع بعد وفاة الوالد، في حياة الوالد وشرط له أن لا يطالب بآرث بعد وفاة الوالد، فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ وماذا لو كان العوض مبلغاً يقل أو يزيد عن الحصص المتوقعة من الإرث؟

الجواب :

نعم يصح الشرط وذلك بأن يوصي الوالد أن تكون تركته لسائر الورثة دون هذا الولد وإن حصص هذا الولد توزع بين البقية ثم يجيز الولد هذه الوصية ويمضيها، وإن شاء جعل اجازته لها شرطاً ضمن هبته له المبلغ سواء كان المبلغ بمقدار حصته من الإرث أو أقل أو أكثر فإذا تحققت الإجازة المذكورة عقيب الوصية المزبورة لم يكن للولد بعد وفاة والده شيء من الإرث. والله العالم.



السؤال ٣:

تشرع بعض الحكومات قانون التقاعد يحصل الموظف بموجبه على معاش شهري حتى بعد وفاته حيث يدفع لبعض افراد اسرته كزوجته ما لم تتزوج بعده، وبناته ما لم يتزوجن وأولاده القاصرين ما لم يتزوجوا...دون غيرهم من الورثة، ما هو حكم هذا التوزيع الذي يتم على غير قواعد الميراث، علماً بأن الموظف قد اقتطع جزءاً من مرتبه الشهري حال حياته وأثناء سنوات خدمته؟

الجواب:

كل هذه القرارات نافذة بالنسبة إلى من عين له بعد ما كانت صحيحة حسب اشتراطها مع الموظف حين توظيفه. والله العالم.

السؤال ٤:

قلتم في منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٩٣: «يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها... الخ». سيدي من المعلوم في وقتنا الحاضر أن الصندوق التجاري موجود في كل بيت لرب العائلة يحفظ أمواله ويعد من الخصوصيات كما كان السيف والدرع والخاتم والثياب سابقاً، فهل يمكن أن يجعل هذا الصندوق الذي يخص الميت من الحبوة التي تحبى للولد الأكبر أم لا يمكن، حيث أصبح عرفياً كما ذكر سابقاً من الخصوصيات التي تخصه؟

الجواب:

لا يكون الصندوق المذكور من الحبوة.

السؤال ٥:

سؤال عن رجل خلف بتاً واحدة وخلفت هي بتاً واحدة ماتت البنت قبل أبويها وليس لها إلا تلك البنت ثم مات جد البنت وجددة البنت وكان لهما إخوة وأخوات فهل الميراث للبنت

الحفيدة، أم لإخوان جديها وأخوتها، أم لهم ولها وعليه فما كيفية ميراث كل واحد؟

**الجواب :** الأولاد وإن نزلوا من الطبقة الأولى فلا تصل النوبة للإخوة والأخوات الذين هم من الطبقة الثانية.

**السؤال ٦ :** شخص خلف جديه لأبيه وجديه لأمه وأخاً لأبويه فما هي فريضة تركته علماً بأن لديه إخوة لأبيه؟

**الجواب :** في مفروض السؤال ثلث التركة لجديه للأم يقتسمان بينهما بالسوية، والثلثان الباقيان لجديه لأبيه وأخوته لأبويه يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء في الفرض للأخوة من الأب فقط.

**السؤال ٧ :** من مات عديماً وكان له أبناء وأخت وأبناء أخ فمن يرثه من القسمين؟

**الجواب :** إذا لم يشاركهم عم أو عمة، أو خال أو خالة لهم، وكانوا للأبوين أو للأب والأم فلكل واحد من الأولاد من صنف، نصيب من يتقرب به، يقسمونه بينهم بالسوية، مع الاحتياط بالتصالح إن كانوا مختلفين بالذكر والأنثى في الأولين.

**السؤال ٨ :** إذا كان الرجل عنده تركة وأراد أن يعطيها لأولاده الذكور هبة في حياته ويحرم الاناث، وقد يخصص لهن مبلغاً من المال دون حقهن في التركة، فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب :** نعم يجوز ولكن مرجوح إذا كان يعطي مع قبضهم في حياته، وإلا فيشترك الجميع بعد موته حسب الإستحقاق.

**السؤال ٩ :** أحد الأشخاص عنده ولدان، أحدهما يقرض مالاً بالربا، وهذا

ساهم في بناء غرفة في الدار وكذلك ساهم في شراء بعض الأثاث للمنزل، ثم توفي هذا الولد، فباع والده الدار واشترى داراً أخرى، ثم مات الوالد، وبقي الولد الآخر فما هو حكم المال؟

الجواب :

إن لم يكن للولد المتوفى قبل أبيه وريث غير أبيه فقد ورثه أبوه ما كان اشتراه أو ما بناه، وكل ما كان يملكه فعلاً، ولم يكن لأخيه منها شيء. فإذا توفي الوالد ولم يكن له وريث غير هذا الولد الباقي منه، ورث جميع ما تركه من ماله ومال أخيه الموروث له.

السؤال ١٠ :

رجل عنده أربع أولاد وبنات واحدة من امرأة أخرى، والجميع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بيته لابنته في حياته بحيلة قانونية بأن جعل لها كمبيالة بمبلغ من المال لكي تتمكن من أخذ البيت بعد وفاته، فهل يحق للأولاد المطالبة بالإرث أم لا؟ إذا وهب الأب البيت لابنته وقبلتها، وقبضتها فهي لها، ولا يحق للأولاد أن يطالبوها بالبيت. والله العالم.

الجواب :

إذا غاب إنسان وفقد ومضى على فقده أربعون سنة ثم طلب ورثته تقسيم التركة فهل الوارث هو من كان حياً على رأس العشر سنوات الأولى من فقده أم من كان حياً حال الترافع إلى الحاكم الشرعي؟

السؤال ١١ :

نعم الوارث من كان حياً على رأس العشر سنوات الأولى من فقده وعدم العلم بحياته ومماته.

الجواب :

إذا كان الرجل يمنع عن فتح باكيته مثلاً، محفوظ فيها شيء ويطلب أن لا يفتح هذا الظرف، فهل يشمل هذا الطلب بعد

السؤال ١٢ :

وفاته أيضاً حتى للوارث أو الوصي، وماذا يصنعون بعد وفاته بذلك؟

**الجواب :**

الظاهر أن المنع لفتحه مادامت حياته فلا يشمل لما بعد موته. هل تعهد الوارث الأكبر لأجل الصغير بشيء في الذمة كآلف دينار بلا إفراز مال الإرث لكل نصيبه كاف في جواز تصرف الورثة في الأموال؟ أم لا بد من الإفراز الخارجي، فإذا كان أبوهم قال بأن هذه الدار يجعلوها حصّة لولدي الصغير فالوارث الكبير لأجل جواز تصرف سائر الورثة الكبار من الأخوة والأخوات والأم يضمن مقداراً مع الإحتياط في ذمته حتى يكبر فيريد أن يكون ذلك موجباً لعدم الإشكال في تصرفاتهم في الدار، أو لا بد من التعيين؟ وهل اللازم امتثال هذه الوصية؟ وإذا كان اللازم ذلك فكيف التصرف في الدار؟

**السؤال ١٣ :**

**الجواب :**

إذا كانت تلك التصرفات مما في مصلحة الصغير الوارث للزوم بقاء الأم أو الأخوة معه في البيت والتصرفات الأخرى اللازمة لبقائهم معه فلا بأس بها، وما كان زائداً على مصلحة الصغير فلا بد من أخذ أجره قبالة في الذمة ليدفع له بعد بلوغه مع الميراث. والله العالم.

**السؤال ١٤ :**

هل يجب توزيع الدين (الذي بذمة الميت عند إيدئه) على مجموع التركة كي لا يلزم ضرر على نوع معين من الورثة أو يتخبر في دفع جميعه من غير الأرض مثلاً أو منها وإن استلزم ضرراً على بعض الورثة؟

**الجواب :**

نعم يجب التوزيع على مجموعة التركة حتى الحيوة التي تخص

الولد الأكبر فتنسب إلى كل واحدة منها وذلك بعد تقويم مجموع ما تركه ثم تعيين مبلغ الدين ونسبة ما يتوزع منه على كل نوع منها حتى لا يتضرر واحد منهم باختصاص الإخراج من نوع خاص منها.

السؤال ١٥ :

لو خلف الميت زوجة وثلاثة أولاد لأخت من الأبوين: ذكرين وأنثى فهل يجب تقسيم هؤلاء الأولاد من تركة الميت بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالسوية؟

الجواب :

الميراث في مورد السؤال هو التقسيم بعد إخراج ربع الزوجة لها، أن تقسم الثلاثة أرباع بين هؤلاء الأولاد الثلاثة بالسوية، والأحوط إستحباً بالمصالحة للأنثى التي تأخذ حصتها مع أخويها. والله العالم.

السؤال ١٦ :

لو كان الولد ابن زناً من جهة الأب... ولم يكن كذلك من جهة الأم باعتبار كونه ابن شبهة من جهتها أو ما أشبه ذلك هل يرث من والدته والحال ذلك أم لا يرث؟

الجواب :

نعم يرث منها ولا يضره كون الوالد زانياً. والله العالم.

كتاب

القضاء والحدود والديات



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## أحكام القضاء والحدود والديات

**السؤال ١ :** هل ترون أن حكم الحاكم لازم في حق الجميع حتى في حق من قلّد مجتهداً غيره...؟ وحتى مع إختلاف الحاكم في الفتوى مع المجتهد المقلّد؟

**الجواب :** حكم الحاكم نافذ في حق كل من يرى نفوذه اجتهاداً أو تقليداً.

**السؤال ٢ :** ذكرتم في المباني جواز إقامة الحدود والتعزيرات من قبل المجتهد العادل في زمان الغيبة، فهل يجب على المجتهد السعي إلى توفير الإمكان لذلك؟

**الجواب :** لا يجب عليه ذلك. والله العالم.

**السؤال ٣ :** في باب القضاء، المدار على البيّنة واليمين، ولكن لو فرض أنه

يمكن للحاكم بواسطة وسائل أخرى تحصيل العلم في القضية، كتوجيه مجموعة من الأسئلة إلى الخصم أو تحليل الدم أو بصمة الأصابع أو ملاحظة مكان الجريمة حيث القرائن قد تتجمّع أو القيام ببعض الأمور التي يمكن من خلالها كسب اعتراف من الخصم من دون التفات إلى أنه قد كسبنا منه اعترافاً إلى غير ذلك من الطرق التي يحصل للحاكم بعدها العلم القطعي. فهل يجب على الحاكم سلوك تلك الوسائل أو أنه يعتمد على البيّنة واليمين من دون حاجة إلى إتعاب نفسه بسلوك تلك الوسائل؟ لا يجب.

**الجواب :**



**السؤال ٤ :** في باب الرجم، هل لابد من الرجم إلى أن يحصل القطع بالموت أم ماذا؟ ولو فرض القطع بموته وبعد مدة حينما أزيحت الأحجار عنه تكشّف أنه حي، فما هو الموقف؟

**الجواب :** يجري عليه حكم من فرّ من الحفيرة على التفصيل المذكور في التكملة. والله العالم.

**السؤال ٥ :** من قال لغيره «يا كلب» أو «يا حمار» وأشبه ذلك، فهل يجوز للغير أن يقابله بالمثل تمسكاً بآية الإعتداء بالمثل، أم ليس عليه إلا التعزير؟

**الجواب :** لا يجوز.

**السؤال ٦ :** هل يجوز التصدي للقضاء لمن لا تتوفر فيه ملكة الإجتهد ولو بالحكم طبقاً لفتوى المرجع الجامع للشرائط المجزي للتقليد؟ وهل يكون حكمه نافذاً بحق المتنازعين الذين يجهل مقلدهما؟

**الجواب :** إن كان عالماً بالموازن اللازمة المراعاة واختاره المتنازعان من عند أنفسهما لحل النزاع بينهما شأن قاضي التحكيم جاز ونفذ. تعارف في هذا الزمان أن يقال للشخص الفطن ذي الحيل - نغل - أو يقال لبعض الأشخاص ابن الزنا أو ابن الزانية، من دون أن يقصد من ذلك المعنى الحقيقي، ويقصد من ذلك مجرد السب لا أكثر والسؤال:

أ - هل إطلاق هذه الألفاظ مع قصد المعنى الحقيقي يترتب عليه حد معين أم مجرد التعزير أم لا شيء؟

**الجواب :** الأولى تدخل في القذف بالنسبة للوالدين فيرجع الأمر إليهما.

ب - إذا تعارف إطلاقها في غير معناها الحقيقي فما هو

الحكم؟

الجواب : ليس بسب ولا قذف.

ج - إذا قصد غير معناها الحقيقي من دون تغير وضعها عرفاً.

الجواب : يعدّ سلاً للمخاطب.

السؤال ٨ : المتهم بالجريمة لا يجوز ضربه قبل ثبوت الجريمة، ولكننا لو

كنا نعلم أن ضربه يكشف لنا بالنتيجة عن المجرم وعن قضايا

أخرى ترتبط بالجريمة فهل يجوز ضربه؟

الجواب : لا يجوز.

السؤال ٩ : هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحد أو أنه

يمكن أن يكون بالحبس مدة أو التغريم كمية معينة من المال

وبغير ذلك مما يكون مصلحة بنظر الحاكم؟

الجواب : المراد من التعزير هو الأول وإن جازت البقية إذا رأى الحاكم

المصلحة في ذلك.

السؤال ١٠ : إذا كانت سيارة تسير في الشارع بسرعة حيث أن الشارع كان

خالياً من المارة ولكن ظهر شخص صدفة من زقاق وعبر

الشارع، وأثناء عبوره اصطدمت السيارة به وقتل، مع العلم بأن

صاحب السيارة بأنه لم يكن بإمكانه أثناء عبور ذلك الشخص

إيقاف السيارة لقلة الفاصل بينها وبين الشخص المار ففي مثل

هذه الحالة هل يكون القتل خطأً أو شبه العمد أو ليس من أحد

هذين؟

الجواب : في مفروض السؤال ليس السائق قاتلاً والسبب نفس المقتول.

- السؤال ١١:** هل تقبل الشهادة بواسطة التليفون أو بواسطة البرقية (التلغراف)؟
- الجواب:** تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقية. والله العالم.
- السؤال ١٢:** حكم الحاكم الجامع للشرائط هل يجوز نقضه في غير القضاء مطلقاً.
- الجواب:** لا بأس في مورد لا يكون حكمه فيه نافذاً.
- السؤال ١٣:** إذا زنت امرأة وحملت، وساعدها شخص في إسقاط حملها، وذلك بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذي ساعدها وأوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أو هل هو مأثوم؟
- الجواب:** نعم عليه الإثم، لكن الدية على المباشر للإسقاط، ولا كفارة عليها.
- السؤال ١٤:** متى تتحقق فدية ضرب الطفل. هل هو مجرد حدوث الضرب (وتلون الجلد) أم علم الحاكم الشرعي بذلك؟
- الجواب:** لا يعتبر في ذلك علم الحاكم الشرعي.
- السؤال ١٥:** إنَّ نعمة جلد الطفل قابلة للإحمرار لأقل ضربة. فما هو مصداق الإحمرار (والتلوين) الموجب للقدية؟
- الجواب:** ذلك لا يوجب سقوط الدية.
- السؤال ١٦:** وهل هناك كفارة لمن ضرب طفله مسبقاً جاهلاً بالحكم؟
- الجواب:** لا فرق بين الجاهل والعالم في لزوم الدية.
- السؤال ١٧:** لو فرضنا أنَّ رجلاً واجه آخر وفي صدره سكين وأراد أن ينقذه، فسحب السكين من صدره، وبفعل هذا السحب، أحدث نزيفاً ومات على أثر ذلك، وقرر الأطباء بأنه لو لم يسحب هذا الرجل

السكين لكان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول، فهل يعتبر هذا

الرجل مسؤولاً عن عمله؟ وهل يجب عليه دفع دية؟

الجواب : نعم لو ثبت سببية عمله لموته كان عليه دية قتل الخطأ. والله العالم.

السؤال ١٨ : ما هي الحدود التي تجوز ضرب التلاميذ في المدرسة؟

الجواب : يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حدّ الدية إذا كان باذن أوليائهم، وبدون إذن الولي لا يجوز بتاتا. والله العالم.

السؤال ١٩ : حينما يقال الصبي يضرب خمساً أو ستاً للتأديب، فهل المراد

باليد أو بالعصا أو ولو بشيء آخر، وهل الضارب خصوص الأب، أم يحق لغيره كالمعلم؟ وإذا صدر من الطفل إيذاء للغير فما هو موقف الغير إذا كان كبيراً، فهل يبقى ساكناً أم يضرب بالمقابل؟

الجواب : لا يختص باليد، ولكن يختص بالولي، والمأذون من قبله.

السؤال ٢٠ : هل يجوز لغير ولي الطفل أن يضربه لتأديبه، ولا سيما إذا كان

الطفل يسيئ الأدب في المجالس المحترمة بدون إذن وليه؟

الجواب : للولي أو المأذون منه إذا ارتكب الطفل شيئاً من الكبائر أن يضربه تأديباً خمس ضربات أو ستاً، ضرباً غير مبرح ولا موجباً للدية.

السؤال ٢١ : وما هي حدود الضرب الجائز لولي الطفل أن يلحقه بالطفل

لتأديبه؟

الجواب : كما ذكرنا أعلاه من العدد والوصف.

السؤال ٢٢ : وهل لولي الطفل أن يستخدم أساليب يرى «أو يظن» أنها

ناجحة لتأديب الطفل كأن يحبسه في غرفة، أو يبقيه في مكان مظلم أو يعزله في مكان ويسمعه أصواتاً مخيفة؟

الجواب : لا بأس ما لم يوجب ضرراً على الطفل ولا سيما في الأصوات المخيفة أو الحبس في مكان مظلم.

السؤال ٢٣ : هل يجوز ضرب الريب تأديباً، فإذا تجاوز الحد التأديبي غضباً فما الحكم؟ ولمن يؤدي القصاص؟

الجواب : نعم يجوز التأديب باجازه الولي بضربه بمقدار خمساً أو ستاً مع رفق، وإذا أوجب ضربه دية أعطيت للريب. والله العالم.

السؤال ٢٤ : ما حكم من يسب الله - والعياذ بالله - وما حكم من يسمعه وكذلك سب الدين والمذهب؟

الجواب : حكم ذلك القتل إذا كان السب بإرادة جدية واقعية.

السؤال ٢٥ : لو قام شخص بصدم إنسان بحيث وجبت عليه الدية فكسر ساقه ويديه وجرح رأسه إلى ما هنالك بحيث لو حسبنا دية هذه الأعضاء لكانت أكثر من دية القتل ما حكم تداخل الديات هذا، وهل يجب دفع مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟

الجواب : إذا وقع كل من تلك الجنايات بسبب يخصصها كأن كسر ساقه بصدم وكسر يديه بصدم آخر غير الأول وجرح رأسه بصدم ثالث وهكذا فلكل واحدة ديته ولو زاد المجموع عن دية واحدة كاملة بالغة ما بلغت، أما إذا وقعت الجنايات المتعددة بصدم واحد ففي الاكتفاء بدية كاملة واحدة كما في مورد السؤال إشكال.

السؤال ٢٦ : إذا أدمى الصبي أحداً (كما لو دفع صبياً فوق فسيح رأسه)

ولم تلتفت عائلته إلى ذلك أصلاً إلى أن ماتوا مثلاً، فهل تكون  
الدية على نفس الصبي إذا بلغ، كما ربما يستكشف من مباني  
التكلمة في غير الصبي؟

الجواب :

نعم فيه أيضاً على الصبي الجاني تلك الدية كما في غير الصبي.  
إذا كان مجلس مبنياً على المساءحات في الإيذاء والتعديت،  
كبعض مجالس الشبان ربما يبصر أحد أنف أحد مزاحاً  
فيدميه، فيذهب الشخص فيغسل أنفه ويرجع للمجلس بلا  
عتاب ولا خطاب بل على رسله كما في المجلس المبني على  
المشقة والمزاح فهل يوجب مثل ذلك الدية أو لا؟

السؤال ٢٧ :

نعم يوجب، وللمجني عليه أن يعفو.

الجواب :

إذا سعى أحد في حق شخص بافتراء عليه عداً فأوقعه في  
الخسارات وأوقفه عن عمله اليومي بحيث لو كان يشتغل لربح  
ربحاً كثيراً، فهل يضمن الساعي لذلك كما لو إبتلى في السجن  
فاحتاج في خلاص نفسه إلى أخذ وكيل ومحام يدافع عنه فعلى  
كل هل يضمن ذلك أو لا؟ أو فيه تفصيل؟

السؤال ٢٨ :

لا يضمن شيئاً مما يلحقه بفعله ذلك.

الجواب :

الكافر الحربي يجوز قتله وأخذ أمواله، لكن ما المقصود من  
الحربي فهل هو كل من لم يعقد عقد الذمة مع المسلمين بحيث  
يشمل الذي يعيش في البلاد الإسلامية ولو منح جوازاً أو إقامة  
أو بعض القضايا الأخرى، أو أنه أخص من ذلك؟ الرجاء بيان  
الضابط له؟

السؤال ٢٩ :

المقصود من الحربي هو الكافر غير الكتابي، أو الكتابي الذي لم

الجواب :

يتعهد بشرائط الذمة مطلقاً.

السؤال ٣٠: هل السرقة من الكافر الحربي أو الغش له في المعاملة أو غيرها

جائز، أم أن حرمة ذلك مطلقة؟

الجواب: نعم لا حرمة معهم في ما ذكر.

السؤال ٣١: رد السلام على الكافر غير واجب، ما الوجه في ذلك مع أن أدلة

وجوب رد السلام مطلقة، فهل المخصص لذلك بعض

الروايات أو نكتة أخرى؟

الجواب: الوجه في ذلك هو التعبد بما هو وارد في الروايات.

السؤال ٣٢: ذكرت في باب القصاص أن القصاص لا يجوز إلا بضرب العنق

بالسيف، فإذا فرض أن القصاص لم يمكن بسبب فرار الجاني إلا

بإطلاق الرصاص عليه أو بشكل آخر فهل يسوغ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يسوغ ذلك بل بسبب ذلك يمنعه عن الفرار حتى يقتص منه.

السؤال ٣٣: ذكرت في باب الديات أن كل مورد لم تثبت فيه دية معينة

فالألزام هو الأرش بالمقدار الذي يحدده الحاكم الشرعي، وهذا

المطلب وإن كان واضحاً لنا نظرياً ولكن في مقام التطبيق يعسر

علينا تطبيقه ونحن نذكر لكم هذا المثال، والرجاء أن تقدروا لنا

فيه الأرش، رجل جرح رجلاً آخر في ساقه ونزف الدم بمقدار

إستكان، وكان طول الجرح ستمراً واحداً وعرضه وعمقه نصف

ستمر، وإذا كان في هذا المثال دية معينة فافرضوا لنا مثلاً ليس

فيه دية معينة.

الجواب: قد ذكرنا أنه بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين.

السؤال ٣٤: ذكرت في باب القضاء أن القاضي يشترط فيه الإجتهد، ومثل

هذا الحكم على المستوى النظري وإن لم يكن فيه أية مشكلة ولكن على مستوى التطبيق وفي بلاد كبيرة جداً بحيث تحتاج إلى قضاة بالآلاف، هل يحتمل أن الشارع تنازل عن أصل القضاء أم يحتمل أن يجب الرجوع إلى مجتهدين معينين ثبت اجتهادهم، وهذا صعب على نفس المجتهدين جداً حيث يحتاج ذلك إلى وقت طويل للنظر والتأمل في القضايا المطروحة وصعب على نفس أصحاب الدعاوى أم ماذا؟

الجواب : فيما إذا لم يتمكن من ذلك، يجري عليه حكم قاضي التحكيم فيحكم طبق رأي نظر مجتهد آخر.

السؤال ٣٥ : لو فرض أن إنساناً لم يشهر السلاح على الناس ولكن إضراره لهم وإيذاه كان أكبر وأكبر ممن يشهر السلاح عليهم، وكان إيذاه للمجتمع إيذاءً عاماً ولا يخص شخصاً معيناً، فمثل هذا هل يشمله عنوان المفسد في الأرض وحكمه أم لا؟

الجواب : شمول حكم المفسد في الأرض عليه محل إشكال.

السؤال ٣٦ : هل يجوز إعطاء رشوة للظالم أو للمؤمن الذي يعمل في إدارة الظالم؟

الجواب : إذا توقف استيفاء حقه المعيشي على ذلك فلا بأس عليه.

السؤال ٣٧ : هل يجوز أخذ الرشوة من الظالم أو المؤمن الذي يعمل في إدارة الظالم؟

الجواب : لا يجوز أداء حق المستحق له ممن يجب عليه أداءه بأخذ الرشوة.

السؤال ٣٨ : يُكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات والمشادات الكلامية فيما بينهم من التلفظ بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين عليهم السلام



حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه، و«العياذ بالله» من ذلك، فما حكم أولئك الناس؟ وهل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ وإذا ترتب ذلك عليهم ولم يقم الحد لسبب أو لآخر، فهل أعمالهم صحيحة بعد ذلك، كالنكاح وغيره؟

الجواب :

لا أثر لتلك التي يقولونها غير جادين. والله العالم.

السؤال ٣٩ :

هل يجوز للقاضي العمل بما يسمى بالطب الشرعي إذا كان مفيداً للعلم؟

الجواب :

إذا حصل له العلم فلا مانع من الحكم بعلمه.

السؤال ٤٠ :

هل يجوز رفع أمر الزاني الفاعل للمنكر إلى حاكم الجور علماً أنه سيقوم الحد في بعض الصور ويُعزَّر أو يُسجن في بعض الصور، في فرض توقف رفع المنكر على رفع أمره إلى الحاكم وفي فرض عدمه؟

الجواب :

لا يجوز نفس العمل أي الاعلام، والتحويل، ولكن يجوز أو يجب توعيده به أن يفد تركه علماً أو احتمالاً.

السؤال ٤١ :

الناصب الذي يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو الجواز بالمعنى الأخص، المقابل للأحكام الأربعة أم يعني الأعم؟

الجواب :

هذا ينحصر في سباب النبي ﷺ والإمام والصديقة الطاهرة عليها السلام وفيه جوازه يعني لزومه مع الأمن.

السؤال ٤٢ :

هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومة للتحاكم في الأمور الحياتية كالاعتداء على النفس، أو المال، أو العرض، وغير ذلك؟ يجوز استيفاء الحق، أو رفع الظلم بذلك، إذا كان الطريق منحصراً به.

الجواب :

السؤال ٤٣ : من ضرب إنساناً بسيارته خطأً مع مخالفة المضروب لقانون

السير هل يجب عليه دفع الدية أو الكفارة أم ماذا؟

الجواب : يجب دفع الدية على سائق السيارة إذا كان مخالفاً لقانون

المرور، والأفلا شيء عليه في مفروض السؤال.

السؤال ٤٤ : إذا أعدم شخص على قتل امرأة لأعراف عشائرية، ثم ندم على

جريمته، فهل يجب عليه الكفارة إذا سامحه الورثة بالدية؟

الجواب : قد ذكر في بحث الكفارات في المنهاج والمسائل المتتخبة أن

عليه كفارة الجمع، أي عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين،

واطعام ستين مسكيناً، وحيث لا يتمكن من الأول يبقى عليه

الأخيران. والله العالم.

السؤال ٤٥ : إذا أسقطت المرأة جنيها عمداً كان عليها دفع دية لأبيه أو غير

أبيه من الورثة الشرعيين، والدية كما أعلم هي كما يلي:

- عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان مضغة،

وثمانون إذا كان عظماً، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، وإذا

ولجته الروح كانت دية الإنسان الحي.

والسؤال: ما المقصود بالدينار، وإذا وهب الأب للزوجة دية

الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع

كفارة؟ وإذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل

عليه الكفارة إذا وهبته الأم الدية؟

الجواب : المقصود من الدينار المعين في الدية هو الدينار المسكوك من

الذهب، المساوي لمثقال واحد شرعي، وأما إذا وهب الدية

أصحابها فلا شيء عليها، وأما الكفارة فلا تكون عليها في

مفروض السؤال، وأما إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالدية عليه. والله العالم.

**السؤال ٤٦ :** إذا زنت امرأة وحملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً في إسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبب في إسقاطه دية أو كفارة وكذلك أمه هل عليها كفارة؟

**الجواب :** تجب الدية على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه، كما لا كفارة على الزانية. والله العالم.

**السؤال ٤٧ :** امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل وتريد المرأة أن تبرئ ذمته فماذا يجب عليها؟

**الجواب :** الدية تجب على الأم لكونها المباشرة بالإسقاط، وليس عليها شيء سوى الإثم، فلتستغفر له. والله العالم.

أحكام متفرقة



مركز تحقیقات اسلامیہ

## المسائل الطبيّة

**السؤال ١ :** أ - يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء الى هذه الوسائل الطبية؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعي في اثبات أو نفي الزنا، سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا؟ وهل يترتب عليها أيضاً الحاق أو نفي الولد؟

**الجواب :** لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو اثبات أو الحاق فان لكل من ذلك ميزاناً شرعياً، فلا يمكن الحكم بالاثبات أو النفي شرعاً بدونه. والله العالم.

ب - هل يمكن لهذا التحقيق الطبي اسقاط حجية الشهود اذا تعارضوا؟

**الجواب :** قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجة في الموارد المذكورة لكي يصلح أن يعارض الشهود. والله العالم.

**السؤال ٢ :** ما حكم استعمال مادة الأنسولين لمرض السكري مع العلم بأنها مستخرجة من دم الخنزير، وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه أقل جودة ومنفعة منها وأكثر أعراضاً ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة الأنسولين؟

**الجواب :** لا بأس بالمستخلص منه ومن غيره كمثلته.

**السؤال ٣ :** هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ

من قلب خنزير لأنه أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟  
لا بأس بذلك.

الجواب :

في بلادنا القطيف مرض وراثي شائع يؤدي لأوجاع مزمنة في العظام مع أخطار أخرى وهو مرض (الأنيميا المنجلية) ولكن يمكن تلافيه في الأولاد بفحص دم الزوجة والزواج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج وإلا فلا:

السؤال ٤ :

أ- فهل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته سواء كان رجلاً أو امرأة؟

الجواب :

لا يجب وله أو لها أن يفحصا وأن يتركا الفحص.

ب- وهل يحق للأب أن يشترط على من أراد التزواج بإبنته الفحص قبل العقد وهل هو من حق الزوجة على الزوج أو العكس؟

الجواب :

لا بأس أن يشترط أبوها إذنه في زواج بنته بذلك وكذا لأحد الزوجين أن يشترط.

وهل يصح الزواج مع علم الزوج والزوجة أنهما حاملان لهذا المرض وهناك توقع كبير بأن ينجبا طفلاً مصاباً به واحتمال بسيط أنهما لا ينجبان ذلك؟

السؤال ٥ :

لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالة.

الجواب :

في المستشفيات المتطورة عندما يتوقف قلب شخص عن النبض يقوم الأطباء بمحاولة إنقاذ هذا المريض وإعادة قلبه للعمل، وتستمر المحاولة مدة تتناسب مع عمر المريض ونوع مرضه:

السؤال ٦ :

أ- فهل يجوز للطبيب العارف الذي يرى بأنه لا جدوى في

الإستمرار بالمحاولة أن يوقف عملية الإنقاذ أم لا؟

**الجواب :** يجب الإستمرار ولو مع العلم بعدم الجدوى طويلاً.

ب - وهل يجوز له أن يأمر بعدم الإستمرار في محاولة إنقاذ مصاب بمرض خطير قاتل لا علاج له إلى الوقت الحاضر، خصوصاً إذا كان المرض متشراً في الجسد؟

**الجواب :** ولا يجوز كما في أعلاه.

ج - وإذا نجح الطبيب في إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة ولكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات فتكون حياة المريض كحياة النبات فلا تبقى هذه الحياة إلا تحت جهاز التنفس الصناعي والأدوية والمغذيات بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضاً ومات كالمخ. فهل يجوز هنا إيقاف جهاز التنفس عنه؟ وإذا اضطر لذلك بحيث كان عنده مريض أخر يتوقع شفاؤه وهو محتاج جداً لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت، فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

**الجواب :** في مورد السؤال لا يجوز الإيقاف في حد نفسه ولكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم.

**السؤال ٧ :** بالنسبة - للختى الكاذبة - أي أن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو العكس.

أ - فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟  
لا مانع من ذلك.

**الجواب :**

ب - وإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان



الشكل شكلاً إنشويًا فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربي وهو صغير على أنه أنثى فإذا غير إلى ذكر قد يصيبه بعض الأزمات النفسية، فتلافياً لذلك تزال عنه عوارض الذكورة - مع أنه ذكر في الواقع - حتى يكون أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك؟  
لا مانع من ذلك. **الجواب :**

ج - وإذا علم الطبيب بأن المرأة المتزوجة من فلان مثلاً هي في الواقع ذكر وإن غلبتها صفات الأنثى فهل يجب عليه إعلامها بذلك أو إعلام زوجها أم لا؟  
لا يجب. **الجواب :**

د - وماذا يترتب على عقد الزواج بينهما وما حكم ذلك الوطئ؟

**الجواب :** يصح العقد ويجوز الوطء مادامت الحالة مستمرة.

**السؤال ٨ :** هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استئجاز ذلك للإختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟

**الجواب :** لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.

**السؤال ٩ :** هل تجوز تجربة دواء على مريض إذا علم أن الدواء فعال وناجح ولكن بدون علم المريض؟

**الجواب :** لا يجوز مع عدم علم المريض.

**السؤال ١٠ :** هل يجوز حرمان بعض المرضى من دواء مفيد لأجل المقارنة بينهم وبين مرضى آخرين يتعاطون ذلك الدواء؟

**الجواب :** يجوز إذا لم يجب إعطاؤه له.

**السؤال ١١ :** هل من حق الإنسان أن يوصي باستئصال بعض أجزاء جسمه

بعد موته لزرعتها في جسم من يحتاج إليها؟

الجواب : لا مانع من ذلك.

السؤال ١٢ : في بلدنا يختار الطالب الدراسة في أي كلية شاء وله الإختيار في

الخروج منها في أي وقت شاء، وإذا اختار الدراسة في كلية الطب لا بد وأن يتعرض لتشريح جثث الموتى ورؤية عوراتهم، ويتعرض أثناء الدراسة أيضاً إلى فحص عورة الأحياء الذكور والإناث منهم، ولا يجتاز الإمتحان الذي يخول له ممارسة مهنته الطبية إلا بذلك، فهل يجوز له فعل ذلك؟

الجواب : إذا كانت المهنة مما تقتضي الضرورة تعلمها فلا بأس.

السؤال ١٣ : وهل يجوز للمريض أن يسمح لهذا الطالب بلمس عورته أو

النظر إليها؟

الجواب : إن إقتضت الضرورة فلا بأس.

السؤال ١٤ : إذا أمكن الطبيب أو الطبيبة أن يتوصل إلى رؤية جسد من يحرم

عليه أو لمسها بطريق عقد المتعة فهل يجب عليه فعل ذلك؟

الجواب : نعم إذا أمكن ذلك.

السؤال ١٥ : هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو

إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الإستغناء عنها؟

الجواب : أما التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون

من الأعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به وأما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

السؤال ١٦ : قلت في المنهاج ج ٢ مسألة ١٣٧٩: «لا يجوز إسقاط الحمل وإن

كان نطفة». ما معنى النطفة؟

الجواب : النطفة هي المنى، ولكن كونها حملاً يعني صيرورتها مبدأ نشوء

إنسان وذلك بإستقرارها في جدار الرحم آخذة في الرشد قبل أن تصير علقة.

السؤال ١٧ :

بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط الشعر تساقطاً غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

الجواب :

إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه. والله العالم.

السؤال ١٨ :

ما حكم العمليات التجميلية التي يجريها الأطباء في هذا العصر؟ ولا أقصد بالعمليات التجميلية تلك العمليات التجميلية العلاجية؟

الجواب :

لم يعلم المراد منه فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوهاً فلا بأس به.

السؤال ١٩ :

ما حكم زرع الشعر في الأُمرد أو الأصلع؟

الجواب :

لا بأس به في نفسه.

السؤال ٢٠ :

ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل بالعمليات التي يجريها أطباء العصر؟ ما حكمه إذا كان لغرض شهوي فقط؟ وما حكمه إذا كان لغرض الإنجاب كأن يكون المستبدل مصاباً بعقم لا يشفى ولحبه النسل استبدل فرجه؟

الجواب :

هذه العملية في غاية الإشكال.

السؤال ٢١ :

ما حكم استعمال الفروج الإصطناعية للجنسين الذكر والأنثى؟ يحرم استعمالها فهي من الإستمناء المَبغوض المحرم.

الجواب :

**السؤال ٢٢ :** قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج مع رجل؟

**الجواب :** إذا كانت مضطرة والعارض خطير فلا بأس.

**السؤال ٢٣ :** تجري الولادة في مستشفيات يعزل فيها الأطفال حال الولادة

عن أمهاتهم بعد الولادة، فإذا كان المختصون يضعون علامة على الطفل برقمه واسم أمه بعد الولادة هل يكفي ذلك لرفع الشك لو حصل فيما لو كان المختصون كفرة، لكن ينذر الإشتباه، علماً بأن وضع الرقم عليه بعد الولادة مباشرة بلا فاصل؟

**الجواب :** في مفروض السؤال يطمئن بالتعيين ولا يشك كما ذكر.

**السؤال ٢٤ :** هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعروفين بكشف

سبب المرض ودعوى أنها إصابات من الجن أو الشياطين؟ وهل يجوز استعمال وصفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سر الجن والشياطين، وهل يجوز ذبح حيوان والتفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

**الجواب :** لا يجوز كل هذا.

**السؤال ٢٥ :** وعلى فرض حرمة الرجوع إلى الحساب وعدم جواز العمل

بعلاجه ما حكمه لو اعتقد أن علاجه منحصر في ذلك؟

**الجواب :** المعتقد معذور إن لم يكن مقصراً.

**السؤال ٢٦ :** لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

**الجواب :** قلنا أن المعتقد غير المقصر معذور.

**السؤال ٢٧ :** إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى (ما) مردد بين

أن يكون رجلاً أو امرأة دون أن يكون لها الخيار في تحديده،

فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى؟ وإذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟

**الجواب :** إن كانت مضطرةً إلى الذهاب إلى المستشفى ولم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب. أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الإنحصار والضرورة.

**السؤال ٢٨ :** هل يجوز للمرأة الإلتحاق بدراسة أو وظيفة كالطب والتمريض إذا استلزم من ذلك كشف وجهها أو جزء من الوجه كالعينين مثلاً؟

**الجواب :** كشف الوجه أو جزء منه خلاف الإحتياط الوجوبي ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعم فالأعلم.

**السؤال ٢٩ :** بعض الأدوية تشتمل على كحول هل يجوز العلاج بها؟

**الجواب :** لا بأس إن كان الخليط (ألكل) لا نفس المشروب الروحي.

**السؤال ٣٠ :** هل تجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة في الكتب الطبيّة؟ لا مانع منها، في حدّ نفسه.

**السؤال ٣١ :** إذا كان المشرّح جسم امرأة كافرة، هل يجوز النظر إلى بشرتها أو مسّها؟

**الجواب :** لا بأس إذا لم يقرن محرماً.

**السؤال ٣٢ :** وضع اللولب أو أي عملية أخرى لمنع الحمل بواسطة الطبيب أو الطبيبة مباشرة، هل هو جائز أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز مباشرة غير الزوج لمثل ذلك، ولا بأس لأصل العمل مؤقتاً لا المنع النهائي.

**السؤال ٣٣ :** ما حكم تشريح جثة الميت في الأحوال التالية، مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء:

أ - إذا كان ذلك لغرض جنائي كمعرفة سبب الوفاة؟

ب - إذا كان لغرض علمي بحت، بعد وفاة شخص؟

ج - إذا كان لغرض علمي كمعرفة آثار المرض على جسم

المتوفى، وإن كان سبب الوفاة معروف؟

**الجواب :**

لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجناية، ومنه يظهر عدم جوازه في الفرضين الآخرين، هذا كله فيما إذا كان الميت مسلماً، وأما الكافر أو المشكوك (إسلامه) فلا بأس بتشريحه مطلقاً.

السؤال ٣٤: إذا لم يمكن التشريح، فهل يجوز أخذ عيّنات بالإبرة بعد الوفاة، من أجزائه كالكبد والرئة، التي يعتقد اصابتها بمرض معين، مع العلم ان ذلك لا يترك أي أثر بعد أخذ العينة؟

**الجواب :**

لا يجوز ذلك أيضاً.

السؤال ٣٥: إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوّه بدرجة كبيرة، أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبيه، وعلى مجتمعه باعتبار تشوّهه، فهل يجوز إسقاطه؟

**الجواب :**

لا يجوز الاجهاض في هذا الفرض، في تمام صوره.

السؤال ٣٦: إذا كانت المرأة تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد، وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياتها، هل يجوز لها الإجهاض؟

**الجواب :**

إذا كان بقاء الحمل خطراً على حياة الأم جاز لها الإجهاض وعليها الدية.

السؤال ٣٧: ما هي موارد جواز إسقاط الجنين؟

**الجواب :**

إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضرراً عليها بحيث

لا يكون قابلاً للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا كان بعد ولوج الروح، فإن كان بقاؤه مؤدياً إلى هلاكها جاز إسقاطه، وإلا فلا.

السؤال ٣٨:

المرأة الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها وتبقى هي سالمة، وبين أن تموت ويبقى حملها حياً، فما هو حكمها فهل يجوز لها قتل الحمل؟ وما هو حكم غيرها من الذين يقومون بعلاجها مثلاً؟ وهل يكون كلام الأطباء في الدوران المذكور معتبراً، وهل توجد دية؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك ويعتبر كلام الأطباء ما لم يوثق بخطأهم وتجب الدية على مباشر الأمر.

السؤال ٣٩:

الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنين فلمن تدفع ديته؟ تدفع إلى حاكم الشرع.

الجواب:

السؤال ٤٠:

إذا عرض للمرأة الحامل مرض أو مشقة معتد بها أثناء حملها بسبب الجنين، فهل يجوز إسقاطه إذا أمكن حفظ حياته؟ لا يكفي مجرد ذلك في جواز الإسقاط.

الجواب:

السؤال ٤١:

إذا كان في الجنين تشوهات خلقية، فهل يجوز إسقاطه، إذا كان إبقاؤه في الرحم يُسبب متاعب لأمه؟ أو كان بقاؤه في الرحم يزيد في عنته؟

الجواب:

لا يقتضي ذلك الجواز.

السؤال ٤٢:

هل يجوز الاجهاض بعد انعقاد النطفة؟

الجواب:

لا يجوز.

السؤال ٤٣:

هل تجوز عملية التجميل لفتاة جسمها مشوهة، وهل يجوز للطبيب أن يجري لها العملية بيده أم لا؟

الجواب:

لا بأس بالعملية المذكورة في نفسها، ولا يجوز أن يباشر بها

الأجنبي إن استلذت النظر أو اللمس.

**السؤال ٤٤ :** هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العورة.

**الجواب :** لا يجوز ذلك.

**السؤال ٤٥ :** إذا فرض أن الشخص يحتمل أنه عقيم وأراد أن يفحص نفسه عند الطبيب، فقال له الطبيب لا بد من سحبمني منك بواسطة جهاز خاص، فهل يجوز للشخص المذكور إبراز عورته أمام الطبيب وسحبمني منه؟

**الجواب :** لا يجوز إلا إذا كان تركه موجباً للحرج والمشقة التي لا تتحمل عند العقلاء. والله العالم.

**السؤال ٤٦ :** هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟... وهل هناك فرق بين حالتني العلاج وعدمه كما لو كان عدم الانجاب بسبب عاهة تستدعي العلاج أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة. والله العالم.

**السؤال ٤٧ :** إذا احتاج الشخص للاستمناء بهدف العلاج كالكشف من أجل انجاب الذرية وعلاج العقم أو غير ذلك، هل يعتبر مسوغاً للاستمناء بيده، ولو كان بإمكان الطبيب اخراجمني هل يجوز؟

**الجواب :** لا يجوز الاستمناء بغير الاستعانة من الزوجة إلا في مواقع الضرورة واختبار العقم ليس منها.

**السؤال ٤٨ :** إذا أراد شخص ما أن يفحص طبيياً لمعرفة ما إذا كانت له ذرية أم



لا، وطلب منه الطبيب أن يستمني حتى يفحص ماءه، فهل يجوز في هذه الحالة الاستمناء؟ وما هي المواطن التي تجيز الاستمناء؟

الجواب :

لا يجوز مع غير زوجته فإن شاء ذلك لزم أن يكون مع زوجته إن كانت له، وإن لم تكن فيعقد على من يصح العقد عليها فيعمل معها هذا العمل. والله العالم.

السؤال ٤٩ :

يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم في المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النيض وتقيس ضغط الدم، فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟

أ - فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

ب - إذا تعسر وجود الممرضة الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟

ج - وإذا كان التمريض يشمل العورة كتضميد جرح فيها مثلاً، مع عدم وجود الممرضة الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

د - وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تتيأس الممرضة الاثني لها؟

الجواب :

إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإلا فإن كانت ضرورة تدعو فلا بأس، وإلا فلا يجوز.

وكذا في الاحتياج إلى النظر إذا كانت ضرورة.

السؤال ٥٠ :

يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي - والذي يُعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعي

للإنسان من ناحية التركيب الكيماوي - فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

الجواب :

لا يُحكم بنجاسة مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر. والله العالم.

السؤال ٥١ :

يقوم الطلبة أيضاً في المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيماوية وفصل كل جزء على حدة؛ فهل يحكم بطهارة هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

الجواب :

إذا فرضت استحالة الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دماً فهي محكومة بالطهارة ما لم تلاق مكاناً نجساً، أو شيئاً نجساً برطوبة. والله العالم.

السؤال ٥٢ :

هل يجوز لطالب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء والولادة احترازاً من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك؟ وكذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

الجواب :

إذا أحرز أنه يترتب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحة عامة فلا بأس به. والله العالم.

السؤال ٥٣ :

بعض طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون مادة التدليك والذي يؤدي إلى أن يمس جسد الأجنبية ولا يُرعى في الجامعة التي هو فيها مسألة الإعتبار الشرعي بحيث لو رفض قد يؤدي ذلك إلى رسوبه في الإمتحان مما يوجب ضرراً عليه فهل يجوز له القيام بهذا العمل؟

الجواب :

إذا كان يعلم أو يظمنن بأنه سيؤزل مهنته ويكون مصدر علاج المصابات المؤمنات وحفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له.

السؤال ٥٤ :

في كليات الطب يتحتّم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة

الأجنبيّة والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفرّ منه هل يجوز لطالب الطب أثناء دراسته أن يمارس هذا الأمر وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

**الجواب :** العمل المذكور غير جائز في نفسه ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

**السؤال ٥٥ :** بعد العلم بكثرة التقارير الصحية التي تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القوية بينه وبين سرطان الرئة أو تصلب الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الأضرار التي قد تشمل العائلة والمجتمع فما حكم التدخين ابتداءً واستمراراً وهل هناك احتياطات بتركه ولو استحياباً؟

**الجواب** إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداءً واستدامة ولكن الإحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به.

**السؤال ٥٦ :** وإذا علم من ناحية طبيب أن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟  
**الجواب :** الحكم فيه كسابقه.

**السؤال ٥٧ :** هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حي إلى حي آخر؟

**الجواب :** لا يجوز.

**السؤال ٥٨ :** هل يجوز أخذ عضو من الميت لزرعه للحي في مورد توقف حياته على ذلك أو مطلقاً؟

**الجواب :** إن اقتضت ضرورة الحياة جاز ولزم دفع ما يحق لفصل ذلك

الجزء من ديته على من باشر الفصل.

**السؤال ٥٩ :** مؤمن توقفت حياته على كلية لتلافي إحدى كليتيه وآخر على

أتم الإستعداد للبدل والتبرع بإحدى كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلك حسب قرار الطبيب الذي يوثق به أو مطلقاً عدم قدرته على الصوم. في هذا الفرض، هل يجوز له التبرع الذي يترتب عليه ظاهراً عدم القدرة على الصوم أم لا يجوز؟

**الجواب :** نعم لا بأس به في الصورة المفروضة.

**السؤال ٦٠ :** تحتوي كثير من الأدوية والمطهرات على مادة الكحول فهل

يجوز تناولها؟ وهل تعتبر نجسة فنرتب عليها أحكام المتنجس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول؟ وما هي الكحول النجسة؟

**الجواب :** الكحول المستهلكة في الأدوية صناعياً لا حكم لها ولا يحرم

تناولها.

**السؤال ٦١ :** إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم

هل يجوز ذلك؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك.

**السؤال ٦٢ :** ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل مع

كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانح للإجازة؟

**الجواب :** لا يجوز الكذب.

**السؤال ٦٣ :** في الدول الأجنبية، يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان

(كبنوك القرنية مثلاً) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض

الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجاً لها؟ وهل يجوز للمسلم

أن يشتري بعض الأعضاء من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

**الجواب :** نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتني بغير عنوان البيع

فيدفع ثمناً لأخذها ولا يقصد الشراء به.

**السؤال ٦٤:** اللولب أداة معدنية أو مطاطية، توضع في رحم المرأة، والهدف

منها إيجاد التهاب موضعي في الرحم يمنع البويضة الملقحة من الإلتصاق بجدار الرحم، فيضطرها إلى السقوط والإجهاض، ما حكم استعماله؟

**الجواب:** لا بأس بذلك.

**السؤال ٦٥:** إذا كان عند المرأة عدة أولاد تقع من جراء تربيتهم بمشقة

شديدة، هل يجوز لها أن تضع «اللولب» وهو شيء يوضع في الفرج، يمنع من انعقاد النطفة، مع العلم أن وضعه لا يكون إلا بواسطة دكتور أو دكتورة، المؤدي إلى النظر إلى الفرج؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك، بمجرد ما ذكر.

**السؤال ٦٦:** إن من الطرق المستعملة حديثاً في منع الحمل ما يسمى بـ

«اللولب» ويوضع على باب الرحم ليقيه مفتوحاً، وعند سؤالي عنه قيل لي أن التلقيح يتم ولكن البويضة الملقحة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتنتزق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق، علماً أن هناك أنواعاً أخرى من اللولب تحتوي مواد كيميائية كالتي تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوي) قبل وصوله إلى البويضة فما حكم هذا النوع؟ وما الحكم إذا كان يُسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

**الجواب:** نعم يجوز استخدامه ولا بأس به، ولها الإمتناع عن استخدامه

ولا سيما إذا كان مسبباً لأذاها. والله العالم.

**السؤال ٦٧:** يُقال أن اللولب الذي تستعمله النساء سبب لإسقاط البويضة

بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فُرض أن المرأة حصل لها العلم مرة معينة بخصوصها أو خلال فترة بحصول هذا الإسقاط فهل ذلك سائق أم لا؟

**الجواب :** إذا كانت تعلم بذلك من أول الأمر فلا يجوز، وعلى كل تقدير عليها الدية. والله العالم.

**السؤال ٦٨ :** هل يجوز إجراء عملية عقم مؤقتة للزوجة، ولو كان الذي

يجرى العملية رجل هل يُسَوِّغها كثرة الأولاد وصعوبة تربيتهم؟ لا بأس بالمؤقت منه مع مباشرة الجنس (المماثل) لذلك مع التحفظ عن النظر إلى العورة.

**السؤال ٦٩ :** هل يجوز للمرأة أو زوجها إجراء عملية تؤدي إلى العقم ومنع

الحمل نهائياً، وهل يجوز إسقاط الحمل قبل أن تلجه الروح أو بعد أن تلجه؟

**الجواب :** كلاهما لا يجوز.

**السؤال ٧٠ :** هل يشرع ربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند

الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة أو الحياة مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

**الجواب :** مع التمكن من الفتح لا بأس به. والله العالم.

**السؤال ٧١ :** هل يجوز للتي عندها بعض الأولاد أن تعمل عملية تسمى

(بقلب الرحم) وتمنع الانجاب مطلقاً؟ وهل يجوز للمرأة التي لم تنجب الأولاد أن تعمل مثل هذه العملية؟

**الجواب :** لا تجوز هذه العملية. نعم يجوز المنع من الانجاب مؤقتاً. والله العالم.

**السؤال ٧٢:** قطع الانسان لأعضائه المهمة وإزالتها غير جائز، ما هو التحديد للأعضاء المهمة؟ وما هو الوجه في حرمة إزالتها؟ فهل هناك نص خاص أو ضرورة أو غير ذلك؟

**الجواب:** مجموع ذلك مستفاد من موارد المنع، والترخيص المبتلى بوقوعها لزوماً أو غير لزوم عمداً أو خطأ.

**السؤال ٧٣:** ما المقصود من الأعضاء الرئيسية للبدن التي لا يجوز قطعها؟

**الجواب:** هي في قبال قطعة لحم أو جلد من الأجزاء اليسيرة.

**السؤال ٧٤:** ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع

الإيضاء من الميت؟

**الجواب:** الوجه في حرمة قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه، وعدم

احترامه ولا هتك مع إيضائه بنفسه ذلك.

## مسائل في التلقيح الصناعي

السؤال ١:

يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في انبوبة الاختبار فتتكون من ذلك عدة أجنة هي بداية نشوء بشري والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الانبوب يؤدي إلى تكون عدة أجنة فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الام علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية علماً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده؟ فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب:

في الصورة المفروضة لا بأس باتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرم انما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه. والله العالم.

السؤال ٢:

أ - رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين. والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذٍ، هي ان المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد



الذي نما وترعرع في أحضانها فما قولكم؟

**الجواب :** المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلى اللاتي ولدنهم﴾ وصاحب النطفة أب له وأما زوجته فليست أم له. وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حق الحضانة لها. والله العالم.

ب - وما حكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟

**الجواب :** يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببية والنسبية بالنسبة إلى أبيه وأمه. والله العالم.

**السؤال ٣ :** هل يجوز للمطلقة الرجعية أو البائنة استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون اذنه؟ ولو استعملته فما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ وهل يختلف الحكم في استعمال المنى المحفوظ أثناء عدة الرجعية أم بعدها دون اذن صاحب الماء؟

**الجواب :** يجوز للمطلقة الرجعية استعماله في أثناء العدة ولا تحتاج إلى الاذن وأما المطلقة البائنة فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبية وإذا زرع المنى - وإن لم يكن جائزاً - فصار ولداً ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والسببية حتى الارث لأن المستثنى من الارث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا. والله العالم.

## مسائل تتعلق بالحياة الاجتماعية

- السؤال ١ :** ينسب بعض المؤمنين إلى بعض المراجع القول بتحريم التدخين للمبتدئين دون أن يُعيّن القائل، فما هو رأي سماحتكم في ذلك.
- الجواب :** لا يحرم عندنا.
- السؤال ٢ :** هل يجوز شرب الدخان ابتداءً، وإذا كان الشخص يُغْمى عليه لو شربه هل يحرم عليه؟
- الجواب :** يحرم إن كان فيه ضرر معتد به.
- السؤال ٣ :** هل تجوز قراءة الكتب والقصص التي تشتمل على الغرام والعشق بحيث يؤدي إلى إثارة الشهوة، وهناك بعض الكتب تشتمل على ما يقبح التصريح به مثل كتاب «زهر الربيع» فما الحكم في قراءتها، ومداولتها، ورواية قصصها؟
- الجواب :** لا ينبغي ذلك، ولا يحرم.
- السؤال ٤ :** هل يجوز اغتياب الشخص في سلب الصفات الكمالية، كسلب فضيلته أو علميته، أو صفة كمالية أخرى، أو مقارنة بين شخص وآخر، كقول ان هذا أفضل، أو أكثر علمية، أو فضيلة أو غيرها؟
- الجواب :** لا يجوز اغتيابه بما يوجب تنقيصه عند السامع، أما ترجيح غيره بذكر ما لا يوجب التنقيص، فلا بأس به.
- السؤال ٥ :** رجل عنده لرجل شيء، ولم يمكنه الوصول إليه، فهل يجوز

التصدّق عنه؟

**الجواب :** في مفروض السؤال يتصدّق به على الفقير بإذن الحاكم الشرعي.

**السؤال ٦ :** هل تحوّل المأذونية دخول الأماكن المغتصبة من أصحابها، أو من جهاتها كالأوقاف والتصرف فيها في الصلاة والطهارة والنوم وغير ذلك؟

**الجواب :** المأذونية لا تبيح الغصب من مالك معلوم ولا مجهول، بل لا بدّ في الأول من كسب رضا صاحب المال ثم التصرف فيه، وفي الثاني استئذان من ولي الأمر ثم الإلتزام بدفع ما يعادل ثمن الانتفاع الذي يستفيده إلى فقير عن صاحب المال.

**السؤال ٧ :** هل تجوز حكاية صوت يضحك منه، وهو معروف أنه للهجة قوم مؤمنين، أو أهل منطقة معينة كذلك، ولم يقصد اهانتهم، ولا شخص بعينه، وإنما يقصد التفكّه؟

**الجواب :** لا بأس ما لم يتحقّق معها هتك أهلها المؤمنين.

**السؤال ٨ :** إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحریم أو صحة أو فساد أو نقل، أو اشتغال ذمة فما الحكم؟

**الجواب :** إذا كان طريق شرعي إلى ذلك فاللازم اتباعه، والأفيرجع إلى الأصول العملية المجعولة في مواردها.

**السؤال ٩ :** هل يحرم الجلوس على مائدة عليها لحم خنزير أو ميتة؟

**الجواب :** لا يحرم.

**السؤال ١٠ :** ما حكم لعب الكرة والمباريات؟

**الجواب :** إذا لم يكن فيها مراهنّة، أخذ الرهان فلا بأس.

**السؤال ١١ :** ما حكم المصارعة والملاكمة؟

**الجواب :** إن لم تكونا برهان، ولم تتضمننا ضرراً بدنياً معتداً به فلا بأس.

- السؤال ١٢ :** ما حكم قتل الحشرات والحيوانات إذا لم تكن مؤذية؟  
**الجواب :** لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكاً لمسلم.
- السؤال ١٣ :** الهجاء الذي لم يسمع به الإنسان غير نفسه هل يترتب عليه الإثم؟  
**الجواب :** نعم يترتب عليه الإثم، فإنه حرام.
- السؤال ١٤ :** إذا لم يُعلم بأي سبب مات فلان، فهل على من ظن السبب شيء أم لا؟  
**الجواب :** لا يترتب على الظن شيء.
- السؤال ١٥ :** الكتائبون الموجودون في بلادنا، هل يعتبرون ذميين أم لا؟ وهل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم والدولة؟  
**الجواب :** لا يعتبر هؤلاء ذميون، ولو مع التعاقد، بغير المقدار الشرعي من المال والشروط المدرجة في محلها.
- السؤال ١٦ :** ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التي يؤديها من يتسلم من سهم الإمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلاً) علماً أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟  
**الجواب :** إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.
- السؤال ١٧ :** هل يعد أقرباء الزوجة الغربية عن العائلة أو العشيرة من الأرحام الواجبة صلتهن؟ وما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصلة رحمه إذا كان هناك طرف معين يصعب معه أو يتعذر أن يزوره؟  
**الجواب :** لا يعد أقرباء الزوجة أو الزوج الأجنبيين من الرحم، وأدنى عمل يقوم به الإنسان في صلة أرحامه مع الإمكان والسهولة أن يزورهم أو يتفقّد عن حالهم ولو بغير زيارة.
- السؤال ١٨ :** هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعية على صلة رحم معلوم

هجره لتعاليم الدين كالصلاة أو الحجاب أو استباحة شرب الخمر وما إلى ذلك...؟ وفي القبال هل ثمة إشكال في قطعة مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية والوضعية... علماً أن السائل في كلا الصورتين مطمئن إلى عدم الجدوى في وعظ ذلك الرحم وإرشاده؟

**الجواب :** تجب الصلة ويحرم القطع ما لم تكن الصلة موجباً لتأييده. والله العالم.

**السؤال ١٩ :** ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينة؟

**الجواب :** لا بأس بذلك.

**السؤال ٢٠ :** تصدر بعض التقاويم السنوية المحتوية على التوقيت الشرعي

وأيام السنين الهجرية والشمسية والرومية والهندية وغيرها، وتحتوي إضافة إلى ذلك على الأخبار التي ستقع في المستقبل التي ليس لها علاقة بحالة الطقس، كأن يقول إنه في اليوم الكذائي سيقع الأمر الفلاني فما مدى صحة هذه التقاويم وهل يجوز الإعتماد عليها وما الفرق بينها وبين التنجيم أو الكهانة؟

**الجواب :** لا صحة لهذه التكهانات الميَّنة على غير أساس.

**السؤال ٢١ :** ما يسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعياً

خالصاً هل يجب الفحص عنه أم لا؟

**الجواب :** لا يجب الفحص. والله العالم.

**السؤال ٢٢ :** هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية ودار الإسلام بلاد

إسلامية، أم لدار الحرب معنى آخر، فما هو؟

**السؤال ٢٣ :** نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية.

**السؤال ٢٤ :** ما المقصود بالحربي أهو الذي يقاتل في الميدان أم مطلق

الكافر سواء كان يقاتل أم لا، أم مراده كافر من الدولة الكافرة؟

الجواب : مطلق الكافر الأصلي الذي لم يتعهد بدفع الجزية.

السؤال ٢٥ : التأشيرة أو كرت الزيارة أو الإقامة الدائمة التي تعطيها سفارة

الدولة الإسلامية للكافر الذي يأتي إلى بلاد الإسلام هل تعتبر

عهداً بحيث لا يجوز استرقاقه؟

الجواب : لا تعتبر عهداً.

السؤال ٢٦ : هل يجوز شرعاً تحضير أرواح للإستخبار منهم عن أحوالهم

وأحوال البرزخ وغير ذلك؟

الجواب : الأظهر تحريم إحضار من يضره الإحضار من النفوس المحترمة

دون غيرهم.

السؤال ٢٧ : هل يمكن تسخير الملائكة وهم يعملون بأمره عز وجل بنص

الذكر الحكيم؟

الجواب : لا يمكن، والتصدي لذلك أيضاً غير مأذون فيه. والله العالم.

السؤال ٢٨ : هل يحرم تحضير الأرواح بالفنجان وبغير الفنجان؟

الجواب : نعم يحرم إذا يعد من فن السحر.

السؤال ٢٩ : ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذي يستخدم للخيرات عكس

المستخدم الأسود عند الأشرار؟

الجواب : السحر حرام بجميع أقسامه وليس فيه أسود وأبيض وغيرهما.

السؤال ٣٠ : هل يجوز للرجل لبس ساعة وفي داخلها أدوات ذهبية؟

الجواب : نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة. والله العالم.

السؤال ٣١ : إذا احتوى سوار الساعة اليدوية على ماء الذهب بنسبة عشرين

غرام أو ثلاثين في كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟

الجواب : لا مانع من ذلك في خصوص الفرض.

**السؤال ٣٢:** هل البلاتين (الذهب الأبيض) ذهب، وهل له أحكام الذهب أم لا؟

**الجواب:** البلاتين قسمان، الأول البلاتين الخالص، وهو يجوز لبسه، والثاني البلاتين المبطن بالذهب وهذا لا يجوز لبسه.

**السؤال ٣٣:** هل يجوز تجليد القرآن عند غير المسلمين؟

**الجواب:** لا يجوز إذا استلزم مسه لكتابة القرآن.

**السؤال ٣٤:** شخص وضع أمانة ألف دولار مثلاً مع شخص آخر، (بعنوان

الأمانة) والشخص الآخر وضع هذه الألف مع أمواله في البنك وريح عليها فائدة، فهل يجب عليه اعطاء الفائدة للألف معها عند إرجاعها لصاحبها؟

**الجواب:** لكل منهما ربح ماله، ويعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربح. والله العالم.

**السؤال ٣٥:** نحفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، وأحياناً نجد مبلغاً لا ندري

هل هو من مالية المسجد، أو للفقراء، أو لجهة أخرى، فما العمل هنا؟

**الجواب:** يعين بالقرعة.

**السؤال ٣٦:** فيما لو أعطيتم الوكالة لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس

فهل نعتبر هذا تزكية منكم للشخص وتجاوز الصلاة خلفه؟

**الجواب:** ليس ذلك تزكية له وتعديلاً.

**السؤال ٣٧:** هناك بعض الأشخاص يصابون بالعنن في ليلة الزفاف، فلا

يتمكن من الدخول بزوجته، لذلك يكتبون له على بيضة أو على

بعض القرطاس سورة «الم نشرح» ثم يحرق القرطاس أو

البيضة، فهل هذا جائز أم لا؟

**الجواب:** هذا العمل حرام. والله العالم.

**السؤال ٣٨ :** هناك رواية في فضائل الصوم، مفادها أن الصوم يُذيب الحرام من الجسد، فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحماً حراماً ولا يدري عن حليته، وهو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعي ويُذيبه من جسده؟

**الجواب :** هذه حكمة للصوم الصحيح، وليست بخاصيته حتمية لا تنفك عنه.

**السؤال ٣٩ :** بعض النساء يلبسن فلاتد كتب عليها آية الكرسي مثلاً، وبعض الرجال كذلك يلبس خواتم كتب عليه سبحان الله أو غير ذلك، فهل يجوز ذلك على غير طهارة، أو الدخول إلى الحمام؟

**الجواب :** نعم يجوز ذلك، إلا إذا كان مؤدياً إلى هتك حرمتها فحينئذ لا يجوز وكذا لا يجوز مسها بغير وضوء. والله العالم.

**السؤال ٤٠ :** هل يجوز قتل الكلاب والقطط الضالة تفادياً للأمراض؟  
**الجواب :** نعم يجوز. والله العالم.

**السؤال ٤١ :** إذا احتال الشخص على شركات التأمين وقبض مبلغاً من المال، هل يجوز له صرف هذا المبلغ من دون إذن شرعي؟  
**الجواب :** لا يجوز له صرفه بدون إذن شرعي.

**السؤال ٤٢ :** إذا أظهر المميز الاسلام مع أن أبويه كافران فهل يطهر قبل البلوغ؟

**الجواب :** نعم يحكم بطهارته. والله العالم.

**السؤال ٤٣ :** هل يجوز تملك الكافرة غير الكتابية، أو الكتابية من دون قهر لها، وذلك بأن يستدعيها لعنده، ويعيش معها زمناً طويلاً، كما يفعله البعض في هذا العصر، ويقدم لها كل ما تحتاج إليه، فهل يكفي هذا في التملك أم لا؟

**الجواب :** لا يجوز تملكها من دون قهر واستيلاء.



**السؤال ٤٤ :** إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنة عزاء الامام الحسين عليه السلام وفي بعض السنوات لم يتمكن لعذر مشروع، فهل يجوز له انفاق مبلغ من المال على السادة المحتاجين؟

**الجواب :** له ذلك إن شاء من غير إلزام. والله العالم.

**السؤال ٤٥ :** هل يملك الانسان الأشياء التي لا مالية لها عند العقلاء كالحشرات بالحيازة بالقصد أم لا؟

**الجواب :** الظاهر أنه يملكها.

**السؤال ٤٦ :** ما حكم إقامة أعياد الميلاد التي تقام بمرور ذكرى مدة معينة تمر

من عمر الإنسان كسنة مثلاً أو أكثر، ويجتمع فيها الأهل والأصدقاء وتوزع الهدايا والمرطبات إلى غير ذلك، وهل أن هذا يُعد من التشبيه المحرم للكافر؟ ومع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدمة ولكن يستغل إحياؤها بقراءة مولد النبي ﷺ وإنشاد المقطوعات الدينية في مدح أهل البيت عليهم السلام ونحوها فهل يختلف الحكم حينئذ؟

**الجواب :** لا بأس بما ذكر ولو لم ينضم ما ذكر ما لم يستلزم الحرام.

**السؤال ٤٧ :** هل هناك أيام يكره فيها السفر؟

**الجواب :** قالوا بكراهية السفر في صبيحة الجمعة قبل صلاتها، ويوم

الأحد والأثنين وآخر إربعاء من الشهر والقمر في المحاق أو في برج العقرب أو صورته، والأيام المنحوسة في الشهر، وروا في ذلك عدة روايات ولا بأس بالعمل بها رجاء. والله العالم.

**السؤال ٤٨ :** هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعة وعشرين

يوماً، مثلاً شهر شعبان وشهر رمضان؟

**الجواب :** نعم يتحقق ذلك أحياناً.

- السؤال ٤٩ : وهل يمكن أن تكون ثلاثة أشهر كذلك؟  
 الجواب : وهذا يمكن أن يتحقق لكن لم يعلم وقوعه خارجاً لحد الآن.
- السؤال ٥٠ : متى يكون يوم النيروز من كل عام؟  
 الجواب : هو أول يوم من تحويل الشمس إلى برج الحمل. والله العالم.
- السؤال ٥١ : ما روي حول يوم النيروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل عليه؟ وهل يجوز الاتيان بتلك الصلوات وغيرها بقصد الورود؟  
 الجواب : لا بأس بالاتيان بالأعمال المذكورة رجاء. والله العالم.
- السؤال ٥٢ : هل يجوز وضع السير الذي فيه الهميان على المنزر وشده أم لا؟  
 الجواب : نعم يجوز ذلك. والله العالم.
- السؤال ٥٣ : عند استعمال «التربة» للِسجود، هل يجوز السجود على الناحية المكتوب عليها، والمنقوشة (مال كربلاء، أو مشهد رضوي مثلاً)؟  
 الجواب : نعم يجوز.
- السؤال ٥٤ : هل يجوز ارسال الميت إلى بلد ما، إذا كُلف ذلك مبلغاً يُدفع إلى الظالم؟  
 الجواب : لا مانع، إذا كان مصلحة في النقل والإرسال.
- السؤال ٥٥ : إذا وقعت حرب بين بلدين إسلاميين، فهل يجوز للجنود أن يقاتلوا في هذه الحرب علماً بأنهم مسلمون، وإذا كان لا يجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال في ساحة المعركة يعتبر أنه شهيد؟  
 الجواب : لا يجوز قتل المسلم اختياراً، نعم في مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

**السؤال ٥٦ :** مع وجود الخوف على الأولاد في بلاد الكفر (التعرب بعد الهجرة) هل يجب الرحيل إلى بلد إسلامي، أو العودة إلى بلده (لبنان مثلاً) مهما كانت الظروف؟

**الجواب :** نعم يجب ما لم يكن في معرض تلف النفس في الرحيل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجب رفع التكليف.

**السؤال ٥٧ :** هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحية فإن أجبناهم بأنه يحرم حلقها قد ينفروا منا وبذلك نفقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهداية، فهل يجوز أن نرد على مثل هذا السؤال بأننا نقتدي برسول الله ﷺ دون أن نبين حرمة حلق اللحية؟

**الجواب :** نعم يجوز أن ترد على السؤال المزبور بذلك الجواب. والله العالم.

**السؤال ٥٨ :** يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل... فمن هم الأهل، وهل الزوجة يصفها نفس التأکید؟

**الجواب :** نعم الزوجة من الأهل ونفس التأکید موجود فيها. والله العالم.

**السؤال ٥٩ :** لو كان هناك انسان مسلم ويحمل بعض الصفات الجارحة لعدالته (دون الفسق) واتفق شخصان من اخوانه على اصلاح ما به مما يتطلب مناقشة أموره التي بالطبع يكره هو سماعها فيه، فهل ان مناقشة تلك الأمور في عدم حضرته يعتبر من الغيبة؟

**الجواب :** هي من الغيبة بما وصفتها. والله العالم.

**السؤال ٦٠ :** لو فاجأ المسلم النصراني أو اليهودي، وهو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله (اليهودي أو النصراني)؟

**الجواب :** الكافر غير الكتابي والكتابي غير الذمي وان لم يكن له احترام في الاسلام، الا أنه لا يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال

بالنظام أو مفسدة أخرى. والله العالم.

السؤال ٦١: التعرب بعد الهجرة هل يصدق على الذي يهاجر إلى بلاد أوروبا أو أمريكا للسكن مع الظن القوي بتأثر أطفاله بأجواء تلك البلاد المنحلة؟ ومتى يكون ذلك السفر أو تلك الهجرة جائزة

الجواب: لا يترتب على ذلك أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينية في تلك البلاد. والله العالم.

السؤال ٦٢: من هم العرافون الذين منع الشارع من اتيانهم؟

الجواب: العرافون هم الذين يحكمون بالمغيبات ويخبرون بها ولا أصل لما يدعون من مصادر أخبارهم. والله العالم.

السؤال ٦٣: هل يجوز لصديق المظلوم أن يعتاب الظالم إذا كان في ذلك رداً لحقه؟

الجواب: لا يجوز ذلك للصديق. والله العالم.

السؤال ٦٤: ما حكم الجلوس في الطائرة أو المطار بجانب شخص يشرب الخمر؟

الجواب: لا بأس به. والله العالم.

السؤال ٦٥: ما حكم الجلوس على مائدة طعام وهناك من يشرب الخمر على نفس المائدة؟

الجواب: لا يجوز الجلوس فيها. والله العالم.

السؤال ٦٦: هل يستحب التختيم باليمين؟

الجواب: المشهور بين الأصحاب والفقهاء إستحبابه. والله العالم.

السؤال ٦٧: هل يجوز الكذب إذا كان فيه دفع الضرر عن المسلم أو عن نفس الشخص؟

الجواب: يجوز في موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال

لنفسه أو لغيره المسلم. والله العالم.

**السؤال ٦٨:** هل الكتيبة حرام؟ مثلاً فتاة تكتب لشاب لكي يتعلّق بها ويحبها، وهذه تكون عند أشخاص أهل خبرة بذلك، فهل هي صحيحة في الإسلام؟ وإذا كانت صحيحة أين نجد علاجها، بمعنى هل لها أدعية أو كتب لفكّها؟

**الجواب:** لم تثبت لنا صحتها، ولا بأس بالإستعانة ببعض الأدعية رجاءً، وأما أصل الكتيبة فإن كان من قبيل السحر فلا يجوز، وأما إن كان بالدعاء، والطلب من الله تعالى، فلا بأس به كما ذكرنا.

**السؤال ٦٩:** في العروة الوثقى في أحكام الدفن توجد مسألة تقول لا يجوز اللطم على الصدور عند موت الميت ولم تعلقوا عليها فهل أن رأيكم الحرمة، وفاقاً لصاحب العروة، وعلى هذا يحرم اللطم على الصدور لأجل العلماء وغيرهم سواء كان على بشرة الصدر مباشرة أو من وراء الثوب، أم لا ترون ذلك؟

**الجواب:** ما ذكر حرمة في مورد السؤال إنما هي عند إظهار الفزع عن الحادث من الله تعالى، أما موارد إظهار شعار ديني فليس مورداً لها.

**السؤال ٧٠:** إرتكاب ما يخالف المروءة هل يسقط العدالة فقط، أم هو محرّم أيضاً والرجاء ذكر المستند لنستفيد؟

**الجواب:** ليس هو محرماً ولا مسقطاً للعدالة، إلا إذا كان فيه هتك لنفسه. والله العالم.

**السؤال ٧١:** هل يجوز للمرأة أن تتعلم (مسائل) الحرب، وتلبس لباسه، كالسيف والبندقية وغير ذلك، لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس والمال والعرض، أو لتنظيم أمور الناس في

صلاة الجمعة أو الجماعة أو غير ذلك في المساجد وغيرها؟  
**الجواب :** أما الدفاع فواجب على أي مسلم إقتضاء الضرورة منه، وأما الكيفيات المسؤولة عنها، فمعضها غير مربوط بالدفاع وأما هو المرتبط به، فيه تفصيل لا يسعه المجال. والله العالم.

**السؤال ٧٢ :** إذا كان إنسان يقبض معاشاً وكانت وظيفته غير شرعية كالقاضي غير الجامع للشرائط الشرعية أو غير ذلك، هل تصح الصلاة وغير ذلك من الأفعال في بيته أم لا؟

**الجواب :** نعم تصح إذا اشتراها بالذمة وإن أوفاهها بالمال الحرام، كما هو الغالب في المعاملات، لأنها لا تقع على شخص الإثم والنقود وإنما تعطى وفاء لما في ذمته. والله العالم.

**السؤال ٧٣ :** بعض طلبة المدارس والجامعات الحكومية والأهلية إذا كانوا في قاعة الإمتحان لتأدية الإمتحان ينقلون أجوبة المسائل من أوراق يخفونها أو من أوراق أجوبة زملائهم خفية وهذا العمل محذور حسب أنظمة المدارس والجامعات، فهل يعد فعله حراماً أم أنه يختلف باختلاف الضرر الناشئ عن هذا الفعل؟  
**الجواب :** لا تجوز مخالفة النظام على كل حال.

**السؤال ٧٤ :** في المدارس والجامعات يمنع كل طالب من النظر في امتحانات الطالب الآخر والكلام معه فيما يخص الإمتحان أثناء تأدية الإمتحان فما حكم مخالفة ذلك؟ وما حكم مخالفة المراقب في الإمتحان ونقل الأجوبة من ورقة أو كتاب ونحوهما، وهل يصدق على ذلك غش محرّم؟  
**الجواب :** لا تجوز المخالفة، ولا المخاتلة.

**السؤال ٧٥ :** يأتي أحياناً درس عن الحيوان وربما يريد المدرس أن يشرح

شرحاً علمياً، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير للغرض  
المزبور؟

الجواب : لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال ٧٦: ما رأيكم فيما يسمى بالغش في الدراسة وهو على صور:

أ - فيما إذا كانت الدراسة خيالية أو حقيقية.

الجواب : لا تجوز. والله العالم.

ب - فيما إذا كانت عملية الغش بطريقة التعاون بين الطلاب.

الجواب : لا يجوز. والله العالم.

ج - فيما إذا كانت عملية الغش بطريقة الأوراق السرية.

الجواب : لا يجوز. والله العالم.

## مسائل حول العزاء الحسيني

السؤال ١ :

ان كثيراً من الناس وخصوصاً الخطباء في يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهالات التي تعطي المعنى التصويري لقضية زفاف القاسم الذي جرى في اليوم العاشر من المحرم الحرام اعتماداً على ما ورد في الكثير من الكتب ان الامام الحسين عليه السلام قام بتزويج القاسم بن الامام الحسن الزكي عليه السلام بإحدى بناته تنفيذاً لوصية الحسن عليه السلام ، ومن الناس من يجسد شخصية الامام الحسين عليه السلام والقاسم تجسداً يفرح القلوب ويجري الدموع تأسياً بالمصيبة الكبرى والفاجعة العظمى.

أ - هل لديكم ان الامام الحسين عليه السلام صدر منه هذا العمل؟

الجواب :

لم تثبت لدينا القضية المذكورة. والله العالم.

ب - وهل يجوز أن تجسد شخصية الامام

الحسين عليه السلام والقاسم؟

الجواب :

لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر. والله العالم.

السؤال ٢ :

تقام في ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء وتصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام والخنادق وما شابه، ويصادف أن تقف النساء لمشاهدة الموقف، ومن هنا قال بعض الناس لما



كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء إلى جنب الرجال وما قد يسببه هذا من أمور لا ترضي الله سبحانه فانه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

**الجواب :** لا يجب ترك العمل المزبور ولا بأس به في نفسه بل هو من شعائر المذهب ولكن اللازم أن يسد طريق الفساد ويمنع منه. والله العالم.

**السؤال ٣ :** بعض الناس في اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرم وفي أثناء المواكب يحملون معهم صوراً مجسمة تمثل مثلاً الرضيع وهو مذبوح من الوريد إلى الوريد أو رأس الامام الحسين عليه السلام محمولاً على الرمح كل ذلك تصويراً للموقف ومنهم من يتمثل بشخصية شمر بن ذي الجوشن أو حرملة بن كاهل أو عمر بن سعد عليهم اللعنة الدائمة...فماذا تقولون؟

**الجواب :** لا بأس بكل ذلك في نفسه الا إذا استلزم الهتك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز. والله العالم.

**السؤال ٤ :** هل يجوز خلع الثياب للعرزاء؟

**الجواب :** نعم لا بأس فيه. والله العالم.

**السؤال ٥ :** في المواكب الحسينية يدرج (طبل)، فهل هو من آلات اللهو؟ وما رأيكم؟

**الجواب :** الطبل المستخدم في المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به في نفسه إذا لم يصاحب محرماً. والله العالم.

**السؤال ٦ :** هل يجوز صنع تماثيل مجسمة كاملة لفرس الحسين عليه السلام المعروف بزدي الجناح، إذ قد رأينا في بعض بلاد الهند هذه

التمائيل وهي موضوعة في مكان محترم في الحسينية يأتيها الناس للتبرك. ما حكم ذلك؟

الجواب : لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح من الانسان والحيوان. والله العالم.

السؤال ٧ : هل صحيح أن نساء الحسين عليه السلام كن حواسرا، وأن شمراً عليه لعنة الله « سعد على صدر الحسين عليه السلام .

الجواب : هكذا موجود في المقاتل وأما بطريق صحيح فهو غير ثابت.

السؤال ٨ : هل في إدماء الرأس (التطبير) على ما هو المعهود المعروف في بعض مظاهر إظهار الحزن وإشادة العزاء على روح إمامنا المفدى أبي عبدالله الحسين عليه السلام مع فرض أمن الضرر ثمة إشكال تروونه؟

الجواب : لا إشكال في ذلك في مفروض السؤال في نفسه. والله العالم.

السؤال ٩ : تفضلتم - سيدنا - بنفي الإشكال عن إدماء الرأس (التطبير) إذالم يلزم منه ضرر... ف قيل أنه لا يثبت أكثر من الإباحة!... وعليه فهل إدماء الرأس (التطبير) مستحب لو نوى بذلك تعظيم الشعائر ومواساة أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب : لم يرد نص بشعاريته فلا طريق إلى الحكم بإستحبابه، ولا يبعد أن يشبهه الله تعالى على نية المواساة مع أهل البيت الطاهرين، إذا خلصت النية.

السؤال ١٠ : من العلامات التي نراها في شهر محرّم ضرب الصدر فهل يجوز ذلك؟

الجواب : لا مانع منه.

السؤال ١١ : بعض الخطباء يكرر مثلاً قول السيدة زينب عليها السلام (يا حسين)

أكثر مما قالت بفرض التأثير على السامع فلربما توهم السامع أن زينب عليها السلام قد كررت هذا النداء بقدر ما كرره الخطيب فهل يعد ذلك من الكذب؟

الجواب :

لا بأس به إذا لم يقصد النسبة.

السؤال ١٢ :

بعض القوائد التي تذكر في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام تنسب للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للإمام السجاد عليه السلام دون الإشارة، إلى أن هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرف كون ذلك عن لسان الحال وبعضهم الآخر لا يعرف ذلك فما هو الحكم؟

الجواب :

لا بأس ما لم يقصد واقع النسبة إليهم.

السؤال ١٣ :

ما هو نظر سماحتكم في تمثيل واقعة كربلاء حيث يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بتصوير هذه الواقعة المؤلمة في المحافل الحسينية ويلزم من ذلك أن يرتدي الرجال الملابس الخاصة بالنساء أو العكس فهل من محذور في البين؟

الجواب :

لا إشكال فيما ذكر في مفروض السؤال.

السؤال ١٤ :

هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالإعتقادات مثل صفات الأئمة عليهم السلام وأحوالهم مثلاً وهو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحة أم لا؟

الجواب :

لا يجوز النقل إستناداً إلى الأئمة عليهم السلام، وأما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

السؤال ١٥ :

هل يجوز للخطيب الحسيني أن ينقل القضايا التي لم يثبت وقوعها بعنوان أنها واقعة، كزواج القاسم بن الحسن عليه السلام من سكينه بنت الحسين عليها السلام أم لا بد من التثبت في نقل ما أثبتته

العلماء وطرح ما طرحوه؟

**الجواب :** لا يجوز النقل بعنوان الورود، وأما بعنوان الحكاية عن كتاب أو شخص فلا بأس به.

**السؤال ١٦ :** ضرب السلاسل والتطبير من العلامات التي نراها في محرم الحرام وبما أن هذا العمل يضر النفس ويشير انتقاد الآخرين، أرجو بيان حكم ذلك؟

**الجواب :** لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتداً به أو استلزم الهتك والتوهين. والله العالم.

**السؤال ١٧ :** سألناكم حول جواز ضرب السلاسل والتطبير فأجبتم بأنه لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتداً به أو استلزم الهتك والتوهين، فما معنى جوابكم تفصيلاً؟

**الجواب :** الضرر المعتد به هو الذي لا يتسامح بالوقوع فيه كهلاك النفس أو المرض المشابه لمثله والآخران ما يوجب الذل والهوان للمذهب في نظر العرف السائد. والله العالم.

## مسائل حول حقوق الناس

السؤال ١: ما رأي سماحتكم في مسألة «حقوق الطبع» فهل يجوز تصوير

الكتب، ولا سيما ما يحتاج إليه الإنسان، ولفرض الإنتفاع لا للإتجار - كالمسألة العملية أو بعض الكتب العلمية التي يحتاجها طلاب العلم - وهل يفرق بين الكتب القديمة والحديثة، وما كتب عليها جملة «حقوق الطبع محفوظة» وغيرها؟

الجواب: لا أثر في هذه الجملة لصاحبها، ولا مانع شرعاً من مخالفتها.

السؤال ٢: هل يجوز طبع أي كتاب بكميات تجارية في «بيروت مثلاً»

بدون إذن مؤلف الكتاب، أو ناشره، في صورة وجود عبارة «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، أو الناشر» أو عدم وجودها؟ نعم يجوز ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز تصوير الكتاب عدة نسخ بالفتوكوبي لغرض

الإستفادة الشخصية؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٤: الأسهم التي في أرض الموات، والمتداول سرازها وبيعها بين

الناس، فالمعروف أن أرض الموات لا تملك إلا بالإحياء، إلا أن الناس يتنافسون على هذه الأسهم باعتبار أنها تدع لهم فرصة لإحياء هذه الأراضي من جهة أن الدولة ترفع الحضر من قبلها على أرض الموات عمن يتسلط على الأرض في النهاية عن

طريق هذه الأسهم، فهل تعتبر للأسهم مالية تبرر بادل المال بإزائها، وهل للزوجة أن ترث منها أم لا؟

الجواب :

إذا اعتبرت له الأسهم قبل الأحياء فله الحق بالنسبة لها.

السؤال ٥ :

هل تجري أصالة الصحة في أخذ الدولة مال شخص أو

أشخاص ويحتمل أنه كان بإرضائه أو معاملة معه أو لا؟

الجواب :

لا تجري. والله العالم.

السؤال ٦ :

لقد توفي والدي رحمه الله وترك زوجتين، للأولى سبعة أولاد أنا

أكبرهم، أما الثانية فلها أربعة أولاد أكبرهم عمره عشر سنوات،

كما أن لها ابناً من زوج آخر عمره حوالي واحد وعشرين سنة

يسكن مع جدته، طلبت منه والدته أن يسكن معها كي يسهر

عليها ويساعدها في أعمال المنزل وتربية أولادها والمحافظة

عليهم، إلا أن والدي في حياته حرّم عليه (أي ابن زوجته)

ضرب أولاده حتى ولو كان بقصد تربيتهم علماً بأنه أخوهم من

جهة الأم ويريد السكن معهم للعناية بهم ومراعاتهم مع منع

والدي من ضرب أولاده حتى ولو بقصد التربية؟ كذلك لقد

حرّم والدي على أخ أخواني من والدي؟ أي نفس ابن زوجة

والدي، منعه وقال: أنه يحرم عليه أن يأكل من بيتي ولو شربة

ماء.

والسؤال: كيف يجوز السكن معهم للعناية بهم بعد وفاة والدي

وقد حرّم عليه ذلك علماً بأن أخوانه من أمه أصبحوا أيتاماً،

وكيف يتم تقسيم المال بينهم بحيث يكون حلالاً عليه إذا أكل

وشرب معهم.

الجواب :

لا يجوز ضرب الأولاد ولو بقصد التربية إلا للولي وهو الأب أو

الجدد من طرف الأب أو المأذون منهما. كما أنه يجوز أن يأكل -  
الشخص المعين بالسؤال - من حصة أمه أو من حصة الأولاد -  
إذا كان له عمل فيه مصلحة لهم فيستحق بمقدار أجره عمله.  
والله العالم.

السؤال ٧ :

هل يجوز التصرف والانتفاع بالماء والكهرباء والهاتف ونحو  
ذلك من المرافق العامة التابعة للدولة في لبنان، من دون دفع ما  
يترتب بشكل غير قانوني؟

الجواب :

لا ينبغي مخالفة النظام، سيما مع لزوم الإصرار بالجار. والله  
العالم.

السؤال ٨ :

الشوارع العامة من الطرقات إذا وُضع فيها ما يضر بالمارة  
والواضع لا يتقيد بحكم الشرع فهل يجوز للشرطي أن يسجل  
فيه عقوبة مادية أو غيرها حتى لا يعود إلى ذلك، وبلا عقوبة لا  
يرتدع أصلاً بل يصر على ضرر الناس وكذلك من يضع  
القذارات في الشوارع؟

الجواب :

لا يجوز لأي أحد أن يضع في الشوارع والطرقات العامة ما يضر  
بالمارة ونحوهم، ولا بد من منع ذلك بأية وسيلة ممكنة ولو  
بتسجيل عقوبة مادية عليه لحفظ المصالح العامة، وكذا الحال  
في وضع القذارات فيها. والله العالم.

السؤال ٩ :

ولد سرق عدة أشياء قبل بلوغه، وبعد البلوغ نسي بعض الأشياء  
المسروقة وأصحابها فما حكمه؟

الجواب :

يجب عليه دفع المال بالمقدار الذي يتيقن بإشتغال ذمته به إلى  
الفقراء بعنوان رد المظالم عن أرباب الأموال المسروقة.

السؤال ١٠ :

شخص تسلّم مواد من الدولة ليوزعها على الناس، فهل يجوز له

أخذها مع العلم أن الدولة غير إسلامية أو أخذ جزء منها؟

الجواب : لا ينبغي للمسلم العمل على خلاف ما أوتمن عليه وتوظف به،

إلا أن يكون مرخوفاً لأخذ جزءٍ منه لنفسه أيضاً.

السؤال ١١ : شخص جمع مالا في مناسبة عاشوراء لأجل مواضيع ثلاثة

للمقرئ الذي يقوم بقراءة العزاء، وللطعام بمناسبة عاشوراء،

ولإكمال بناء الحسينية، فكيف يُقسّم هذا المال؟

الجواب : ما علمه من حصة أي من تلك المواضيع يخصها به، وما شك

فيه يعينهما بالقرعة.

السؤال ١٢ : شخص جمع مالا من الخيّرين لمشروع خيري معين، ولم

يستطع أن يقوم به، فهل يجوز صرفه في مشروع خيري آخر؟

الجواب : نعم يجوز ذلك إذا كان المتبرعون للمال راضين به. والله العالم.

السؤال ١٣ : توفر مبلغ من المال لعمل خيري من جمع التبرعات من

المحسنين وقد بقي قسم من هذا المال بعد إكمال العمل

الخيري، فإذا أجاز المتبرع المال بصرفه في جهة معينة فهل

يصرف في الجهة التي عيّنها؟

الجواب : نعم ولا بد من صرفه في الجهة التي عيّنها فقط.

السؤال ١٤ : من يضع القذارات في ملكه بلا خفاء ويتولد من ذلك ضرراً

على الجيران فهل يجوز للشرطي أن يعاقبه مادياً إذا لم يرتدع إلا

بذلك؟

الجواب : إذا كان دفع الضرر منحصراً بذلك جاز. والله العالم.

السؤال ١٥ : هل يجوز لصق أو كتابة الإعلانات على الواجهة الخارجية

للجدران أو البنايات المملوكة للغير؟

الجواب : العبرة بالعلم برضا السالك بالتصرف إلا فيما جرت السيرة عليه



كالإتكاء على الحائض مثلاً.

السؤال ١٦: هل ان الحقوق الأدبية كحق التأليف والنشر والطبع والاختراع

حقوق شرعية محترمة؟

الجواب: لا تعتبر تلك من الحقوق الشرعية اللازمة المراعاة على

الساثرين. والله العالم.

السؤال ١٧: شخص جمع مبلغاً من المال ليصرفه في مشروع معين ولم

يكف المال الذي جُمع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علماً

أن الذين تبرعوا بالمال غير معروفين؟

الجواب: عند ذلك يتصدق به على الفقراء عنهم.

السؤال ١٨: رخص الشركات ودور النشر والمعامل وأمثالها، لها في عرف

القانون والناس مالية ما لم تلغ اعتبارها الدولة التي رخصتها،

فهي تورث وتباع وتشتري وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر،

فهل هي من الناحية الشرعية كذلك؟

الجواب: إذا كانت المعاملات المذكورة ممضاة قانوناً وعرفاً فلا إشكال

فيما ذكر.

السؤال ١٩: من بنى بيتاً في أرض مغصوبة، والمالك أصراً على هدم البيت

ولم يرض بالتعويض عن الأرض، فما الحكم هنا؟

الجواب: يجب على الغاصب تخلية الأرض لمالكها.

لسؤال ٢٠: توزع الدولة بعض المواد الغذائية على العائلات بأسعار

مخفضة، ويتم ذلك بتحديد كمية معينة من هذه المواد لكل فرد

في العائلة بما فيهم الخدم والسواق، والعرف جارٍ على أن يقوم

رب البيت بجلب هذه المواد إلى المنزل واستعمالها مشتركاً بين

جميع أفراد العائلة بما فيهم الخدم والسواق ودفع قيمتها. فهل

يجب في ذلك أخذ إذن الزوجة والأبناء في جلب مثل هذه

المواد واستعمالها في المنزل؟ وما هو الموقف الشرعي تجاه نصيب الإبن إن كان قاصراً وكذلك الخدم والسواق؟ فهل يلزم ذلك أخذ موافقتهم، أم يحق لرب الأسرة التصرف في ذلك حسبما يشاء استناداً على دفعه لقيمة هذه المواد؟

الجواب :

في مفروض السؤال لا يحتاج في جلب وقبض تلك المواد و صرفها في البيت إلى إذن ذوي السهام. والله العالم.

السؤال ٢١ :

تدفع الشركة التي تعمل بها وهي شركة حكومية علاوة مقدارها ١٢٠ ديناراً شهرياً تسمى بالعلاوة الإجتماعية للموظف المتزوج فقط، كذلك تدفع هذه الشركة مبلغاً مقداره ٢٠ ديناراً شهرياً علاوة لكل ابن للموظف تسمى بعلاوة الأطفال... فهل هذه العلاوات من حق الزوجة أو إبن (أو أبناء) الموظف أو من حق الموظف نفسه؟ وهل يجوز تبعاً لذلك أن يتصرف الموظف في هذه العلاوات دون أخذ إذن من زوجته أو ابنه في حالة بلوغه؟ أم إن ذلك يحتاج إلى إذنهما؟ وما هو العلاج إذا كان الإبن قاصراً فيما لو فرض كون العلاوة من حقه؟ علماً بأن هذه العلاوات يشار إليها في العقد الذي يوقعه الموظف عند توظيفه بالشركة (أو يكون منصوصاً عليها في لوائح الشركة الداخلية)، والجدير بالذكر أنه بالإمكان تعديل هذه العلاوات بمرور الزمن وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، كما أن القصد من دفع الشركة هذه العلاوات وغيرها مثل علاوة السكن والغلاء... الخ لتمكين الموظف من مواجهة ظروفه المعيشية المتعددة.

الجواب :

حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائية المذكورة أعلاها من عدم الحاجة إلى أخذ إذن من صاحب السهام أو حتى إلى إطلاع هؤلاء. والله العالم.



مركز تحقیقات و نوآوری در مطالعات اسلامی

## الفهرس

٥	كتاب المكاسب المحرمة
٧	أحكام متفرقة
١٥	أحكام أدوات اللهو والقمار
٢٠	أحكام الألعاب الرياضية
٢١	أحكام الموسيقى والغناء واللهو
٣٧	كتاب البيع
٣٩	أحكام البيع
٥١	أحكام البنرك
٧١	أحكام مجهول المالك
٧٧	كتاب الإجارة
٧٩	أحكام الإجارة
٨٣	أحكام العمل والتوظيف
٩٣	كتاب الشركة والمضاربة
٩٥	أحكام الشركة والمضاربة
٩٧	كتاب اللقطة
١٠٣	كتاب الحجر
١٠٥	أحكام الأراضي والتحجير
١٠٩	كتاب القرض
١١١	أحكام الدين
١١٥	كتاب الضمان
١١٧	أحكام الضمان
١٢٠	أحكام التأمين والعقود
١٢٧	كتاب الهمة
١٢٩	كتاب الوصية
١٣٧	كتاب الوقف

١٥٥	.....	كتاب النكاح
١٥٧	.....	أحكام النكاح الدائم
١٨٣	.....	أحكام النكاح المنقطع
١٩٤	.....	أحكام العلاقات والحجاب
٢١٣	.....	كتاب الرضاع
٢١٥	.....	أحكام الرضاع
٢١٧	.....	أحكام الأولاد وحقوق الوالدين
٢٢٥	.....	كتاب الطلاق
٢٢٧	.....	أحكام الطلاق
٢٤١	.....	كتاب النذر والعهد واليمين
٢٤٣	.....	أحكام النذر والعهد واليمين
٢٥٣	.....	كتاب الكفارات
٢٥٥	.....	أحكام الكفارات
٢٥٧	.....	كتاب العيد والذباحة
٢٥٩	.....	أحكام العيد والذباحة
٢٦٣	.....	كتاب الأطعمة والأشربة
٢٦٥	.....	أحكام الأطعمة والأشربة
٢٧٧	.....	كتاب الميراث
٢٧٩	.....	أحكام الميراث
٢٨٥	.....	كتاب القضاء والحدود والديات
٢٨٧	.....	أحكام القضاء والحدود والديات
٢٩٩	.....	أحكام متفرقة
٣٠١	.....	المسائل الطبية
٣١٩	.....	مسائل في التلقيح الصناعي
٣٢١	.....	مسائل تتعلق بالحياة الاجتماعية
٣٣٥	.....	مسائل حول الغزاء الحسيني
٣٤٠	.....	مسائل حول حقوق الناس
٣٤٧	.....	الفهرس